



سلسلة المنشورات العلمية

سلسلة علمية تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

حقوق المرأة في الدول العربية

خلال إصلاحات 2000 – 2008

د. سرور طالبي المل

حقوق المرأة في الدول العربية

خلال إصلاحات 2000 – 2008

د. سرور طالبي المل

سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي - العدد 3 ديسمبر 2014

ISSN 2410-0161

طرابلس/ لبنان – فرع أبي سمراء ص.ب. 8

www.jilrc.com

secretariat@jilrc.com

+961 71053262

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

تقع حقوق الإنسان تقريبا في بؤرة اهتمامات كل أنشطة الأمم المتحدة، بحيث بذلت هذه المنظمة منذ عام ١٩٤٥ جهودا كبيرة لكفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان. فمن المعروف أنه أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه إقرار ميثاق المنظمة عام ١٩٤٥، تم اقتراح "إعلان الحقوق الأساسية للإنسان"، لكن لم يتم بحثه بسبب احتياجه إلى إعادة نظر تفصيلية، أكثر مما كانت متاحة في ذلك الوقت. لذلك أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، والتي اجتمعت بعد انتهاء جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أول دورة له، لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.

وهو ما فعله المجلس فعلا بإنشائه عام ١٩٤٦ لجنة لحقوق الإنسان تطبيقا للمادة ٦٨ من الميثاق والتي تنص على أن للمجلس أن ينشئ لجانا "من أجل تعزيز حقوق الإنسان".

ولقد اعتبرت حقوق المرأة لفترة طويلة، جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقد تجسد ذلك من خلال الأمم المتحدة، التي حرصت منذ نشأتها على التوجه الواحد في تأكيد حقوق الإنسان فأشارت في ديباجة ميثاقها إلى التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء وأكدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨:

"أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع ولا سيما بسبب ... الجنس....".

ومع مرور الزمن، تبين بأن مجرد التسليم بإنسانية هذه الحقوق لا يشكل إنجازاً دولياً على مستوى المرأة المحرومة كما أنه لا يمكن أن يصبح ضماناً كافياً لحماية هذه الحقوق فعلا وأن القواعد العامة لحماية حقوق الإنسان لا تكفل لوحدها للنساء الحماية اللازمة.

من هنا بدأت تتبلور فكرة إيجاد قانون خاص لحماية النساء من كافة أشكال التمييز، يعرف بـ"القانون الدولي لحماية حقوق المرأة"^١.

ونتيجة لذلك، اعتمدت سلسلة متكاملة من الآليات التي تساعد في محاربة التمييز ضد المرأة على أكثر من صعيد وفي أكثر من بلد. فوضعت الأمم المتحدة كما هاتلاً من الاتفاقيات الدولية الملزمة من أجل تحسين أوضاع المرأة وتحريرها من القيود المفروضة عليها وهي:^٢

-اتفاقية حظر البغاء واستغلاله، سنة ١٩٤٩؛

-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، سنة ١٩٥٢؛

-اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وحققها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية، سنة ١٩٥٧؛

-اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم، سنة ١٩٦٠؛

-اتفاقية القبول الطوعي للزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله، سنة ١٩٦٢؛

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة ١٩٧٩.^٣

-البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والجماعات، سنة ١٩٩٩.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية الملزمة والتي باتت تشكل تشريعاً دولياً في هذا الإطار بعد أن حظيت بتصديق عدد كبير من الدول، كانت البيانات الختامية للمؤتمرات

1 SIA SPILIOPOULOU Åkermark : Humain Rights of minority women, a manuel of international law, The Åland Islands Peace Institute in co-operation with the Åbo Akademi University Institute for Humain Rights, Finland 2000, p. 15.

٢ أنظر مقالنا تحت عنوان، ١٩٤٥-٢٠٠٥، ٦٠ سنة من النضال من أجل تكريس حقوق المرأة، مقال نشر في جريدة الأديب / لبنان آذار/مارس ٢٠٠٥.

٣ للحصول على نص هذه الاتفاقيات أنظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

الدولية الأربعة التي عقدت لغاية يومنا أثاراً بارزاً في تطور الحقوق الإنسانية للمرأة سواء في أهدافها أو مضامينها أو آلياتها:

- فقد هدف المؤتمر الأول الذي عقد في مكسيكو في العام ١٩٧٦ نحو توجيه الاهتمام الدولي إلى قضية المرأة وأسفر عن إعلان الأمم المتحدة تخصيص عقد بكامله (١٩٧٦-١٩٨٥) من أجل المرأة وتحسين أوضاعها:

- وحرص المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد في كوبنهاغن في العام ١٩٨٠ على تبني خطة عمل للنصف الثاني من العقد بعد أن سلط الأضواء على أهم المشاكل والتحديات التي تواجهها المرأة:

- أما مؤتمر نيروبي الذي عقد في العام ١٩٨٥ فقد تبني برنامجاً لتقديم المرأة حتى العام ٢٠٠٠. وقد وافقت على هذا البرنامج دول كثيرة لم تقل عن الـ ١٢٠ دولة، بما في ذلك الإستراتيجيات المرسومة لغاية نهاية القرن:

- والواقع أن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة ببيجين سنة ١٩٩٥، كان متميزاً في تمثيله (إذ حضره ممثلون عن كل دول العالم)، وفي مضامينه (إذا أثار معظم القضايا التي تهم المرأة حتى القضايا الإشكالية منها ووافق المشا ركون فيه على معظمها)، وفي برامجه للمستقبل أيضاً (إذ تبني خطة عمل لخمس سنوات تهدف إلى المساواة والتنمية والسلام).

من خلال هذه المؤتمرات والاتفاقيات وما رافقها أو أعقها من نقاشات والتزامات وتعهدات، شهدت المسيرة الدولية من أجل المرأة متغيرات أساسية من بينها، التغيير في الوضع القانوني لحقوق المرأة الذي لم يقتصر على الصفة الإعلانية فقط ولا على الالتزام الأدبي للأنظمة السياسية حيال هذه الحقوق.

وفي هذا السياق، ذهب البعض إلى حد القول بأن حقوق المرأة قد اكتسبت الآن ولاسيما مع التصديق المتزايد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلزامية قانونية تامة تثير أية مخالفة لها المسؤولية الدولية للدولة المخالفة.^١

ولقد ترددت أغلبية الدول العربية في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. فكانت مصر السبقة في التوقيع عليها سنة ١٩٨١، ثم تلتها اليمن في سنة ١٩٨٤، فتونس في ١٩٨٥، العراق في ١٩٨٦، الجماهيرية الليبية في ١٩٨٩، الأردن في ١٩٩٢، المغرب في ١٩٩٣، الكويت في ١٩٩٤، الجزائر في ١٩٩٦، لبنان في ١٩٩٧، المملكة العربية السعودية سنة ٢٠٠٠، موريتانيا في ٢٠٠١، البحرين وسوريا سنة ٢٠٠٢، ومؤخرا الإمارات العربية المتحدة في نهاية سنة ٢٠٠٤، وأخيرا سلطنة عمان في ٧ شباط ٢٠٠٦. أما قطر فإنها إلى غاية يوم تحرير هذه الأطروحة لم تواكب الدول العربية الأخرى.

بيد أنه خلال مصادقة الدول العربية على هذه الاتفاقية، أصدرت العديد منها إعلانات أو أبدت تحفظات من شأنها استبعاد تطبيق بعض بنود هذه الاتفاقية كلياً أو الانتقاص منها. كما أن أغلبية هذه التحفظات استندت إلى الشريعة الإسلامية، أو إلى عدم تساوي أحكام في الاتفاقية مع التشريع الوطني النافذ فيها.

يعتبر موضوع هذه الدراسة، تكملة للموضوع الذي تناولته في سلسلة المنشورات العلمية السابق^٢ وهو كذلك مستخرج من بحث الدكتوراه الذي تم مناقشته عام ٢٠١٠ والذي كان تحت عنوان: "تحفظات الدول العربية على إتفاقية السيدوا". بحيث حاولت من خلاله، بسط مجال أبحاثي ليشمل وضعية حقوق المرأة في نطاق عربي أوسع.

١ شفيق الصبري حقوق المرأة: إشكالات المفاهيم والممارسة، يونيو/ حزيران ٢٠٠٤، عن شبكة المعلومات:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php

٢ أنظر: د. سرور طالبي: حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام ٢٠٠٠، سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي، س م ع ١/ ط ١/ طرابلس - لبنان، عام ٢٠١٤.

ومن جهة أخرى اقتصرَت دراسَتِي على تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ، لأن هذه التحفظات تعكس موقف هذه الدول من بعض الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ولعل من أهم الدوافع التي دعنتي لدراسة هذا الموضوع :

-قلة البحوث القانونية التي تتناول وضعِة حقوق المرأة في الدول العربية بشكل موضوعي، بحيث لاحظت بأنه يسود على أغلبية هذه البحوث تحليلات وتأويلات سياسية أو إيديولوجية:

-كثرة الدعايات المسيئة والتي تظهر صورة غير صحيحة عن حقوق المرأة في الإسلام؛

-ازدياد المطالبات النسائية في أغلبية الدول العربية من أجل تمتع النساء بحقوق أكثر، ولكن في المقابل احتجاج المعترضين على إعطاء المرأة حقوقها بأحكام الشريعة الإسلامية.

-بالإضافة إلى ذلك فإن الإصلاحات القانونية التي قامت بها العديد من الدول العربية من عام 2005 إلى 2008 ، تستدعي الدراسة والتعمق في أسبابها وخلفياتها، فعلى سبيل المثال، التحقت الكويت بالسياسات الإصلاحية في مجال حقوق المرأة التي قامت بها باقية الدول العربية الأخرى، من خلال منحها في عام 2008 للنساء الكويتيات حقوقهن السياسية.

كما تعتبر الإصلاحات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري عام ٢٠٠٥ عند تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، من أهم التطورات القانونية التي شهدتها العالم العربي أنداك.

وعليه ستكون دراستنا لموضوع تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي حقوق المرأة المضمونة في هذه الاتفاقية والتي ترفضها الدول العربية وتتحفظ عليها؟

ويتشعب عن هذه الإشكالية الأساسية عدة إشكاليات ثانوية:

-هل لهذه التحفظات صلة بأحكام الشريعة الإسلامية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل

تحفظات الدول العربية على هذه الاتفاقية موحدة؟

-هل باستطاعة الدول العربية تجنب تطبيق بعض أحكام الاتفاقية بحجة تميزها

الثقافي وخاصة الديني؟

-ما هو موقف الدول الأخرى من تحفظات الدول العرب ية؟ وهل هذا الموقف

موحدا؟

-وأخيرا ما مدى مخالفة هذه التحفظات لموضوع وغرض اتفاقية حقوق المرأة، أي

بعبارة أخرى هل تحفظات الدول العربية على هذه الاتفاقية صحيحة؟

ولقد واجهتني صعوبات متنوعة أثناء إعدادي لهذا البحث نظرا لنقص المراجع ذات

الصلة بهذا الموضوع من جهة، ونظرا لصعوبته وتشعبه من جهة أخرى.

ومع هذا فلقد أصرت طيلة هذه الدراسة، أن يكون تحليل المعلومات التي تمكنت

من تجميعها قانونيا بحثا من دون الوقوف عند الاعتبارات الإيديولوجية أو السياسية.

ولكن نظرا للكمية الهائلة من الدول التي أحاول إلقاء الضوء عليها من خلال دراسة

تحفظاتها، فإنه من الأمانة العلمية أن أعترف بأنه لم يكن بالإمكان الإطلاع على جميع

القوانين الداخلية المنظمة لمختلف المواضيع التي تناولتها وذلك راجع لكثرتها من جهة،

ولعدم التمكن من الوصول إليها من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، فلقد كانت دراستي لتحفظات الدول العربية على هذه الاتفاقية

مبنية على وثائق الأمم المتحدة المتوفرة لاسيما على شبكة المعلومات والمتمثلة في نصوص

تحفظاتها التي قمنا بترجمتها من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وكذا تقارير هذه

الدول للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتوفرة كذلك باللغة الفرنسية.

وعليه، فإن الإجابة عن التساؤلات والإشكاليات المطروحة أعلاه ستكون بالقدر

الذي سمحت به ظروف العمل وتوفر المصادر والمراجع على أمل أن يحقق آخرون ما لم

أستطع تحقيقه.

ولقد ارتأيت للإجابة عن هذه الإشكاليات وبطريقة متسلسلة، القيام بدراسة مقارنة قائمة على منهجية تحليلية لحقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتحفظ عليها الدول العربية، مستعرضة قدر الإمكان لمواقف هذه الدول من هذه الحقوق وتطبيقاتها على أرض الواقع ومعتمدة التقسيم التالي:

تناولت بالدراسة في **الباب الأول** حقوق المرأة المضمونة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي ترفضها الدول العربية وتتحفظ عليها، وتتمثل هذه الحقوق في:

(الفصل الأول): بعض الحقوق المدنية والسياسية؛ وعلى رأسها حق المرأة في المساواة المطلقة مع الرجل، وحقها في التصويت والترشح.

(الفصل الثاني): حقوق المرأة داخل الأسرة والتي تتعلق بالزواج والحياة العائلية.

أما **الباب الثاني**، فلقد خصصته للكشف عن الأسباب التي دفعت بالدول العربية إلى إبداء هذه التحفظات وعلى قيمتها القانونية، من خلال دراسة:

(الفصل الأول): علاقة تحفظات الدول العربية بأحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة ما إذا كان باستطاعة الدول العربية تجنب تطبيق بعض أحكام الاتفاقية بحجة تميزها الثقافي وخاصة الديني؛

(الفصل الثاني): خصصته لدراسة مدى صحة تحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة، عن طريق تحليل الاعتراضات التي صدرت ضد هذه التحفظات، والبحث في مدى مساسها بموضوع وغرض الاتفاقية.

ولقد قصدت أن يكون في نهاية كل مبحث من المباحث الأربعة التي تقوم عليها هذه الدراسة خلاصة صغيرة أقيم فيها وضعية المرأة في الدول العربية في المجال الذي يتناوله كل مبحث، لأتوصل في **الخاتمة** إلى تقييم وضعية حقوق المرأة في الدول العربية بصفة عامة، وإبداء بعض الملاحظات والاقتراحات.

الباب الأول:

حقوق المرأة المتحفظ عليها من قبل الدول العربية

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء الوثيقة الدولية الوحيدة التي نصت وبشكل دقيق على كافة الحقوق الفردية للنساء وحددتها في إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان، محاولة تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال على أرض الواقع وفي كل المجالات.

وتعتبر هذه الاتفاقية ثمرة ثلاثين عاما من العمل والتحضير من قبل اللجنة الخاصة بوضع المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦، بحيث تمكنت في سنة ١٩٧٩ من وضع هذه الاتفاقية الشاملة التي تهتم بوضع المرأة وترقية حقوقها^١. ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، بموجب القرار رقم ٨٠/٣٤، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٨١، وفقا للفقرة الأولى من مادتها ٢٧^٢.

وتتشكل هذه الاتفاقية من ديباجة مقسمة إلى ١٦ فقرة، و ٣٠ مادة مقسمة على ٦ أجزاء، تناولت الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول للحد من التمييز ضد النساء في عدة مجالات، مكرسة مجموعة من الحقوق يجب أن تتمتع بها النساء في كل زمان ومكان، وتتمثل هذه الحقوق في حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية اجتماعية وثقافية.

فلقد نصت اتفاقية المرأة على مجموعة من الحقوق المدنية التي ترفع مكانة المرأة إلى مستوى مكانة الرجل في المجتمع وتجعلها مساوية له في الحقوق والواجبات، وأمام القانون.

ولقد كان أول وأهم حق نصت عليه هذه الاتفاقية هو المساواة المطلقة بين النساء والرجال وحظر كافة أشكال التمييز بينهما فألزمت المادة الثانية و الثالثة والخامسة منها

1 Nations Unies, ABC des Nations Unies, département de l'information, New York, 1995, pp. 199-211.

٢ تنص المادة ٢٧ فقرة أولى من هذه الإتفاقية: " يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو

الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

الدول الأطراف فيها بالقضاء على التمييز ضد المرأة واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك ومن أجل تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحريةها الأساسية. وابتعد من ذلك تسمح المادة الرابعة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة.

كما تلزم هذه الاتفاقية في المادة التاسعة منها الدول الأطراف فيها بضمان تساوي الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بجنسيتها وجنسية أطفالهما أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

أضيف إلى ذلك، تعترف المادة الخامسة عشر من هذه الاتفاقية للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وفي التمتع بالأهلية القانونية، وضمان نفس فرص ممارسة تلك الأهلية من خلال منحها حقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال إبرام العقود وإدارة الممتلكات، ومعاملتها على قدم المساواة مع الرجال في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية، أو فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

كما تلزم هذه الاتفاقية في المادة السادسة عشر منها، الدول الأطراف فيها بإلغاء التمييز ضد المرأة في العلاقات العائلية، وذلك من خلال ضمان تساوي النساء في الحقوق مع الرجال في إبرام عقد الزواج وفي اختيار الزوج بحرية.

وعليه فإن للمرأة بموجب هذه المادة الحق في الزواج برضا تام لا إكراه فيه؛ كما لها نفس الحقوق والواجبات مع الرجل خلال الزواج وعند فسخه وفي تحمل المسؤوليات المتعلقة بأطفالهما.

أبعد من ذلك فإن هذه الاتفاقية تحمي الأمهات وحقوقهن مهما كانت حالتهن العائلية، أي أمهات متزوجات أو عزباء، مستهدفة من خلال هذه المادة الثقافة والتقاليد باعتبارهما قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والعلاقات الأسرية.

ومن جهة أخرى تسعى هذه الاتفاقية في المادة السابعة، للقضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال في مجال الحقوق السياسية والحياة العامة، فتضمن للمرأة حقوق سياسية تجعلها كالرجل في اكتساب حق الانتخاب وحق الترشح، وحق تحمل

المسؤولية الجماعية والبرلمانية وحق الانتماء إلى الأحزاب وال نقابات والجمعيات وحق إنشاءها وتحمل المسؤولية فيها دون توجيه أو وصاية من أحد.

ولقد انضمت أغلبية الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكن بتحفظ على بعض موادها، لاسيما ما تعلق منها ببعض حقوق المرأة المدنية والسياسية أو بعض حقوقها العائلية.

ويعكس هذا التحفظ موقف هذه الدول من حقوق المرأة المنصوص عليها في تلك المواد. وعليه، سأخصص الباب الحالي لدراسة موقف الدول العربية من بعض حقوق المرأة الواردة في اتفاقية المرأة، من خلال التقسيم الآتي:

الفصل الأول: تحفظ الدول العربية على حقوق المرأة المدنية والسياسية

المبحث الأول: التحفظ على التطبيق المطلق للمساواة بين الجنسين

المبحث الثاني: التحفظ على حقوق المرأة السياسية

الفصل الثاني: تحفظ الدول العربية على حقوق المرأة العائلية

المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة العائلية في اتفاقية المرأة

المبحث الثاني: مفهوم حقوق المرأة العائلية بالنسبة للدول العربية

الفصل الأول:

تحفظ الدول العربية على حقوق المرأة المدنية والسياسية

ترفض الدول العربية بصفة عامة التطبيق المطلق لمبدأ المساواة بين الجنسين على كافة المجالات التي جاء النص عليها في الشريعة الدولية لحقوق المرأة. كما ترفض الكويت والمملكة العربية السعودية الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة.

ولقد عبرت هذه الدول عن رفضها لهذه الحقوق من خلال التحفظ على مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص عليها وتنظمها . وعليه، ستنحصر دراستي في هذا الفصل على هاتين النقطتين وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: تحفظ الدول العربية على التطبيق المطلق للمساواة بين الجنسين

المبحث الثاني: تحفظ دولة عربية واحدة على حقوق المرأة السياسية

المبحث الأول:

تحفظ الدول العربية على التطبيق المطلق للمساواة بين الجنسين

لقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل ما يدل عليه اسمها، من أجل القضاء على التمييز ضد النساء وتحقيق المساواة بينها وبين الرجال في كافة المجالات.

لذلك فإنه حسب البعض، لم يعد مقبولاً بعد مرور عشر سنوات من اعتماد منهاج عمل بيجين ومضي خمس وعشرين عاماً من التصديق على اتفاقية المرأة ومرور سبع وخمسين عاماً على التصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجود قوانين تميّز علانية ضد النساء^١.

١ مؤتمر بيجين + ٥، عن شبكة الانترنت: <http://www.Women-machreq-maghreb.com/arabic/publications.htm>

ومن هذا المنطلق خصصت المبحث الحالي لدراسة مفهوم الحق في المساواة بين الجنسين ، ومدى استجابة الدول العربية للالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين، معتمدين التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في المساواة بين الجنسين:

المطلب الثاني: مدى التزام الدول العربية بتحقيق المساواة بين الجنسين.

المطلب الأول:

مفهوم الحق في المساواة بين الجنسين

يعتبر القانون أكثر الأدوات تعبيراً عن سياسات الحكومات، فهو الذي يعكس موقف الدول من بعض حقوق المرأة . وعلى هذا الأساس أوجبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول الأطراف فيها باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لتعديل تشريعاتها الوطنية التمييزية وجعلها متطابقة مع أحكام هذه الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين النساء والرجال.

وقبل الحديث عن هذه التدابير لأبأس أن نتوقف عند المسيرة الدولية لتكريس الحق في المساواة بين النساء والرجال.

الفرع الأول:

المسيرة الدولية لتكريس الحق في المساواة بين الجنسين

مع حلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتحديدًا في الفترة التي شهدت نهاية حروب طويلة وشرسة خاضتها دول أوروبية، برزت اهتمامات حضارية وإنسانية متعددة على الصعيد العالمي ككل.

وتعتبر المسيرة الدولية لتحقيق المساواة، سواء بين النساء والرجال، بين الأعراق اللغات أو الأديان، الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي ... واحدة من هذه الاهتمامات الحضارية كما هي في حد ذاتها معركة طويلة ومتعبة^١.

وعلى حد تعبير البعض فإن تحقيق المساواة بين النساء والرجال هي طريقة لمواكبة العصور هي من مؤشرات التحضر^٢.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما هي مراحل اعتراف المجتمع الدولي بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين، أو بعبارة أخرى ما هو الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين؟

١. الإطار القانوني للحق في المساواة بين الجنسين:

في عام ١٩٤٥ أصبحت المساواة بين النساء والرجال مبدءاً مقبولاً من قبل كافة دول المجتمع الدولي بمجرد أن أصبح من أهم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بالفعل، لقد كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة أول وثيقة دولية "عالمية" تركز المساواة بين النساء والرجال إذ تنص ديباجته في الفقرة ٢:

"إن شعوب الأمم المتحدة و إذ صممت على التأكيد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وعلى الكرامة المتأصلة في الإنسان، وعلى المساواة بين النساء والرجال". كما أكدت على هذا المبدأ كل من المادة ١ فقرة ٣، المادة ٥٥ و ٥٦ من هذا الميثاق^٣.

وفي ١٩٤٨، سنة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أ عيد التركيز على مبدأ المساواة بين النساء والرجال في المادة الأولى منه التي تنص:

١ تغادير بيضون، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥، ص ٥.

2 Marie Ève Bernier, l'utilisation des réserves pour maintenir le statu quo dans les rôles traditionnels: une analyse, mémoire de maîtrise en droit privé, Université du Québec à Montréal, novembre 2004, p1.

٣ الترجمة من الفرنسي إلى اللغة العربية بتصرف

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ...". وتضيف المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ... كالتمييز بسبب الجنس"

ووراء هذا الاعتراف الدولي "الخجول" والعام بالمساواة بين النساء والرجال، كان مصير النساء الكفاح والسعي لسنوات طويلة من أجل تكريس حقوقهن في كل المجالات والاعتراف لهن بخصوصيتهن الناتجة عن الحمل والحاجة إلى حماية خاصة ومراقبة صحية أكثر من الرجال.^١

وعلى هذا الأساس بدأت تبلور فكرة تبني اتفاقيات دولية تحمي حقوق المرأة على وجه التحديد، بحيث كانت من أهم انشغالات لجنة وضعية المرأة التابعة للأمم المتحدة، هو ترسيخ مبدأ المساواة في قواعد القانون الدولي وجعله التزاماً من الالتزامات الدولية.

فكانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٥٢، أول وثيقة دولية صادرة عن الأمم المتحدة، تلزم الدول الأطراف فيها قانونياً باحترام المساواة بين الرجال والنساء في المجال السياسي.^٢

وفي سنة ١٩٥٧، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، وانصبت هذه الاتفاقية على القضاء على التمييز ضد النساء في مجال الجنسية، بحيث لم يكن النساء يتمتعن بنفس الحقوق كالرجال في هذا المجال.

كما صدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" بتاريخ ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠، اتفاقية تحظر التمييز في مجال التعليم وتجعل المساواة بين الذكور والإناث في التعلم التزاماً أساسياً.

1 La femme dans le monde in <http://www.fraternet.com/femmes/art21.htm>

2 Nation Unies, recueil des traités, volume 193, p.135, voir aussi: Nations Unies, département de l'information, ABC des

Nations Unies, op cit, pp. 211-212.

وفي سنة ١٩٦٢، صدرت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج من أجل تحقيق المساواة بين الزوجين في إطار الأسرة وجعل القوانين الوطنية أكثر عدلا في هذا المجال.

كما أعيد النص على الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٦٦، بحيث تنص المادة ٢ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تقابلها المادة ٢ فقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):

" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمه ا والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب (... الجنس (...).

وتؤكد المادة الثالثة من هذين العهدين على وجه التحديد، على ضرورة تحقيق المساواة بين النساء والرجال بنصهما: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية (الاقتصادية الاجتماعية والثقافية) المنصوص عليها في هذا العهد."

أما في سنة ١٩٧٩، فلقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعتبر باكورة أعمال لجنة حقوق الإنسان بحيث أصبحت أهم وثيقة دولته تحمي النساء وتكرس لهن كافة حقوقهن في كل المجالات.

ولقد سبق لنا وأن ذكرنا في المقدمة، بأن هذه الاتفاقية (اتفاقية المرأة) قد وصفت من قبل العديد من المؤلفين بشرعة حقوق المرأة، لأنها تعكس الإطار القانوني للمساواة بين النساء والرجال.

وعلى مستوى منظمة العمل ا لدولية، فمن جملة ١٦٢ اتفاقية صادرة عن هذه المنظمة، هناك ١٢ اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية، ستة منها تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في الشغل، وهي:

- الاتفاقية رقم ١٩ بشأن المساواة في المعاملات (حوادث الشغل) الصادرة سنة ١٩٢٥؛
- الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور الصادرة سنة ١٩٥١؛
- الاتفاقية رقم ١١١ حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة سنة ١٩٥٨؛
- الاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) الصادرة سنة ١٩٦٢؛
- الاتفاقية رقم ١٥١ بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية الصادرة سنة ١٩٧٨؛
- الاتفاقية رقم ١٥٦ بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية الصادرة سنة ١٩٨١.

٢. تعريف المساواة بين الجنسين:

عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة سنة ١٩٥٨ في المادة الأولى منها، المساواة بنقيضها أي التمييز، على أنه: "يشمل كل تفرقة، إقصاء أو تفضيل على أساس الجنس تكون من بين أثاره إحباط أو توهين المساواة في الفرص أو المعاملة في مجال العمل والتوظيف".

أما المادة الأولى من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" لسنة ١٩٦٠، والمتعلقة بحظر التمييز في مجال التعليم، فلقد أعطت للتمييز نفس التعريف بإضافة عبارة "إذلال" بحيث تنص على أنه:

"يشمل كل تفرقة، إقصاء، إذلال أو تفضيل على أساس (...) الجنس، ويكون موضوعه أو من بين أثاره إحباط أو توهين المساواة في المعاملة في مجال التعليم (...)."

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فلقد أعطت تعريفا أشمل للتمييز بحيث تنص المادة الأولى منها:

" يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

انطلاقاً من هذه المواد، فإن تحقيق المساواة بين النساء والرجال مرهوناً بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، فالمساواة مرتبطة إلى حد بعيد بالالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في كافة أشكاله وفي جميع المجالات.

وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف المساواة بين الجنسين على أنها اعتراف للنساء بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الرجال في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، وكذا الاعتراف لهن بالحق في ممارسة هذه الحقوق مثلن مثل الرجال.

وتستوجب المساواة بين النساء والرجال معاملة النساء بنفس الأسلوب الذي يعامل به الرجال من دون أي تمييز، لأن المساواة بين الجنسين تستوجب النظر إلى النساء كأفراد في المجتمع يتمتعن بكرامة متأصلة فيهن.

ووفقاً لديباجة اتفاقية المرأة فقرة ٧، فإن: " التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية".

فالتمييز ضد النساء يؤدي إلى التحيز الاجتماعي والثقافي وكذا حرمان المرأة من حقوقها الإنسانية الأساسية، بما فيها حقوقها في الحماية القانونية و المساواة في المعاملة

في العمل والتعليم وحرية التنقل والتعبير . كذلك يمنع المرأة من تحقيق استقلالها الاقتصادي.^١

لذا أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة تنشئة الشباب بروح السلام والعدالة والحرية، والفهم والاحترام المتبادل، من أجل : " تعزيز الحقوق المتساوية لكل الكائنات البشرية ولكل الأمم ".^٢ كما كان الشعار الرسمي للذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو: "كل حقوق الإنسان للجميع".^٣

ومن جهة أخرى، اعتبر إعلان مؤتمر قمة للألفية في سبتمبر ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي ف ي بالغة الأهمية في محاربة الفقر والجوع والأمراض، وركيزة للتنمية المستدامة الحقيقية.^٤

وفي هذا المقام يجب الإشارة إلى النظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي لا يعتبر التفرقة أو عدم التمتع بنفس الطريقة بحقوق معترف بها في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^٥، تمييزاً، لأنه وفقاً لهذا النظام نكون بصدد تمييز إلا في الحالات التي يكون فيها الفرد أو الجماعة قد عُملوا معاملة أسوء من المعاملة التي تلقاها غيرهم وذلك من دون سبب واضح.

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١ مايو/أيار ٢٠٠٥، عن شبكة الإنترنت،

<http://www.amnesty-arabic.org>

٢ أنظر المبدأ رقم (١) من الإعلان الخاص بإشراك الشباب مثل السلام والفهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، بقرارها رقم ٢٠٣٧.

٣ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الذكرى الأربعين لمنظمة الأمم المتحدة، رقم ١، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ص ١٥.

٤ فريدة غلام إسماعيل، الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٨ يوليو/أيلول ٢٠٠٤، عن شبكة

الإنترنت: <http://www.un.org/arabic/>

٥ نص المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي

تمييز أساسه الجنس..".

وحسب الاجتهاد القضائي الأوروبي فإن التفرقة ليس بالضرورة تمييز "distinguer" ومعقولة.^١

ويوضح الدكتور أحمد أبو الوفاء هذا التوجه بالقول بأن: "أي تمييز أو تغاير تقرره الدولة بين ذوي الأوضاع المتماثلة يجب أن يستند إلى أسس موضوعية معقولة، الأمر الذي يعني أن التمييز يتواجد إذا وجد الفرد نفسه دون تبرير كاف ومعقول، وعلى غير أسس موضوعية، يتم معاملته اقل من فرد آخر يماثل معه في الوضع القانوني".^٢

فعملياً قد يقود التطبيق المتشدد لمبدأ المساواة إلى إجراءات قد تبدو وكأنها لا تحقق المساواة ويعود سبب ذلك كما أوضحه احد ال كتاب قائلا: "تعني المساواة ... معاملة متساوية في أوضاع متشابهة، ولن تتحقق المساواة في حال تطبيق معاملة متساوية على أوضاع متناقضة".^٣

ومن الواضح أن لهذه النتيجة أهميتها فيما إذا كانت تخص أفراد ينتمون إلى أقلية ما وبخاصة إذا كان التطبيق المتشدد للمساواة الصورية سيجعلهم في وضع يقال عنه "الحق إذا بغى أشبهه الباطل" "summus ius summa injuria".

1 Cour européenne des droits de l'homme, affaire abdulaziz cebales et balkandali, 28 mai 1985, GA n°24§82, in Frédéric Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Puf, 4ème éd., août 1999, p. 302.

٢ أنظر د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم ٣٦ والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورج، فرنسا خلال شهر يوليو/تموز ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

3 B. G. RAMCHARAM, equality and nondiscrimination in the international Bill of Rights ed. L. Henkin, New York, 1981, p. 253, in:

د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

أما فيما يخص النظام الأمريكي لحقوق الإنسان فقد لاحظت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن مبدأ المساواة، بما فيه بين الرجال والنساء، يشكل مبدأ تأسيسياً أساسياً للقانون الدولي العام، يعرف بالقانون القطعي "jus cogens".^١

٣. علاقة التمييز ضد النساء بالعنف:

لقد أثبتت الدراسات التي أجريت حول أسباب العنف ضد المرأة، بأنه ثمة ترابط وثيق بين التمييز والعنف ضد المرأة.

فالقوانين والممارسات القائمة على التمييز تفاقم من العنف ضد المرأة وتضاعفه. وتؤثر بعض أشكال التمييز على المرأة بشكل غير متناسب وبالتالي يمكن أن تصل إلى حد العنف القائم على النوع الاجتماعي.

أضف إلى ذلك، فقد يجرد التمييز المرأة من إمكاناتها ويمكن أن يجعلها غير قادرة على اتخاذ خطوات فعالة لطلب الحماية أو الخروج من وضع يتسم بالعنف.^٢ وفي هذا الإطار يشير إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^٣، في ديباجته إلى الترابط بين العنف ضد المرأة والتمييز في تمتعها بحقوق الإنسان.

كما يقر هذا الإعلان بأن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و "يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة وحرمانها الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات".

وينص كذلك على أن "العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها

١ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الوضع القضائي وحقوق العمال غير الشرعيين، الرأي الاستشاري ١٨-٠٢، السلسلة أ، الرقم ١٧، ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣.

٢ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق

٣ اعتمد هذا الإعلان في العام ١٩٩٣ بالإجماع (بدون تصويت) في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمن في ذلك الدول العربية، أنظر

تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط ١٩٩٦، الفقرة ٢٨.

وإحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية والدونية للرجل.

وفي المقابل، اعتبر المؤتمر الرابع حول النساء في الفقرة ١٢٢، العنف ضد النساء " كحاجز لتحقيق أهداف المساواة التنموية والسلم، وهو عبارة كذلك عن تعدي على الحقوق الأساسية والحريات الأساسية للنساء، ويمنع النساء من التمتع بحقوقهن جزئياً أو كلياً".

فالتمييز ضد النساء قد يفسح المجال أمام الرجال في الكثير من الحالات لكي يعتدوا على النساء، وهذا ما أطلق عليه البعض تسمية "العنف المُشرع". وفي المقابل قد يؤدي العنف ضد النساء إلى تردهن على المطالبة بحقوقهن.

وقد شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على العلاقة المتبادلة الوثيقة بين العنف ضد المرأة وبين التمييز بحيث صرحت بأن:

"العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال التمييز يكبح بشكل جدي قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل ... ويضعف أو يبطل تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي العام واتفاقيات حقوق الإنسان ويشكل تمييزاً ضمن معنى المادة الأولى من الاتفاقية".^١

١ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، العنف ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢) الفقرتان ١ و٧، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، UN Doc.

الفرع الثاني:

وسائل تحقيق المساواة بين الجنسين

بمجرد انضمام الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينشأ الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء ، لذا سأخصص الفقرة التالية لدراسة هذا الالتزام مبنية طبيعة الإجراءات التي يجب أن تتخذها هذه الدول.

١. الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء:

لا يغيب عن أحد بأن النساء تشكل نصف البشرية، فلا يمكن إذن التعدي على حقوق نصف البشرية وتعرضها للتمييز، لأن قضية المرأة هي قضية البشرية بأسرها.^١ من هنا تتجلى أهمية الكفاح من أجل تحقيق المساواة بين النساء والرجال والقضاء على التمييز ضدهن في كافة المجالات، لكي لا يكون مستقبلنا حسب البعض امتداداً للتخلف.^٢

إن مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، أو مبدأ عدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان، يشكل مبدأ أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويرد في المجموعة الكاملة للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولقد نشأ الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء بمجرد اعتراف المجتمع الدولي للنساء بالحق في المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وكذا ممارستها.

١ أنظر رسالة الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي إلى النساء، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للنساء ٨ مارس / آذار ١٩٩٣، أنظر:

Nations Unies, promotion de la femme, notes pour l'orateur, département de l'information, avril 1995, p 1.

2 Mohammed Harbi, éditorial dans SOU'AL, les femmes dans le monde arabe, revue quadrimestrielle n°4, édité par l'association pour le développement de la culture et de la science dans le tiers monde, Paris 1983, p 8.

وفي هذا المعنى، تعتبر المادة ٥٥ والمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن الدول الأطراف في الأمم المتحدة قد قبلت بالالتزام المعنوي والقانوني بتصحيح التمييز بين النساء والرجال في المجالات التي لا تتوفر فيها المساواة بينهم.

فتنص المادة ٥٥ على أنه: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسه على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء . ومراعاة تلك الحقوق والحريات".

وتنص المادة ٥٦ على أنه: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

ومعنى هذا النص جد واضح حسب الدكتور أحمد أبو الوفاء، إذ هو يتضمن التزامات قانونية جازمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دليل ذلك الألفاظ التي استخدمها. مثل "يتعهد" " أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل"، " لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".^١

ووفقا للمادة الثانية فقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "تتعهد لكل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا

١ أنظر د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة

محاضرات ألفت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم ٣٦ والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورج، فرنسا خلال

شهر يوليو/تموز ٢٠٠٥، ص ٢٥.

لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

واستنادا لهاتين الوثيقتين الدوليتين فإن الدول الأطراف فيهما قد تعهدت وقبلت بالالتزام المعنوي باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكفل تحقيق المساواة بين النساء والرجال أو تصحح التمييز القائم بينهم في المجالات التي لا تتوفر فيها المساواة بينهم بمجرد الانضمام إليهم.

كما يرد هذا المبدأ في كل صك دولي وإقليمي رئيسي آخر من صكوك حقوق الإنسان^١، وينطبق على جميع الظروف دون استثناء لأنه جوهرى جداً لدرجة أنه يشكل أحد الحقوق التي لا يمكن إلغاؤها (الانتقاص منها) تحت أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة ٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص:

" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره (لاسيما) الجنس.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها تركز بصورة محددة على القضاء على التمييز ضد النساء، إلا أن طريقة نصها على هذا الالتزام كان أقل حدة مقارنة مع ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان استعملتا على التوالي، عبارات تدل على "الالتزام المعنوي والقانوني" وعبارة "التعهد".

١ تنص المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تحت عنوان الحقوق والحريات الأساسية: "تعهد كل دولة طرف في هذا

الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز

بسبب (... الجنس)".

فتنص المادة الثانية من اتفاقية المرأة : " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة."

لكن بالرجوع إلى المادة ٢٤ من نفس الاتفاقية، نجد بأن الدول الأطراف فيما قد تعهدت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية بحيث تنص : " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، تعكس المادة الثانية سالفه الذكر، حقيقة جلية مفادها بأن مجرد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو بمثابة ضمان للحقوق التي تكفلها الاتفاقية لجميع من هم ضمن ولاية الدولة الطرف.^١

أضف إلى ذلك فإن إعلان وبرنامج عمل بكين للعام ١٩٩٥ يؤكد على انه " ما لم يُعترف على نحو تام بالحقوق الإنسانية للمرأة، كما حدتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتم حمايتها وتطبيقها وتنفيذها وإنفاذها على نحو فعال فإن هذه الحقوق ستظل حبراً على ورق."^٢

كما أنه وخلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة لألفية في سبتمبر ٢٠٠٠، تعهد زعماء دول العالم من بينهم زعماء أغلبية الدول العربية، على بذل الجهد لتحقيق محليا وفي كل البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، بقدوم العام ٢٠١٥، طائفة من الغايات والأهداف الإنمائية للألفية من بينها القضاء على التمييز ضد المرأة.^٣

١ منظمة العفو الدولية، تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تفويض حماية المرأة من العنف في

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا <http://www.ara.amnesty.org>

٢ إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥:

Nations Unies, A/CONF.177/20/Add.1, paragraphe 218.

٣ فريدة غلام إسماعيل، المرجع السابق

وعلى هذا الأساس أصبح الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، لاسيما الدول العربية، التزاما اتفاقيا، كونه ناتج عن هذه الاتفاقية من جهة، وتعهدا محددًا زمنيًا يجب الوفاء به بحلول عام ٢٠١٥ بموجب مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.

٢. إجراءات القضاء على التمييز ضد المرأة:

إن إحدى أهداف منظمة الأمم المتحدة هو دمج المرأة في عملية الإنماء وتعزيز هذا الإنماء عن طريق المشاركة الفعلية للجنس البشري كله لا نصفه. ومن هذا المنطلق فإن المساواة في الحقوق تعني إيجاد فرص متكافئة، وهذه الفرص المتكافئة لا تكون إلا إذا حذف التمييز وحصلت المساواة الفعلية.

وعليه، فإن الحماية الدولية لحقوق المرأة أمرا ضروريا، ومما لا جدال فيه أن فاعليتها تتوقف - في نهاية المطاف - على الإجراءات التي تتخذها كل دولة على الصعيد الداخلي، ومن الناحية الواقعية، للوفاء بالتزاماتها.

ويعتبر التشريع من أهم المؤشرات لقياس مدى التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين أم لا، خاصة وأنه لا يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مباشرة على إقليم الدول الأطراف فيها في الكثير من الحالات وفي أغلبية الأنظمة القانونية الدولية.

وعلى هذا الأساس تبرز ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بعض الإجراءات التشريعية من أجل النص في قوانينها الداخلية على الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

وفيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد ذكرت مجموعة من الإجراءات يجب أن تتخذها الدول الأطراف فيها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة. ففي هذا الإطار تنص المادة الثانية منها:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،^١

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وفي هذا المعنى، ورد في الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا، الجزء الثالث: "يحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير

١ يجب الإشارة إلى أن نص هذه المادة باللغة الفرنسية يتحدث عن حماية قضائية: "une protection juridictionnelle". بينما

تنص النسخ المتداولة المترجمة إلى اللغة العربية على "حماية قانونية".

الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

انطلاقا مما سبق، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية المرأة اتخاذ مجموعة من التدابير بعضها تشريعية والبعض الآخر غير تشريعية.

ففيما يخص التدابير التشريعية فهي تتمثل خصوصا إذا كان المذهب الذي تتبناه الدولة هو مذهب ثنائية القانون الدولي والداخلي في:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل التشريعات الوطنية لاسيما أسى وثيقة قانونية في الدولة، أي الدستور لما تكون نصوصه غير متطابقة مع الاتفاقية أو ناقصة كعدم تضمينه على نص قانوني صريح يضمن المساواة على أساس الجنس؛

- كما تشمل هذه الإجراءات إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التمييزية وتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، أبعد من ذلك على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقرير جزاءات على كل من يخرق هذا المبدأ.

أما فيما يخص التدابير غير التشريعية فهي تتمثل في كفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين النساء والرجال، وضمان تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

كما يستدعي لتحقيق ذلك، تأمين حماية قانونية وفعالة للمرأة عن طريق المحاكم، من خلال إصلاح نظام العدالة والنظام القضائي لكي تفتح أمامها إمكانية الحصول على حقوقها.

وتتمثل أهم هذه التدابير في:

إمكانية تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بواسطة المحاكم الوطنية؛

١ راجع د. محمد السيد سعيد، نحو رؤية إستراتيجية جديدة للحركة العربية لحقوق الإنسان، مجلة سواسية، العدد السابع

والثامن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أيار/كانون ثاني ١٩٩٦، ص ٢٤.

توعية الرأي العام وجعله على صلة بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

وفي هذا المعنى يقول الدكتور أحمد أبو الوفاء " لا جرم أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية وإنما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية. ذلك أن حقوق الإنسان هي في نفس الوقت، أمر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائما، وهي أمر نافع يجب عدم المساس به أبدا . كما أن الإنسان يجب ألا يضطهده غيره، وإنما يجب إلى حد ما أن يكون متحررا من سلطة الآخرين . الأمر الذي يعني أن الإنسان يجب أن يكون موضوع اهتمام لا يعرف التوقف وأولوية أسى لا تعرف الكلل، ولا يشوبها أدنى ملل."^١

أبعد من ذلك، يجب التأكيد على أن التمييز بالنسبة لاتفاقية المرأة لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها، فالمادة ٢ في فقرتها (هـ) من هذه الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

وحسب منظمة العفو الدولية، فإنه بموجب القانون الدولي العام واتفاقيات معينة لحقوق الإنسان، من بينها اتفاقية المرأة، يمكن مساءلة الدول عن الأعمال الخاصة أيضاً إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض.^٢

ومن جهة أخرى، تضيف المادة ٤ من اتفاقية المرأة بأنه:

" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على م عايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف

١ د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٢. راجع كذلك:

Dhommeaux, monismes et dualismes en droit international des droits de l'homme, AFDI, 1995, pp. 447-505.

٢ منظمة العفو الدولية. دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة. المرجع السابق

العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة، كما لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً."

يستخلص من هذه المادة ولوضمناً بأن عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال لا تحقق العدل بالضرورة، لذا تسمح هذه الاتفاقية في حالات محددة، للدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، على أن تكون هذه التدابير مؤقتة بحيث يجب وقف العمل بها بمجرد تحقق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة بين النساء والرجال.

وفي تفسير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لهذه المادة، لاحظت بأن :
"وضع النساء لن يتحسن طالما لم يتم التصدي الفعال للأسباب الكامنة وراء التمييز ضد المرأة، وعدم مساواتها ب الرجل. ويجب النظر إلى حياة النساء والرجال بطريقة قرينية، واتخاذ تدابير لتحقيق تحول حقيقي في الفرص والمؤسسات والأنظمة، بحيث لا تعود قائمة على نماذج سلطوية وأنماط حياتية حددها الذكور عبر التاريخ."^١
أما المادة ٥ من هذه الاتفاقية فإنها توضح الأهداف المتوخاة من خلال اتخاذ هذه التدابير والمتمثلة في تحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما س ليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

١ التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة ١ من المادة ٤ (التدابير الخاصة المؤقتة)،

يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤، الفقرة ١٠.

ومن أجل دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فيما يخص القضاء على التمييز ضد المرأة، أنشئت لجنة مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية، وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^١.

ووفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيما بالتقديم لهذه اللجنة تقارير عن التدابير المختلفة التي اتخذتها لإنفاذ أحكامها، وعن التقدم المحرز بهذا الصدد، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية وكذلك كل أربع سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك، وعلى الدولة أن توضح في تقاريرها العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية. وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإعداد ملاحظاتها بهذا الخصوص.

المطلب الثاني:

مدى التزام الدول العربية بتحقيق المساواة بين الجنسين

إن الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل تحقيق مساواة حقيقية بين كل من الرجال والنساء وفقا لما جاء في اتفاقية المرأة أو غيرها من الوثائق الدولية التي استعرضناها، خاصة منهاج عمل بيجين ثمرة المؤتمر الرابع حول النساء، هو مجرد حبر على ورق إذا لم تلتزم به فعلا حكومات الدول، لاسيما العربية من خلال مراجعة قوانينها.

لذا سنخصص المطلب الحالي لدراسة موقف الدول العربية من هذا الالتزام والإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذه^٢.

١ أنظر المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ أنظر مداخلتنا: " تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية " خلال المؤتمر السنوي الأول لمركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان بجامعة أسهوط، تحت عنوان، حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية الواقع والمأمول، أسهوط /

مصر، ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٦.

الفرع الأول:

موقف الدول العربية من الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لم تقبل الكثير من الدول العربية الارتباط بنص المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نتيجة لما تحتوي عليه من التزام واضح وصارم بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالوسائل التي سبق وأن بينها، فتحفظت على هذه المادة كما سنرى:

١. تحفظ الدول العربية على الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

لقد تحفظت على المادة الثانية من اتفاقية المرأة كل من الجزائر ومصر والجمهورية الليبية والمغرب وتونس والعراق وسوريا والبحرين^١.
ففيما يخص الجزائر فهي تقبل تطبيق ترتيبات هذه المادة بشرط أن لا تخالف بنود قانون الأحوال الشخصية الجزائري.

أما جمهورية مصر العربية فهي كذلك على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة لكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

نفس الشيء بالنسبة للجمهورية الليبية التي تشترط من أجل تطبيق هذه المادة الأخذ بالحسبان القواعد المبطللة المنصوص عليها من قبل الشريعة الإسلامية، فيما يخص الحصة التي يجب أن يتحصل عليها كل وارث من النساء أو الرجال من تركة الأشخاص المتوفون.

أما المغرب فلقد أصدر إعلاناً يعتبر فيه نفسه " قابل تطبيق ترتيبات هذه المادة على شرط أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأن بعض الترتيبات في قانون الأحوال الشخصية المغربي تعطي للنساء حقوقاً مختلفة عن الحقوق الممنوحة للزوج،

١ لم نستطع الحصول على تحفظات دولة الإمارات العربية المتحدة وكندا سلطنة عمان . للحصول على النص الرسمي للتحفظات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، راجع الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان <http://www.unhchr.ch> . مع

الإشارة إلى أن الترجمة من النص الفرنسي إلى العربي، بصرف.

وهذه الحقوق لا يمكن مخالفتها أو تعديلها لأنها منبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية التي من بين ما تسعى إليه تحقيق التوازن بين الأزواج من أجل الحفاظ وتقوية الروابط العائلية".^١

كما أعلنت تونس بأنها لن تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية أي قرار إداري أو تشريعي مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من الدستور التونسي.

وبالرجوع إلى الدستور التونسي نجد المادة الأولى منه تنص على أن "الإسلام دين الدولة"، فمن هذا المنطلق فإن تحفظ تونس على هذه المادة مثل تحفظات الدول التي سبقتها، مرتبط بأحكام الشريعة الإسلامية.

أما العراق، فإنه لا يعتبر نفسه مرتبط بالفقرة (و) و(ي) فقط من هذه المادة، أي غير مرتبط بالالتزام باتخاذ تدابير لتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وكذا إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضدها، من دون أن يربط ذلك بالشريعة الإسلامية أو بقانونه الداخلي كما فعلت الدول العربية الأخرى.

نفس الشيء بالنسبة لسوريا بحيث تحفظت على كل فقرات هذه المادة من دون إعطاء مبرر أو توضيح لذلك.

وأخيرا البحرين الذي هو الآخر يقبل تطبيق هذه المادة في الحدود المنصوص عليها من قبل الشريعة الإسلامية.

نستخلص من هذه التحفظات بأن الدول العربية ترفض بصفة عامة تعميم الالتزام بتحقيق المساواة بين النساء والرجال على كافة المجالات، فمنذ انعقاد المؤتمرات الدولية حول حقوق الإنسان، لاسيما مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة ١٩٩٤، اتحدت مع باقية الدول الإسلامية من أجل إيجاد بديل لمبدأ المساواة بين الجنسين ولقد توصلت إلى تغييره بمبدأ الإنصاف بين الجنسين، فهل هذا ممكن؟

١ لقد تحفظ المغرب على هذه المادة كذلك فيما يخص انتقال العرش الملكي

٢. الإنصاف كبدل لمبدأ المساواة بين الجنسين:

يرى البعض في الإنصاف الطريقة المثلى لتحقيق العدالة، ومن ثم المساواة. أبعد من ذلك فهم يعتبرونه العدل بحد ذاته خاصة وأنه يطبق العدالة حسب الحالات ومعطيات محددة يجنبنا تطبيق القوانين بطريقة مجردة وعامة لأنه يعتمد على السلطة التقديرية.

وعلى هذا الأساس فإن النساء في الدول العربية حسب أنصار هذا الرأي، لسن في وضعية المساواة ولكن هن في منظور النظام القانوني السائد، في وضعية إنصاف^١.

وخلال المؤتمر الدولي الرابع للمرأة ببيجين سنة ١٩٩٥، أوضح وفد إيراني بأنه رغم تساوي النساء مع الرجال فيما يخص الحقوق الأساسية وفي الكرامة، تبقى مسؤولياتهم وأدوارهم مختلفة وهذا يستلزم إيجاد نظام يحقق للنساء الإنصاف ويأخذ في الحسبان أولويات واحتياجات النساء الخاصة.

واستجابة لمطالب الدول العربية الإسلامية، نص إعلان المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في الفقرة ٣٨: " تلتزم حكومات الدول المشتركة في هذا المؤتمر بإقرار هذا البرنامج العمل وترجمته على أرض الواقع آخذين بالحسبان الإنصاف بين الجنسين..".

وتضيف الفقرة ١٩٥(د): " على الحكومات والمؤسسات العمومية والقطاعات الخاصة، الأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات الخيرية والأجهزة الإقليمية وتحت الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والدولية والمؤسسات التعليمية...منح النساء والرجال تكوين يعني بالإنصاف بين الجنسين من أجل ترقية علاقات العمل التمييزية واحترام الاختلافات التي قد توجد في طريقة العمل أو الإدارة."^٢

ولكن في المقابل يقول أنصار مذهب المساواة بأن الإنصاف بمثابة معرقل لتحقيق المساواة بين الجنسين، ورغم تقبله والنص عليه مؤخرا في الإعلانات الصادرة عن

1 A. Lalande. Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 9ème édition, 1962, p.295

2 Nations Unies, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes Beijing (chine) 4-15 septembre 1995, para. 195 (d), p102.

المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يمس بأسس ومبادئ حقوق الإنسان، لاسيما مبدأ عدم المساس وعدم التصرف وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.¹

أبعد من ذلك، فهم يعتبرون بأن الإنصاف لا يحقق العدل بالضرورة لأنه يركز على معطيات غير قانونية، ويؤدي هذا حسب اعتقادهم إلى معاملة تمييزية غير متساوية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر المساواة قطعية وقانونية وهي منظمة ومحددة من قبل المشرع وفقا لمعايير مجردة.²

ومن هذا المنطلق، فإن قاعدة الإنصاف حتى ولو كانت مجردة من كل اعتبارات تمييزية وتريد الضمان للنساء كافة حقوقهن، فإنها بمجرد عموميتها و عدم النص عليها في قواعد قانونية محددة تترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية وبالتالي للتمييز ضد المرأة.

كما يعتبر أنصار مذهب المساواة بأن تحقيق العدالة عن طريق الإنصاف أمرا نسبيا لأن مفهوم العدل مرتبط بقيم الجماعة وبخصائصها الثقافية والحضارية، بحيث إذا منحنا النساء حقوقهن على أساس مبدأ الإنصاف فإنهن سيحرمن من الكثير من الحقوق التي لا تعترف لهن بها التقاليد والعادات والثقافة التي يعشن فيها.

وعلى هذا الأساس يعتبر هذا الفريق الإنصاف بأنه وسيلة بيد الدول التي لها تقاليد وثقافات تمييزية وتعتبر نفسها متميزة دينيا، لتبرر عدم منح النساء حقوقهن وتكون بذلك قد مست بمبادئ عالمية لحقوق الإنسان.

وحسب منظمة هيومن رايتس ووتش فإن: "تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة الإنسانية، وكذا السعي لإحقاق حقوق المرأة، هو نضال عالمي يستند

1 Hafidha Chekir, Universalité et spécificité: autour des droits des femmes en Tunisie, communication présentée lors de la table ronde sur le libéralisme, républicain – les droits de la femme issue du foulard islamique, 21 Novembre 2001, Université de Ferrara, Département des Sciences juridiques.

2 Ch .Delphy, Égalité, équivalence et équité : 1a position de l'Etat français au regard du droit international. Nouvelles questions féministes, vol. 1, n. 6, 1995, p.5

إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويقتضي منا جميعاً التكاتف والتضامن للتخلص من التقاليد والأعراف والممارسات والقوانين المضرّة بالمرأة والمجحفة بحقوقها؛ وهو كفاح من أجل حرية المرأة كي تتمتع بكامل حقوقها الإنسانية ومساواتها مع الرجل دون اعتذار أو استئذان. وهذا النضال من أجل الحقوق الإنسانية لمرأة يجب أن يدور محوره أساساً حول التأكيد على أهمية حياة المرأة في كل مكان وزمان، ومؤدى هذا في الواقع الفعلي هو التحرك من أجل وضع حد للتمييز والعنف الذي تقاسيه المرأة.^١

وحسب اعتقادنا، لا تحقق المساواة بين النساء والرجال في بعض الحالات العدل بالضرورة، نظراً للاختلاف القائم بين المرأة والرجل في أمور كثيرة راجعة أغلبيتها لطبيعة كل واحد منهما، وكما رأينا لقد اعترفت المادة ٤ فقرة ٢ من اتفاقية المرأة بهذه الحقيقة ولو ضمناً، لما نصت: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً".

ومن أجل هذا أضمت صوتي إلى صوت هذا الفريق (أنصار مذهب المساواة) لا من أجل المطالبة بتطبيق مبدأ المساواة بحذافيره، وإنما لطلب تحديد وتوضيح القواعد القانونية التي تكفل للنساء حقوقهن في الدول العربية، من دون الاستدلال بالثقافات والتقاليد المحلية لتجنيب النساء من الوقوع في التمييز ضدهن.

الفرع الثاني:

الإجراءات التي اتخذتها الدول العربية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين

لقد امتثلت العديد من الدول للالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة وقامت بتعديل قوانينها أو دساتيرها، بحيث أكثر من ثلثي دول العالم أغلبيتهم من دول أمريكا اللاتينية قامت بتعديل تشريعاتها بطريقة تتماشى مع أحكام الاتفاقية من أجل تحسين

١ منظمة هيومان رايتس ووتش، النضال من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة، ٢٠٠٣:

وصول النساء إلى الثروة، و للتعلم وتلقي العناية الصحية اللائقة بهن، وكذا تقوية أدوارهن في إطار أسرهن.

ونأخذ كمثال على هذه الدول فرنسا التي عدلت دستورها بحيث أصبح يضمن للنساء حق الترشح لمناصب سياسية أو الجمهورية التشيكية التي وضعت قانونا للأحوال الشخصية يمنح النساء والرجال حقوقا وواجبات متساوية في إطار الأسرة.¹

ومع هذا، لم تنص دساتير بعض الدول الأوروبية صراحة على مبدأ المساواة بين النساء والرجال مثل دستور الدانمرك فلندا والليكسنبورغ . وإذا كان الأمر كذلك في الدول الأوروبية، فماذا عن التزام الدول العربية بتحقيق المساواة بين النساء والرجال خاصة وأن أغليبتها قد تحفظت على المادة الثانية من اتفاقية المرأة؟

تباين مكانة المرأة في الدول العربية تباينا واسعا من مجتمع إلى آخر . وخلال العقد الماضي نفذت معظم الدول العربية إصلاحات خاصة تتعلق بحقوق المرأة، وأظهرت حساسية متزايدة إزاء قضايا المساواة بين الرجال والنساء.

ولقد ساهم انتقال السلطة إلى جيل جديد من القادة العرب في عدة نظم ملكية أو حتى جمهورية في التأكيد على حقوق المرأة في هذه الدول . فقد وصلت في السنوات القليلة الماضية أجيال جديدة إلى الحكم في البحرين والأردن والمغرب وعمان وقطر وسوريا والإمارات، وأظهرت التزاما بحقوق المرأة وبإصلاح القوانين والتشريعات.²

ورغم تحفظ أغلبية الدول العربية على المادة ٢ من اتفاقية المرأة فإن أكتريه الدساتير العربية تضمن مبدأ المساواة أمام القانون بلغة واضحة مستقيمة تقضي بأن كل "الناس" أو "المواطنين" سواسية أمام القانون.³

1 Anne-Sophie Divanon, traités/conventions, concernant les droits des femmes, Parlement Européen, direction générale des études, document de travail, Série Droits des Femmes, FEMM 108 FR, Luxembourg, janvier 1999, p 59-79.

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية المرأة في الحياة العامة

٣ فاتح سميج عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، دراسة م قارنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق

أضف إلى ذلك، هناك حركة تعديلات خجولة ومتفرقة تقوم بها هذه الدول من وقت إلى آخر، يمكن التوسع فيها في النقطة التالية في حدود المعطيات التي تمكنا من الحصول عليها، مقسمين الدول العربية حسب موقعهم الجغرافي خاصة وأن طريقة تطبيق واحترام حقوق المرأة في الدول العربية تختلف من منطقة إلى أخرى^١

١. تحقيق المساواة بين الجنسين في الدول الشمال إفريقية:

وسوف ندرس تحت هذا العنوان الإجراءات التي اتخذتها كل من الجزائر، مصر الجماهيرية الليبية، المغرب وتونس من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة:

أ.١/ تحقيق المساواة بين الجنسين في الجزائر:^٢

فيما يخص الجزائر ووفقا لتقريرها الدوري الثاني للجنة المعنية بحقوق الإنسان^٣، فإنها قد ألغت القوانين التمييزية ضد النساء بمجرد حصولها على استقلالها . وتنص المادة ٢٩ من الدستور الحالي على أن كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات والقوانين تحمهم بنفس القدر.

كما أن القوانين المدنية الجنائية والإدارية والقانون التجاري متطابقين مع الدستور ومحترمين لمبدأ المساواة بين الجنسين.

ولقد اتخذت الجزائر حسب هذا التقرير دائما، عدة تدابير تشريعية لاسيما بعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع حول النساء في بيجين، كما أحدثت عدة مناصب خاصة بالنساء وهيئات تهتم بوضعية النساء وعلى رأسها المجلس الوطني للنساء.

١ أنظر مختلف تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي منذ سنة ١٩٨٧.

٢ أنظر بحثنا لنيل شهادة الماجستير، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان - الظروف العادية- جامعة الجزائر، كلية الحقوق، نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٠، ص ٥٠٤.

3 Algérie, deuxième rapport périodique soumis par les Etats parties en vertu des articles 16 et 17 du pacte additif, 22 mai 2000, voir aussi, rapport initial de l'Algérie au comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes,

CEDAW/C/DZA/1 et corr.1 et add.1, le 27 janvier 1999, paragraphes 44-58.

ومع هذا يعترف الممثل الرسمي أمام هذه اللجنة بأن المساواة بين النساء والرجال غير مطبقة ومحترمة على أرض الواقع وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى العادات والتقاليد.

وعلى هذا الأساس، تنتقد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقرير الجزائر الأول المقدم أمام لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة بشدة، وتعتبر أن الجزائر لا تحقق المساواة بين الجنسين على أرض الواقع وتنتقد تحفظاتها على المادة ٢.

١.ب/ تحقيق المساواة بين الجنسين في مصر:

تنص المادة ٤٠ من الدستور المصري: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس.."

وعلى صعيد العمل التشريعي، ساهم انضمام مصر لاتفاقية المرأة إلى مبادرة المشرع المصري بإصدار التشريعات المواءمة لها سواء بتعديل التشريعات السارية أو استحداث تشريعات جديدة، ولقد تم ذلك سواء بالمرحل السابقة على التصديق على الاتفاقية من جانب مصروفي أحوال أخرى بعد التصديق عليها.

فقد قام المشرع المصري بتعديل العديد من التشريعات لتتلاءم مع هذه الاتفاقية منها على سبيل المثال التعديلات الحاصلة على قانون الأحزاب السياسية والانتخاب والعقوبات والطوارئ والقوانين المتعلقة بالأحوال المدنية والعمل والعاملين المدنيين بالدولة.^٢

وحسب البعض لقد حصلت المرأة في النظام القانوني المصري على كثير من الحقوق حتى وصل الحال إلى أن نسمع بعض الرجال ينادون بمساواة الرجل بالمرأة، لكن على

1 Rapport alternatif de la FIDH au rapport initial présenté par l'Algérie au Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, 19ème session 19 janvier- 5 février 1999.

٢ المستشار سناء سيد خليل الوضعية القانونية للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالنسبة للدستور والقوانين المصرية

أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بكيفية ممارسة هذه الحقوق فإن المرأة المصرية تعاني من تمييز ضدها.^١

وفي هذا الإطار اعترفت ممثلة مصر أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، بأنه في بعض الحالات يكون من الصعب بما كان تطبيق القوانين المصرية، التي تركز المساواة بين النساء والرجال نظرا لبعض التقاليد التي لازالت متمسكة بها بعض القرى والمدن في مصر مثل الصعيد.^٢

وعلى هذا الأساس طلبت هذه اللجنة من مصر وضع برامج توعية موجهة إلى كافة فئات المجتمع لاسيما الرجال واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تغيير التصرفات والاعتقادات المبنية على اعتبارات تمييز بين الجنسين، لاسيما عن دور ومسؤوليات الرجال والنساء من خلال أولا تغيير النظرة إلى النساء عن طريق وسائل الإعلام كمرحلة مبدئية.^٣

١.٠/تحقيق المساواة بين الجنسين في الجماهيرية الليبية:

يكرس الدستور والميثاق الأخضر الليبي مبدأ المساواة بين الجنسين بصريح العبارة، كما أن القوانين الليبية تحمي حقوق كل الليبيين من دون تمييز بين النساء والرجال في مجال التعليم، الصحة الحياة الاجتماعية الثقافية والمهنية والسياسية، أبعد من ذلك فهي تضمن إجراءات لتطبيق وضممان هذه الحقوق.

ولقد شهدت القوانين الليبية في المرحلة ما بعد ١٩٧٠ موجة من التعديلات والإصلاحات من أجل الحد من التمييز ضد النساء في مجال العمل وفي إطار الحقوق

١ الدكتورة نجوى مجدي مجاهد هل تساوت حقوق المرأة بالرجل في مجتمعاتنا الشرقية؟ أغسطس / آب ٢٠٠٤.

<http://www.ladis.com/>

2 Troisième, quatrième et cinquième rapports périodiques combinés de la République arabe d'Égypte (CEDAW/C/EGY/3 et CEDAW/C/EGY/4 et 5) à ses 492e et 493e séances le 19 janvier 2001 (voir CEDAW/C/SR. 492 et 493). Para 318.

٣ المرجع السابق فقرة ٣٣٢-٣٣٥.

الاجتماعية الأساسية، كما ألغيت كل القوانين التمييزية، ومع هذا تبقى هناك بعض التمييز في مجالات محددة خاصة في إطار الأسرة.^١

ومن هذا المنطلق اعتبرت المحكمة العليا الليبية مبدأ المساواة بين الجنسين مبدءاً أساسياً ودستورياً وسمحت للنساء اللواتي يتعرضن إلى تمييز من أي نوع برفع دعاوى أمام المحاكم.^٢

ولقد شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء الجماهيرية الليبية على الإجراءات القانونية التي اتخذتها من أجل دمج المرأة الليبية في كل مجالات التنمية لاسيما التربية وقوات الجيش.^٣

ووفقاً لممثل الجماهيرية الليبية أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فإنه لا يجب اعتبار كل تفرقة أو تمييز بين أدوار الرجال والنساء من الناحية الموضوعية تمييزاً ضد النساء، كما أنه يرفض التفسير الحرفي لاتفاقية المرأة.

وعلى هذا الأساس يبرر تحفظات الدول الإسلامية على المادة ٢ من هذه الاتفاقية.^٤ ويمكن إبداء بعض الملاحظات على الموقف الليبي:

- نوافق رأي الممثل الليبي لأنه حسب اعتقادنا لا يمكن اعتبار التمييز بين النساء والرجال في بعض الحالات مخالفاً لمبدأ المساواة خاصة لما يكون إيجابياً، خاصة وأن هذا غير مرفوض وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية المرأة.

١ منظمة العفو الدولية، عن شبكة الانترنت: <http://www.fraternet.com/femmes/art21>

2 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Jamahiriya arabe libyenne, Jamahiriya. 12/04/94. 126. le rapport initial de la Jamahiriya arabe libyenne (CEDAW/C/LIB/1 et Add.1) à ses 237e et 240e séances, tenues les 19 et 21 janvier 1994 (voir CEDAW/C/SR.237 et 240), para. 140-141.

3 Op cit. para. 177-178.

4 Ibidem.

- يعتبر الوفد الليبي نفسه الناطق باسم الدول العربية الإسلامية، ويعلل تحفظاتهم مع أن بعض تحفظات الدول العربية لم يكن مبنيا على هذا المنطق، وإنما على اعتقادات وممارسات تقليدية تمييزية لا تستحق الدفاع عنها أو حتى تقديم مبررات عنها.

١.ج/تحقيق المساواة بين الجنسين في المغرب^١

يكرس الدستور المغربي مبدأ المساواة بصفة عامة من دون الإشارة بصريح العبارة إلى المساواة على أساس الجنس بحيث تنص المادة ٥ من الدستور المغربي: "جميع المغاربة سواء أمام القانون".

أما في المجال السياسي فتتضمن المادة ٨ من هذا الدستور على أن " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية " وهذا هو النص الدستوري الوحيد المتعلق بحظر التمييز بين الجنسين صراحة.

كما تنص المادة ١٣ من الدستور المغربي على أن " التربية والشغل حق للمواطنين على السواء"، وفي هذا الإطار لا يتضمن تشريع العمل المغربي أي حكم يجيز أي شكل من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة بحيث يتمتع جميع العاملين على قدم المساواة بنفس الحقوق، خاصة وأن المغرب قد انظم إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ و ١١١ المتعلقتين على التوالي بالمساواة في الأجور وعدم التمييز في الاستخدام والمهن.

وعلى هذا الأساس، عدل قانون العمل المغربي مؤخرا، بحيث أصبح يحظر ممارسة التمييز بسبب الجنس بين العمال لأنه منافيا لمبدأ تكافؤ فرص العمل وممارسة المهن، فتتضمن المادة ٨ منه:

" يحظر التمييز في حق العمال على أساس ... الجنس... مما قد يكون من شأنه إلغاء المساواة في الفرص أو إساءة المعاملة في مجال العمالة أو المهنة، خاصة فيما يتعلق بالتوظيف أو تسيير العمل أو توزيعه والتدريب المهني والأجور والترقية ..."

١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع للمغرب وفقا للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، CCPR/C/115/add.1، ١٥ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧، فقرة ٣٦-٤٥.

ولتطبيق هذه المساواة أنشئت هيئة تفتيش العمل المعنية برصد تطبيق أحكام قانون العمل، وهذه الرقابة منوطة أيضا بضباط الشرطة القضائية.

ومنذ انضمام المغرب إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في يونيو/حزيران ١٩٩٣، انتهجت المغرب سياسة تقضي على التمييز ضد المرأة. فأنشأت في نفس السنة وزارة خاصة بحقوق الإنسان، تشكلت وضعية المرأة أحد شواغلها الرئيسية. ولقد عقدت هذه الوزارة منذ إنشائها عدة اجتماعات عمل مع المنظمات النسائية، ووضعت على إثرها إستراتيجية عمل ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة في جميع الميادين، بالتعاون مع الإدارات الوزارية المعنية.

كما كانت قضايا المرأة فيما مضى تعتبر قضايا اجتماعية، لكن النهج الحالي المتبع في المغرب يفضل ربط وضع المرأة بحقوق الإنسان.

وتشكل المساواة بين الرجل والمرأة حسب التقرير الدوري الرابع للمغرب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أحد الأهداف الكبرى للمغرب، ويجب أن تكون الإجراءات الملائمة لتحقيقها قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية التي صادق عليها المغرب^١.

١.٠/ح/تحقيق المساواة بين الجنسين في تونس:

لقد أدخلت تونس على تشريعاتها منذ ١٩٨٧ مجموعة من التعديلات لصالح النساء، فكان أول إنجازا قامت به في هذا الاتجاه، هو قانون الأحوال الشخصية الذي نظم الأسرة من جديد على أساس المساواة القانونية.

١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق فقرة ٤٦.

ولقد كانت القوانين التونسية منذ ١٩٥٦ قد بدأت بتحضير الظروف الملائمة لتكريس المساواة الفعلية بين النساء والرجال على أرض الواقع في المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.^١

وتتصدر تونس جميع الدول العربية من حيث أنها أكثر دولة تقدمية في قضايا المرأة . خاصة وأن الإصلاحات المتتابعة لقانون الأحوال الشخصية التونسي قد أدت إلى تحقيق مساواة كاملة تقريبا بين الجنسين.

كما التزمت الحكومة التونسية بإدماج المرأة في التنمية البشرية من خلال الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين.

وعلى الرغم من أنه ما يزال هناك مجال لتحسين مركز المرأة في المجتمع التونسي، فإن سجل الحكومة في هذا الصدد على حسب اعتقاد برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية، يساعد على التفاؤل بمزيد من التحسن مستقبلا.^٢

٢. تحقيق المساواة بين الجنسين في دول الشرق الأوسط:

وسوف ندرس تحت هذا العنوان الإجراءات التي اتخذتها كل من الأردن ولبنان وسوريا من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة:

٢.١/ تحقيق المساواة بين الجنسين في الأردن:

لقد كرس الدستور الأردني المساواة بصفة عامة من دون تحديد المساواة بين الجنسين بحيث تنص المادة ٦: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."

1 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, contre Tunisie, A/50/38, para. 218-277.

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن تونس.

واستدراكا لهذا النقص، ينص الميثاق الوطني الأردني في الفصل الأول الفقرة الثامنة: "الأردنيين رجالا ونساء أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق واللغة والدين."

كما أكد هذا الميثاق في الفصل الثاني البند ٣ فقرة (د) المتعلق بدولة القانون والتعددية السياسية، على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز.

أبعد من ذلك، يعتبر الميثاق الأردني المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي حقها الدستوري والقانوني في المساواة^١.

وفيما يخص القوانين والأنظمة الأردنية، فلقد سوت بين النساء والرجال بصفة عامة وأعطت للمرأة الأردنية كافة حقوقها، ف قانون الأحوال المدنية الأردني مثلا يؤكد على المساواة بين المرأة والرجل، ومع هذا ورغم تكريس الدستور الأردني لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين، لم تنعكس تلك المساواة بعد بالكامل على جميع القوانين الوطنية^٢. لكن تدرس الحكومة الأردنية حاليا عدة تعديلات تشمل قانون الضمان الاجتماعي وقانون التقاعد المدني، وقانون الجنسية، واللائحة المدنية للتأمين الصحي، ومشروع قانون جديد للأحوال المدنية.

ومنذ عام ١٩٩٢، تم تعديل التشريع المتصل بحق المرأة في الأملاك المؤجرة، وقانون العمل من أجل زيادة حماية المرأة من إنهاء خدمتها بسبب الحمل، وكذلك لتوفير الاستحقاقات المتعلقة بالأمومة، بما في ذلك إجازة الأمومة.

١ أنظر التقرير الأولي للاردن أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (CEDAW/C/JOR/1)، ١٠ نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٩٧.

٢ أنظر تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقريرين الأول والثاني المقدمين من الاردن (CEDAW/C/JOR/1) و (CEDAW/C/JOR/2) في جلساتها ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.448 و ٤٤٩ و ٤٥٦، فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد ورد نص هذا التعليق في الوثيقة/38/55/A.

وفي هذا الإطار شددت ممثلة الأردن أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن الإصلاح التشريعي يسرع الخطى بفضل ما أبداه الملك الراحل حسين والملك عبد الله الثاني من إرادة سياسية على مستوى عال لإجراء ذلك الإصلاح واتخاذ تدابير ضمن السياسة العامة من أجل المرأة.

أما على أرض الواقع فتدل التقارير عن الأردن على استمرار التمييز ضد المرأة الأردنية في العديد من مجالات حياتها كما يبقى العنف ضد النساء مشكلة رئيسية في جميع أنحاء الأردن.^١

لنما تنتقد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن من حيث عدم نص كل قوانينه على المساواة بين النساء والرجال، حتى وإذا كان الميثاق الوطني الأردني ينص على ذلك، فإنه لا يعتبر وثيقة قانونية ملزمة.

ومن أجل ذلك تطلب هذه اللجنة من السلطات الأردنية وضع قوانين تحقق المساواة للنساء وتعتبر الممارسات الثقافية التمييزية بحق المرأة غير قانونية كما تدعو اللجنة الحكومة إلى التشجيع على إدخال تعديل دستوري لإدراج المساواة بين الجنسين في المادة ٦ من الدستور بشكل يعكس تماما المادة ١ من اتفاقية المرأة.

أضف إلى ذلك عبرت اللجنة على قلقها إزاء القانون الجنائي الأردني، خاصة على المادة ٣٤٠ منه التي لا تجرم الرجل الذي يقتل أو يجرح زوجته أو إحدى أقربائه في حالة الدفاع عن الشرف.^٢

ولكن في المقابل ذكرت ممثلة الأردن أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن الإستراتيجية الوطنية للمرأة لعام ١٩٩٣ قد اعتمدت برنامج للعمل الوطني لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الأردن.

٢ أنظر تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقريرين الأول والثاني المقدمين من الأردن، المرجع السابق، أنظر

كذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الأردن.

وبدل إدراج المنظور "الجنساني" مؤخرًا في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ عن طريق إدراج القضايا المتعلقة بالمرأة في جميع القطاعات التي تغطيها الخطة، على التزام الحكومة الأردنية بمنهاج عمل بيجين .

٢.ب/ تحقيق المساواة بين الجنسين في لبنان:^١

نصت الفقرة "ب" من مقدمة وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها النواب اللبنانيون في لقاءهم في مدينة الطائف المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٩: "لبنان ملتزم بمواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء."^٢

كما نصت هذه المقدمة على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

وتضيف المادة ٧ من الدستور اللبناني: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية وتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."

ولعل أوسع مخالقات تنال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المجال المدني في لبنان، هي عدم تمتع المرأة اللبنانية المتزوجة بأهلية ممارسة التجارة دون رضا زوجها الصريح أو الضمني وفقا للمواد ١١-١٤ من القانون التجاري.

ولقد لعبت منظمات حقوق المرأة في لبنان الدور الرئيسي في حث الحكومة اللبنانية على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي متابعة تنفيذها.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن لبنان.

٢ الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في لبنان، بيروت ١٩٩٢، ص ٨ و٩.

فوضعت الحكومة " خطة العمل الوطني " للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ الهادفة إلى تحسين وضع المرأة في لبنان وتمكين النساء ومواجهة التمييز الاجتماعي من خلال مشروعات متنوعة، بما فيها تقديم قروض خاصة وصغيرة للنساء الفقيرات.

كما شكلت لجنة لشؤون المرأة للإشراف على تنفيذ هذه الخطة ومن أجل تحسين وضع النساء، وهي لجنة حكومية التزامها تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان بالنسبة للنساء، وزيادة فرص توفير العيش الكريم والأمن للنساء.

ولقد قامت هذه اللجنة بتنفيذ برنامج تثقيف وطني لتعليم النساء حقوقهن ولتقديم صور اجتماعية جديدة عن المرأة.

٢. ج/ تحقيق المساواة بين الجنسين في سوريا:

حكم حزب البعث العربي الاشتراكي سوريا منذ العام ١٩٦٣. وقد شجع الحزب، الذي يستخدم النساء كقاعدة سياسية مساندة له، على تحقيق المساواة بين الجنسين فنص دستور سوريا على المساواة بين الرجال والنساء.

ولقد تم إصلاح عدة قوانين مدنية في السنوات الثلاثين الماضية بهدف تحقيق المساواة بين الذكور والإناث. ولكن العديد من هذه الإصلاحات لم تطبق لان التقاليد الاجتماعية تمنع تطبيق القوانين التشريعية أو الوضعية.

ولقد شملت المساواة بين الجنسين في سوريا حتى في مجال مشاركة النساء في حمل السلاح، ففي السبعينات كان يتم تجنيد النساء في القوات المسلحة على نطاق واسع، وكانت تلك القوات تضم وحدة مظليات خاصة. وفي الوقت نفسه، تبقى سوريا بلدا إسلاميا ملتزما بقوة التقاليد الدينية.^١

إلا أن قانون العقوبات السوري يحوي بنوداً تنطوي على تمييز ضد المرأة، بحيث يسمح بوقف تنفيذ العقوبة القانونية على مرتكب جريمة الاغتصاب إذا ارتضى الزواج من ضحيته، كما يتيح استعمال الرأفة مع مرتكبي ما يُسمى بجرائم "الشرف"، مثل

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن سوريا، راجع كذلك مسعود عكو، المرجع السابق.

الاعتداء على قريباتهم من النساء بالضرب أو القتل بدعوى سوء السلوك الجنسي؛ كما تُعاقب المرأة الزانية بضعف عقوبة الرجل الزاني.^١

ومن أجل ذلك طالبت الحركة النسائية السورية بتعديل القوانين التي تميز الرجل عن المرأة في الهلاد، ولكن أثارت هذه المطالبة حفيظة العلماء المسلمين حين تتعلق بقضايا نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن قانونيين سوريين أكدوا أن القانون السوري ينطوي على بعض التمييز ضد المرأة في قضايا لا تتعلق بالأحكام الشرعية.^٢

وفي أعقاب مؤتمر بكين شكلت الحكومة السورية "اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة ما بعد بكين"، ولقد تولت هذه اللجنة إعداد تقارير للأمم المتحدة حول تقدم سوريا نحو المساواة بين الجنسين، ورفعت التوصيات إلى الحكومة السورية حول هذه المسألة ولاحظت هذه اللجنة ضرورة العمل على تنفيذ أفضل للإصلاحات التي تم تدوينها قانونياً.^٣

٣. تحقيق المساواة بين الجنسين في الدول الخليجية:

وسوف ندرس تحت هذا العنوان الإجراءات التي اتخذتها كل من البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة:

١ هيومن رايتس ووتش، منظمة مراقبة حقوق الإنسان التقرير العالمي ٢٠٠٥.

٢ مسعود عكو، الظلم القانوني للمرأة في الدول العربية نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٤، عن شبكة الإنترنت:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php

٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن سوريا.

٣.أ/ تحقيق المساواة بين الجنسين في البحرين^١:

لقد نص الدستور البحريني صراحة على المساواة بين الرجال والنساء بحيث تنص المادة (١٨) منه على ما يلي: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوي المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

كما تنص القوانين البحرينية على تكافؤ الفرص في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والعمل.

ولكن في الواقع نادرا ما يتم تنفيذ هذه القوانين بحيث ما تزال المرأة عرضة للكثير من التمييز من جانب أصحاب العمل من حيث الأجور والتوظيف.^٢

أما ميثاق العمل الوطني فلم تذكر فيه المساواة بين الجنسين صراحة عندما ينص: "جميع المواطنين متساوون أمام القانون فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم دون تمييز على أساس السلالة أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد".

وتساءل في هذا المقام إذا كان غياب ذكر المساواة بين النساء والرجال في هذه المادة قد جاء سهوا أم عن قصد؟

وفي العموم ورغم أن القوانين السارية في مملكة البحرين لا تسوغ التمييز أياً كان نوعه، إلا أن المجتمع يعاني من مشكلة التمييز بسبب الأعراف الاجتماعية والسياسة الاستعمارية السابقة التي فرقت بين الطوائف والأعراق على طريقة فرق تسد.^٣

كما تعاني المرأة البحرينية العاملة من التمييز حيث يتردد أصحاب الأعمال عن توظيفها بحجة أن ذلك قد يعرضه للخسارة في حالة الحمل والولادة.

١ تقرير أوضاع حقوق الإنسان في البحرين خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢، aldemokrati.org، راجع كذلك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج

إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن البحرين، راجع كذلك مسعود عكو، المرجع السابق.

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن البحرين.

٣ تقرير أوضاع حقوق الإنسان في البحرين خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢، المرجع السابق.

أضيف إلى ذلك، يحجم أرباب العمل عن توظيف النساء في بعض مجالات العمل التي تتطلب العمل بنظام الدورات.

وفي ٢٢ أغسطس/ آب ٢٠٠١ أعلن الأمير الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة تشكيل "المجلس الأعلى للمرأة" في البحرين مهمته إسداء النصح للحكومة بخصوص شؤون المرأة. ويتألف هذا المجلس من ١٤ خبيراً برئاسة الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة زوجة الأمير.

ووضعت وزارات التعليم والصحة والعم ل والشؤون الاجتماعية والجمعيات النسائية خططاً سنوية وخمسية تهدف إلى تحسين وضع المرأة وتقديمها.

كما نشطت المنظمات غير الحكومية في البحرين بشأن قضية العنف ضد المرأة، ووضعت خطأً هاتفياً ساخناً في متناول النساء اللواتي يتعرضن للانتهاكات للاتصال به، وتسعى منظمات غير حكومية أخرى إلى فتح ملاجئ للنساء والعاملات المنزليات اللواتي يتعرضن للانتهاكات.^١

وعلى هذا الأساس رتبت هذه الجهود البحرين في مصاف الدول العربية الأكثر تقدماً في مجال قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين.^٢

٣.ب/ تحقيق المساواة بين الجنسين في الكويت:

إن موقف المشرع الكويتي من المساواة أقل وضوحاً في الدستور الكويتي فبينما تنص النسخة العربية من المادة ٢٩ على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو "الجنس". وتستخدم لفظة الجنس والتي يمكن أن تفسر على أنها تعني النوع الاجتماعي أو العرق، إلا أن النسخة الإنجليزية الرسمية للدستور ترجمتها إلى "العرق".

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١ مايو/أيار ٢٠٠٥، المرجع السابق.

٢ تقرير أوضاع حقوق الإنسان في البحرين خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢، المرجع السابق.

ففي النسخة الإنجليزية الرسمية، تنص المادة ٢٩ من الدستور الكويتي على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب العرق أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ولقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار وجود التمييز ضد المرأة في مختلف القوانين ودعت الكويت "إلى اتخاذ خطوات عاجلة لدمج تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية في قانونها الوطني". كما حثت هذه اللجنة الكويت على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لجعل تشريعاته الوطنية متماشية مع مبادئ الاتفاقية ونصوصها وإلغاء الفروق فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات بين النساء والرجال وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين^١.

٣.ج/تحقيق المساواة بين الجنسين في سلطنة عمان:

تنص المادة ١٧ من دستور سلطنة عمان على أن "المواطنون جميعهم سواسية لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

وتعتبر عُمان واحدة من أكثر الدول تقدمية في منطقة الخليج بالنسبة إلى حقوق المرأة، وهي تبرز كنموذج لبقية بلدان الخليج، بحيث تمنح جميع القوانين والأنظمة العمانية القائمة النساء فرصاً متكافئة في مجال التجارة والعمل والخدمة المدنية والضمان الاجتماعي^٢.

١ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية للكويت:

، paragraphe 1 . UN Doc. CEDAW/C/2004/I/CRP.3/Add.4/Rev. 1

٢ تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية : الكويت، UN Doc.

، الفقرة الأولى، CEDAW/C/2004/I/CRP.3/Add.4/Rev. 1.

٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن عُمان. عن شبكة الانترنت:

ومنذ السبعينات شجعت الحكومة العُمانية بقوة تعليم الإناث فجاءت نتائج هذا التشجيع مثيرة للإعجاب. ولكن مع هذا ما تزال مشاركة المرأة في قوة العمل منخفضة، كما يتواصل التمييز ضد المرأة في بعض المجالات.

وفي تقييمها للإنجازات الوطنية والتحديات المتعلقة بالالتزامات التي قُدمت في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بيجين (بكين) في العام ١٩٩٥، أقرت عمان بأن التمييز القائم على النوع الاجتماعي في القانون والمجال القانوني يظل يشكل تحدياً يجب معالجته.^١

٣.ح/ تحقيق المساواة بين الجنسين في قطر:

تنص المادة ٣٥ من الدستور القطري على أن "الناس سواسية لدى القانون ولا تمييز بينهم في ذلك على الإطلاق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين".

ولقد قام الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بتحسين وضع المرأة بحيث بادر منذ توليه الحكم سنة ١٩٩٥، إلى إطلاق عملية الانتقال إلى الديمقراطية بمشاركة نسائية كاملة، ودعا إلى إعطاء دور أكبر للإناث في الحياة العامة.

وعلى الرغم من ارتباط النساء القطريات العميق بالتقاليد، فإنهن يخطين خطوات مثيرة للإعجاب نحو تحقيق المساواة مع الرجال.^٢

أضف إلى ذلك، فقد باشر المجلس الأعلى لشئون الأسرة في قطر بتنفيذ برامج تهدف إلى نشر الوعي وثقيف المرأة حول حقوقها القانونية.^٣

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١ مايو/أيار ٢٠٠٥، المرجع السابق.

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن قطر. أنظر كذلك: MacMag-Glip -Beijing +5

<http://www.macmag-glip.org/events&workshops-nationality.htm>

٣ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١ مايو/أيار ٢٠٠٥، المرجع السابق.

٣.٥/ تحقيق المساواة بين الجنسين في المملكة العربية السعودية:

لا يوجد في دستور المملكة العربية السعودية فقرة صريحة تتعلق بحظر التمييز بسبب الجنس^١، بحيث يلتزم قانونها الأساسي الصمت إزاء قضية المرأة ولا يحتوي على أية إشارة إلى المرأة أو المساواة.

وحسب منظمة العفو الدولية فإن المملكة العربية السعودية "يُداها ملوثان بالدم" فيما يخص وضعية النساء السعوديات أو الأجانب المقيمت فيها، لكونهن ضحايا عدم تمييز مشروع وسببه التقاليد.^٢

ولقد تعرضت المملكة العربية السعودية لعدة انتقادات من دول غربية كثيرة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص انتهاكات لحقوق الإنسان بصفة عامة ولحقوق المرأة بصفة خاصة على أراضيها، لكن لم تتقبل المملكة هذه الانتقادات واعتبرت بأن أي إصلاح سيتم على مستوى حقوق الإنسان، لا بد أن يكون من الداخل، أي من قبل النظام السعودي، رافضة أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية للملكة.^٣

وتتصدى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية لقضايا العنف ضد المرأة بشكل متزايد، وقد زاولت أنشطة وأقامت حلقات دراسية حول العنف المنزلي والتوعية بحقوق الإنسان الرامية إلى خلق ثقافة لحقوق الإنسان.

ومع هذا ومن بين التطورات الإيجابية الأخيرة التي عرفتها المملكة هو المبادرة بـ "الحوار الوطني" الذي حظي بتغطية إعلامية واسعة، والذي يشمل التركيز على حقوق المرأة.^٤

١ فاتح سميج عزام، المرجع السابق، ص ٤٧-٥١.

٢ منظمة العفو الدولية، عن شبكة الانترنت: <http://www.fraternet.com/femmes/art21>

٣ أنظر تصريحات المسؤولين السعوديين بتاريخ ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

٤ منظمة العفو الدولية، حرمان المرأة السعودية من حقها في التصويت، عن شبكة الإنترنت

<http://www.amnesty-arabic.org>

٣.و/تحقيق المساواة بين الجنسين في الإمارات:

تنص المادة ٢٥ من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

يستخلص من هذا النص الدستوري العام والغامض، بأن المساواة بين الجنسين غير مذكورة على وجه التحديد .

أضف إلى ذلك، ووفقاً لما صدر عن منظمة العفو الدولية^١، لم تضع الإمارات حتى الآن خطاً لتعديل قوانينها المحلية للقضاء على التمييز بموجب المادة ٢(و).

المبحث الثاني:

التحفظ على حقوق المرأة السياسية

لا تتمتع المرأة في المجال السياسي في الدول العربية بنفس الحقوق. فبينما تضمن على سبيل المثال القوانين الجزائرية والتونسية والمغربية كل الحقوق السياسية للمرأة وتسمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية وتحمل المسؤوليات السياسية العليا، رفض القانون الكويتي لفترة طويلة الاعتراف لها بحقوقها السياسية، وخاصة بحقها في الانتخاب.

وعليه سنعرض في هذا المبحث الموقف الكويتي من حقوق المرأة السياسية، ثم ننتقل لدراسة وضعية الحقوق السياسية للمرأة في باقي الدول العربية. من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الكويت آخر دولة عربية تعترف للمرأة بحقوقها السياسية

المطلب الثاني: وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية

١ منظمة العفو الدولية. دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١ مايو/أيار ٢٠٠٥. المرجع السابق.

المطلب الأول:

الكويت أحر دولة عربية تعترف للمرأة بحقوقها السياسية

لم تكن النساء في كثير من دول العالم تتمتع بحقوق سياسية، بحيث كانت المجتمعات في هذا المجال بالذات مجتمعات "ذكورية" تحرم نصف مواطنها من حق أساسي من حقوق الإنسان.¹

وانطلاق من هذا الوضع، أصدرت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق الدولية تلزم الدول الأطراف فيها بمنح النساء الحق في التصويت وفي المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد.²

وتتمثل هذه الوثائق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفاقية الحقوق السياسية للنساء، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخيراً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

نريد من خلال هذا المطلب التعريف بالحقوق السياسية كنقطة أولى، للانتقال في النقطة الثانية إلى وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الكويت موضحين سبب تحفظ هذه الدولة على هذا الحق.

الفرع الأول:

مفهوم الحقوق السياسية

تنص المادة الأولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة¹: "كل شخص له الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده والوصول في ظروف متساوية إلى الوظائف

1 R. Ben Achour, femme et constitution, dans la non discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, Colloque Tunis, 13 - 16 Janvier 1988, UNESCO - CERP, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1989, p 157.

2 Nations Unies, droit de l'homme et élections, op. cit, p 4,

العامة في دولته " وتضيف " للنساء الحق في التصويت في كل الانتخابات التي تنظم في دولهن، كما لهن الحق في الترشح لكل الوظائف العامة المنتخبة وشغل وظائف عامة غير منتخبة في ظروف متساوية مع الرجال."

ورغم تبني منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، أعادت التأكيد على الحقوق السياسية للنساء في سنة ١٩٦٦ من خلال النص عليها من جديد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تنص المادة ٢٥ منه:

" لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز (لاسيما بسبب الجنس) ودون قيود معقولة في:

(أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية؛
(ب) أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين."

ولقد نصت على هذا الحق كذلك، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة السابعة منها كما يلي:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

١ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في ٣١ مارس/أذار ١٩٥٣ ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

في ٧ يوليو/تموز ١٩٥٤.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

انطلاقاً من هذه الوثائق الدولية، يمكن أن نضع تعريفاً للحقوق السياسية على النحو الآتي:

نقصد بالحقوق السياسية حق كل مواطن مهما كان جنسه (...) في التصويت في كل الانتخابات التي تنظمها دولته والاستفتاءات العامة، وفي التمتع بأهلية الترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، وحق كل مواطن في المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسة الحكومية وفي سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، كما تشمل على حق كل مواطن في الترشح لكل المناصب العامة الانتخابية وغير الانتخابية وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بمجرد أن تت وفر فيه الشروط القانونية المرتبطة عادة بأهلية ممارسة الحقوق السياسية.

ويعرف بعض الكتاب حقوق المرأة السياسية على أنها "حقوقاً تجعل المرأة كالرجل في اكتساب حق الانتخاب وحق الترشح، وحق تحمل المسؤولية الجماعية والبرلمانية وحق الانتماء إلى الأحزاب والنقابات والجمعيات وحق إنشائها وتحمل المسؤولية فيها دون توجيه من أحد، أو وصاية عليها حتى تحصل على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المؤدية إلى إدماج المرأة في التنمية المستدامة تماماً كما هو الشأن بالنسبة للرجل".^١

١ محمد الحنفي، ومحمد الحنفي قضية المرأة قضية الإنسان، أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٠٤، عن شبكة الإنترنت:

ومن هذا المنطلق، تعتبر الحق وق السياسية للمرأة وسيلة بيدها، تساعد على فرض وجودها والمساهمة في بناء دولتها، كما تمنحها فرصة المشاركة في تغيير توجه السياسة العامة لدولتها لصالحها وذلك لتحقيق مختلف حقوقها الأخرى.^١

والحقوق السياسية للمرأة وفقا لإعلان الأمم المتحدة للألفية، حقوقا أساسية بالغة الأهمية في محاربة الفقر والجوع والأمراض، وكركانز للتنمية المستدامة الحقيقية.^٢

أما منظمة العفو الدولية، فهي تعتبر "التمثيل الضئيل أو عدم وجوده في البرلمان والحياة العامة ومواقع صنع القرار، تهميشا للنساء، وهو يعزز التصور السلبي للنساء كتابعات ويسمح باستمرار الأنماط الجامدة والفرضيات الاجتماعية والثقافية التي يمكن تحديها إذا تمكنت النساء من لعب دور أكبر في الحياة العامة والسياسية، كما يعني أن القضايا التي تهم المرأة لا تمثل أو تناقش بشكل صحيح في منتديات صنع القرار، الأمر الذي يكون له تأثير خطير جداً في المجتمعات التي يُفضل فيها الرجال عن النساء"^٣

ونظرا لأهمية هذه الحقوق وكونها نقطة بداية تحقيق كل حقوق المرأة الأخرى، بدأ كفاح النساء من أجل الحصول على حقوقهن، في أغلب الأحيان بالمطالبة بممارسة الحقوق السياسية، وعلى وجه التحديد الحق في التصويت وفي الترشح لمناصب عامة في الدولة. فما المقصود بالحق في التصويت والحق في الترشح لشغل وظائف عامة في الدولة؟

١. مفهوم الحق في التصويت:

يشمل حق المرأة في التصويت مشاركة المرأة بإعطاء رأيها في كل الانتخابات العامة التي تنظمها دولتها سواء كانت انتخابات تشريعية أو رئاسية أو استفتاءات عامة وذلك

١ أنظر مقالنا تحت عنوان، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، مجلة الجنان للبحث العلمي النصف سنوية، السنة الأولى العدد التجريبي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٢٢٢-٢٣٢.

٢ فريدة غلام إسماعيل، الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق.

٣ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١ مايو/أيار ٢٠٠٥، المرجع السابق.

وفقا للشروط التي يحددها القانون، على أن لا يقيد هذا القانون الأهلية السياسية للمرأة لاعتبارات تمييزية مبنية على عدم المساواة بين النساء والرجال. ولم يُضمن هذا الحق دفعة واحدة، بل كان نتيجة نضال وكفاح النساء عبر مختلف الدول والأزمنة بحيث استطاعت في مختلف دول العالم بواسطة المظاهرات والإضرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسائية الحصول على هذا الحق بشكل تدريجي^١.

ويرجع الفضل في تكريس هذا الحق إلى "إعلان المشاعر" الذي أقره الملتقون في SENECA FALLS بنيويورك في ١٩ يوليو/تموز ١٨٤٨، أي سنة قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين الأمور التي أقرها هذا الإعلان : حق النساء في الإدلاء برأيهن.^٢

ولكن عند التصويت على هذا الإعلان، حظيت كل القرارات الناجمة عنه بالإجماع ماعدا القرار الداعي للمساواة بين النساء والرجال في التمتع بالحق في التصويت، ومحصلة لذلك لم تحصل المرأة على هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد ٧٢ عاما، أي في ٢٦ أغسطس/آب ١٩٢٠ إثر التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي، ثم الدانمرك في سنة ١٩١٥ فبريطانيا والاتحاد السوفيتي في عام ١٩١٨ ثم ألمانيا في ١٩١٩.^٣

ولقد استغرق تردد باقية الدول الأوروبية والتمسك بالفكرة التي تجعل السياسة من اختصاص الرجال فقط، ستة وتسعون سنة . ففي فرنسا مثلا لم يمتد الحق في

١ أنظر د. دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٣، ص ٤٧. أنظر كذلك بحثنا لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

٢ الذكرى ال ١٥٠ لأول تشريع عن حقوق المرأة، جريدة الشرق الأوسط، ١٩ يوليو/تموز ١٩٩٨، ص ١٥. أنظر كذلك:

Ney Bensadon : les droits de la femme des origines à nos jours, que sais je? presse Universitaires de France, 4ème édition, janvier 1994, p 47.

٣ Ibidem.

التصويت إلى النساء إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في ٢١ أبريل/نيسان ١٩٤٤، وكان يجب الانتظار في بلجيكا أربع سنوات أخرى أي في ١٩٤٨، أما سويسرا فلم تكرسه إلا بمقتضى استفتاء ٧ نوفمبر ١٩٧١ وأخيرا دولة ليشتنشتاين Liechtenstein التي انتظرت إلى غاية عام ١٩٨٤ لكي تمنح النساء هذا الحق.^٢

أما فيما يخص أغلبية الدول العربية لاسيما الشمال ا فريقية، كتونس الجزائر المغرب، الجماهيرية الليبية ... فلقد كرست هذا الحق بمجرد حصولها على الاستقلال وجعلته من الحقوق المنصوص عليها حتى في الدستور.

ويجدر بنا في هذا المقام، التوقف عند النضال الطويل الذي خاضته النساء المصريات للتمتع بحقوقهن السياسية.

فلقد منع أول دستور مصري لسنة ١٩٢٣ النساء من التمتع بالحقوق السياسية، ما دفع بالحركات النسائية المصرية إلى الاحتجاج.

وفي سنة ١٩٢٤ وفي أول دورة تشريعية للبرلمان المصري أرسلت السيدة "منيرة ثابت" كتابا من تأليفها تحت عنوان "حقوق النساء السياسية" من أجل لفت انتباه النواب بأن نصف المجتمع المصري غير ممثلا في البرلمان، فأجابها سعد زغلول ساخرا : " بأن كل النواب في البرلمان المصري متزوجين وكل واحد منهم يمثل زوجته ". لأن الفكرة السائدة آنذاك في المجتمع المصري هو أن المرأة لا تنفصل في قراراتها وفي تصرفاتها عن أبيها، زوجها أو ابنها.^٣

١ لا تزال بعض النساء السويسريات في المقاطعات الزراعية الألمانية محرومات من الحق في الاقتراع في الانتخابات المحلية. أنظر : دافيد ب. فورسايت، المرجع السابق، ص ٤٧.

2 R. Ben Achour, femme et constitution, dans la non discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, Colloque Tunis, 13 - 16 Janvier 1988, UNESCO - CERP, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1989, p 158

3 Sami A. ALDEEB ABU-SAHUEH, la femme au travail en droit musulman et arabe les acquis et les défis, in http:

//www.go.to/nonviolence.htm

وفي ٢٠ فبراير/شباط ١٩٤٨، حاولت النساء المصريات اقتحام البرلمان المصري من أجل مناقشة إمكانية مشاركتهن في البرلمان لكن باءت محاولتهن بالفشل.

وفي ديسمبر/كانون أول من نفس السنة اقترح أحد النواب المصريين مشروع قانون يمنح النساء حقوقهن السياسية مستندا على مبدأ الإنصاف، لأن المرأة حسب اعتقاده قد تحصلت على عدة حقوق منها الأهلية القانونية المعترف لها بها في مجال البيع الهبة والوكالة، كما أشار إلى أن النساء تشكل نصف المجتمع المصري وأنها أصبحت تحتل وظائف مهمة في المجتمع كمحاميات أطباء... فإنه من غير العدل أن تحرم هذه النساء المثقفات من الحق في التصويت والترشح، بينما الذكور الأميين يستطيعون القيام بذلك. وفي سنة ١٩٤٩ قدم نائب مصري آخر، مشروعا يعطي للنساء الحق في الانتخاب والترشح مبنيا هذه المرة على المادة الثالثة من الدستور المصري التي تكرر المساواة بين النساء والرجال.

ولقد رُفض هذا المشروع كذلك بحجة أن الدستور المصري مستوحى من القانون الفرنسي والبلجيكي وأن مفهوم المساواة المنصوص عليها في المادة ٦ من الدستور البلجيكي حينها (والتي تقابلها المادة ٣ من الدستور المصري) لا تقصد المساواة في المجال السياسي بل في المجال المدني فقط.

وفي مظاهرة وقعت بالقاهرة يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٥١ عقب مؤتمر نسائي قدمت المتظاهرات مطالبتهن إلى مجلس النواب والشيوخ. وينص البند الأول منه على ما يأتي: "تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات لأنها غير دستورية إذ يجب أن تعطي النساء كافة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجال".^١

فكان لابد الانتظار إلى غاية ثورة ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٢ من أجل الاعتراف بالحقوق السياسية للنساء، فكرس دستور مصر لسنة ١٩٥٦ هذا الحق إذ تنص المادة ١١ منه:

١ الدكتورة زينب السكي التطور التاريخي لجهاد المرأة في سبيل نيل حقوقها السياسية، المجلس النسائي اللبناني، المرأة في القوانين العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، دراسات وتوصيات الحلقة الدراسية المنعقدة في بيروت ما بين ٢٧

و٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الطبعة الأولى، بيروت أيار/مايو ١٩٧٥، ص ٤٢٥.

"تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية."

ولقد أكد على هذا الحق القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بممارسة الحقوق السياسية، ووفقا للمادة ٤ من هذا القانون فإن الرجال مسجلين على الدفاتر الانتخابية بمجرد بلوغهم سن الرشد (١٨ سنة) بينما النساء فعلمين تقديم طلب قبل أن تسجلن.

وبموجب القانون رقم ٤١ الصادر في سنة ١٩٧٩ عُُدل القانون رقم ٧٣ بحيث أصبحت النساء تسجلن تلقائيا في الدفاتر الانتخابية مثلن مثل الرجال بمجرد بلوغهن سن الرشد.

وفي نفس السنة كذلك، خصص للنساء ٣١ مقعدا على الأقل في البرلمان من أصل ١٧٦ مقعدا (قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩)^١. ولكن في سنة ١٩٨٦ ألغي نظام الكوتا في البرلمان المصري بحجة اعتبار المرأة مساوية للرجل في التصويت وفي الترشح. ومع هذا أبقى على هذا النظام في المجالس المحلية.^٢

٢. مفهوم الحق في إدارة الشؤون العامة في الدولة:

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد يس اعده على الشعور بالانتماء لمجتمعه وبالمسؤولية تجاهه، وعموما نجد أن كفالة هذا الحق تعني أن يكون لكافة الأفراد دون تمييز حق الاشتراك إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا ونزهما، في إدارة الشؤون العامة للبلاد.^٣

١ أي بنسبة ١٧.٦% من المقاعد.

٢ قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

٣ ب فريحة هيام، حقوق الإنسان في الدول العربية، بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، بحث ماجستير، معهد العلوم

السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1995- 1996، ص 63.

وعلى هذا الأساس، تتحقق مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة للبلاد من خلال منحها الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية، والحق في شغل مناصب عامة غير انتخابية تتوسع في مفهومهما كما يلي:

١.٢/ أ. الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية:

إن دخول النساء إلى البرلمانات هو أكبر ضمان لأن تسمع أصواتهن، وفي هذا الإطار، تنص المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي أقرته اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقلية في ١٩٦٢ على أن:^١

" لكل مواطن الحق وتحت نفس الشروط في الترشح للوظائف الانتخابية في دولته."

لكن قد يحدث في الكثير من الحالات وفي الكثير من الدول أن تتمتع النساء بالحق في الترشح لشغل مقاعد في الهيئات المنتخبة سواء كانت مجالس تشريعية أو محلية، لكن على أرض الواقع لا يكون لها تمثيلاً يليق بها داخل هذه الهيئات، لأن الكلمة الأخيرة ترجع بالنهاية إلى أصحاب الأصوات الانتخابية الذين يتحيزون عادة إلى ممثل ذكر.

وفي هذه الحالة تحث لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تشدد على أهمية مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة عموماً، الدول على عدم الاكتفاء بالنص قانوناً على المساواة في التمثيل، بل أيضاً على التأكد من تحقيق المساواة في التمثيل عملياً.^٢

ومن أجل تحقيق ذلك تسمح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ إجراءات قانونية استثنائية لصالح النساء متمثلة في إنشاء نظام "الكوتا" مثلاً، بحيث يُخصص نسبة معينة على الأقل من المقاعد البرلمانية للنساء من أجل تعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وفي هذا الإطار تحدد اللجنة أنه ينبغي على الدول " تقييم الأثر المحتمل للتدابير الاستثنائية المؤقتة فيما يتعلق بهدف معين ضمن إطارها

^١ Nations Unies, droits de l'homme et élection, op. cit. p 24.

^٢ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢٣، المادة ٧ (الحياة والسياسية والعامة) الفقرة ١٦.

الوطني واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة تعتبر أنها الأنسب من أجل التـ عجيل بتحقيق المساواة الواقعية أو الجوهرية للنساء.^١

ويعتبر هذا الإجراء متطابقا تماما مع نص المادة ٤ فقرة ١ من شرعة حقوق المرأة التي تقضي بـ:

" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة."

٢.ب/ الحق في شغل مناصب عامة غير انتخابية:

تستطيع النساء من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات أن تساهم بفعالية كبيرة في تغيير السياسات والممارسات التمييزية بحقهن.

وعليه، وضعت إستراتيجية منظمة العمل الدولية للإدماج من بين أهدافها ومبادئها: "استنفار واسع للنساء، ومشاركتهن في اتخاذ القرارات".^٢

كما ركز على هذا الحق الجزء الثالث الفقرة الثانية حرف (ج) من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي بفيينا ١٩٩٣ الذي ينص على ما يلي:

" يحث المؤتمر العالمي الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية صنع القرارات."^٣

ولقد أعيد التركيز على هذا الحق، بموجب التعهد الخامس حرف (ب) من إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن والذي يدور محتواه حول " ضرورة تحقيق تمثيل متساو بين الجنسين في ميادين أخذ القرار."^٤

١ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢٥، الإجراءات الاستثنائية المؤقتة، الفقرة ٢٧.

2 Bureau international du travail, travail le magazine de l'OIT, n°12, mai/juin 1995, p 9.

٣ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفيينا، من 14 إلى 24 جوان 1993، مجلة حقوق الإنسان رقم 4 الجزائر، سبتمبر 1993

ولكن في مقابل ذلك، لن يكون هذا الإجراء ممكناً إلا من خلال انخراط المرأة في كل النشاطات السياسية سواء لثابت حزبية أو غير حزبية وتحملها المسؤولية الأساسية فيها، بل وقد يصل بها الأمر إلى مستوى القيادة المحلية والوطنية، ومن خلالها قد تتحمل المسؤوليات الجماعية والبرلمانية التي قد توصل إلى المسؤوليات الحكومية.^٢

ولقد نصت الفقرة ١٩١ من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء على ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية للنساء في المشاركة في الانتخابات كما أشادت بالدور الذي قد تلعبه للقضاء على التمييز ضدهن واستقطاب أكبر عدد ممكن منهن سواء كن مجرد منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب.

من كل ما سبق، يمكن التأكيد على أن الحقوق السياسية هي من أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النساء لأن لولا مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي أخذ القرارات، يتضاعف ويتفاقم التمييز بين النساء والرجال.

وفي هذا المعنى صدر عن منظمة العفو الدولية ما يلي:

" يعني تدني مشاركة المرأة في الحياة العامة أن القضايا التي تهتمها بشكل خاص، مثل العنف والتمييز وغيرهما من أسباب العنف والمشاكل الناجمة عن قضايا الأحوال الشخصية، ومكانة المرأة في المجتمع سيقبل احتمال مناقشتها على المستويين التشريعي والتنفيذي".

كما ترى هذه المنظمة أنه "من المحتم ضمان تمكّن النساء من المشاركة في الانتخابات على قدم المساواة مع الرجال، لأن الحياة العامة هي أحد المجالات المهمة التي تواجه فيها النساء تمييزاً".^٣

١ Nations Unies, déclaration et programme d'action de Copenhague, sommet mondial pour le développement social, 6

- 12 mars 1995, New York, 1995, p 22

٢ محمد الحنفي المرجع السابق.

٣ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١ مايو/أيار ٢٠٠٥، المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس أوجبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف فيها باتخاذ في هذا المجال:

" كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل" (المادة ٣).

وتضيف المادة ٨: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية."

أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فلقد أصدرت توصية عامة تحدد من خلالها واجب الدول في اتخاذ خطوات مناسبة لضمان تمتع النساء على قدم المساواة مع الرجال بكافة حقوقهن السياسية^١، وتُحْمَل بشكل خاص " الدول مسؤولية تحديد التدابير وتنفيذها ومراقبتها من أجل:

- تحقيق توازن بين النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عن طريق الانتخاب العام؛
- ضمان فهم المرأة لحقها في التصويت وأهمية هذا الحق وكيفية ممارسته؛
- التأكد من تذليل العقبات التي تقف في وجه المساواة، بما فيها تلك الناجمة عن الأمية واللغة والفقر والعراقيل التي تحد من حرية تنقل المرأة؛
- مساعدة النساء اللاتي يواجهن مثل هذا الحرمان في ممارسة حقهن في التصويت والترشح للانتخاب؛
- ضمان مساواة النساء في التمثيل في عملية صياغة سياسة الحكومة؛
- ضمان تمتع النساء في ممارسة المساواة في الحق في شغل مناصب عام؛
- التأكد من أن عمليات التوظيف المخصصة للمرأة علنية وخاضعة للاستئناف؛

١ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٣، المادة ٧ (الحياة السياسية والعامة) الدورة السادسة

- ضمان سن تشريع فعال يحظر التمييز ضد المرأة؛

- تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات العامة والسياسية على اعتماد استراتيجيات تشجع تمثيل النساء ومشاركتهن في عملها."

لكن وللأسف لازالت مشكلة عدم مشاركة النساء في الحياة العامة قائمة إلى غاية أيامنا هذه، لاسيما فيما يخص شغلها وظائف عامة في الدولة، مع أن دساتير والقوانين الداخلية في الكثير من الدول تنص صراحة على المساواة بين النساء والرجال في هذا المجال. لكن ماذا عن وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الكويت؟

الفرع الثاني:

وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الكويت

لقد نجحت أغلبية النساء في الدول العربية في الحصول على حقوقهن السياسية مند سنين عديدة، فيما عدا النساء الكويتيات اللواتي حرمن من التمتع بهذا الحق إلى غاية ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٥.

بالفعل لقد كانت الكويت الدولة العربية الوحيدة التي تحفظت على الحقوق السياسية للمرأة المنصوص عليها في المادة ٧ فقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تحفظت بعض الدول الأوروبية على هذه المادة، وسوف نعرض فيما يلي بالإضافة إلى تحفظات الكويت تحفظات الدول الأوروبية على المادة ٧ من باب المقارنة ليس إلا:

١ للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: الدكتورة حفيظة شقير الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، أمان.

المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ١٧ يوليو/تموز، ٢٠٠٣.

١. تحفظ الكويت على المادة ٧ من اتفاقية حقوق المرأة:

يشكل القانون الكويتي استثناء بالنسبة لقوانين باقية الدول العربية وسائر دول العالم، بحيث يعتبر القانون الوحيد الذي يشرع وينص صراحة على التمييز بين النساء والرجال في مجال الحقوق السياسية.

وعلى هذا الأساس تحفظت الكويت على المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحجة: " أنها غير متطابقة مع القانون الانتخابي الكويتي الذي يسمح للرجال فقط بالترشح والتصويت."

إن التمييز الممارس ضد النساء في الكويت فيما يتعلق بحقوقهن السياسية له جذور قانونية راسخة. ولقد سبق لنا وأن أشرنا بأن الدستور الكويتي يؤك د في المادة ٢٩ منه على المساواة بين النساء والرجال في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات بصفة عامة.

ورغم ذلك يشترط الدستور الكويتي في المادة ٨٢ منه للتمتع بالحق في الترشح للانتخابات التشريعية توفر بعض الشروط منصوص عليها في قانون الانتخابات.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات الكويتي (قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢)، نجد المادة الأولى منه تشترط في المرشح للانتخابات التشريعية أن يكون ذكرا وتؤكد على ذلك المادة ١٩ من نفس القانون.

وعليه وفي الوقت الذي تعدت فيه مطالب النساء الأوروبيات المستوى الوطني لتشمل تمثيلا أكبر في البرلمانات الأوروبية، نجد للأسف النساء الكويتيات محرومات حتى من الحق في التصويت، الذي يعتبر كما رأينا في الأعلى أبسط الحقوق الأساسية التي تُشعر الأفراد بأهميتهم وبمواطنتهم وبدورهم في تغيير مجتمعاتهم إلى الأفضل.

انطلاقا من هذا الوضع، ناضلت الكويتيات للحصول على الحق في المشاركة في الانتخابات سواء كمنتخبات أو كمرشحات منذ أكثر من ربع قرن من دون أن يستجاب لمطالبهن، مع أن النساء في أغلبية الدول العربية المجاورة قد مارست تلك الحقوق منذ زمن بعيد.

فقد تحدثت عدة ناشطات كويتيات مرات عديدة هذا القانون في المحكمة الدستورية، لكنه منيت جميعها بالفشل.

كما بادرت العديد من التجمعات النسائية الكويتية مثل "لجنة شؤون المرأة" و"الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية" وغيرها من المنظمات التي يغلب النساء على عضويتها، إلى تنظيم الحملات وعقد المؤتمرات للاحتجاج على استبعاد النساء عن الساحة السياسية. أبعد من ذلك، فإن "الجمعية النسائية الثقافية والاجتماعية" التي كانت في الأساس جمعية خيرية، فلقد تحولت إلى داعية نشط لحقوق المرأة، خاصة في المجال السياسي.¹

ولقد انضم إلى مسيرة الكويتيات مثقفين ورجال سياسة، ففي سنة ١٩٨٥ طلب أحد النواب الكويتيين إزالة هذا التمييز ومنح المرأة الحق في الترشح فأحيل طلبه إلى لجنة الفتوة لمعرفة ما إذا كان الإسلام يبيح للنساء الترشح والانتخاب. فردت اللجنة على هذا الطلب بالنفي إذا اعتبرت الإسلام لا يسمح للمرأة ممارسة حقوقها السياسية. ويجادل معارضو حق المرأة في الاقتراع من الإسلاميين والتقليديين بأن تعريض النساء للحياة العامة من خلال التصويت سوف يقود إلى انحلالهن أخلاقياً، فأدى هذا إلى مناقشات ملموسة في الكويت وجميع دول الخليج العربي فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة وقضية الولاية أو الوصاية.

وفي أيار/مايو ١٩٩٩ أصدر الأمير الشيخ جابر الأحمد الصباح مرسوماً يمنح بموجبه النساء حقوقاً كاملة في التصويت والترشح في الانتخابات النيابية المقررة لسنة ٢٠٠٣، ثم عرضه لمناقشة مجلس النواب، لكن عطل مجلس الأمة هذا المرسوم في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ من خلال تصويت متقارب (٣٢ صوتاً ضد و٣٠ صوتاً مع).^٢

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الكويت.

2 Sami A. ALDEEB ABU-SAHLEH, la femme au travail en droit musulman et arabe les acquis et les défis, op. cit.

3 MacMag-Glip – Publications – Beijing +5.htm

ولقد قالت حينها السيدة ريغان رالف، المديرة التنفيذية لقسم حقوق المرأة في منظمة مراقبة حقوق الإنسان "محقا" "Humain rights watch":

" أنه لمن دواعي الاستنكار أن القرن العشرين قد شارف على الانتهاء بينما لا تزال النساء محرومات من حقوق أساسية مثل الحق في الانتخاب، إن ١٠% فقط من المواطنين الكويتيين يحظون بحق الانتخاب وهذا أمر إشكالي في حد ذاته ولكن لا تتمتع أي امرأة بهذا الحق في الكويت، وهذا أدهى وأمر."^١

وضلت هذه المسألة موضع خلاف في الكويت لفترة طويلة إلى غاية حيازة ١٥ وزيرا على مقاعد نيابية فشكّلوا كتلة مساندة للأمير الشيخ جابر، فأقرت الحكومة الكويتية مشروع قانون الأمير في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

وفي التقرير الذي قدمته الكويت إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤، كررت السلطات "عزمها على أن تطرح خلال الدورة التشريعية المقبلة قانوناً يمنح النساء حقوقهن السياسية الكاملة."^٢

وقد اعترفت الحكومة الكويتية بأن : جمعيات المصالح العامة النسائية تعمل على تمكين المرأة وتعزيز حقوقها بتنظيم حملات تهدف إلى إدخال تعديلات على التشريعات التي تميز بين الرجال والنساء. كما أنها تعمل على اجتثاث التمييز والعنف ضد المرأة."^٣

وفي المقابل، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تقاعس الكويت عن "ضمان مساواة المرأة بالرجل في حق التصويت في جميع الانتخابات

١ هيومن رايتس ووتش، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير العالمي ١٩٩٩، الكويت:

<http://www.hrw.org/arabic/info>

٢ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية: الكويت

UN Doc. CEDAW/C/2004/I/CRP.3/Add.4/Rev. 1, para. 1.

٣ لمحة مختصرة حول تجربة الكويت في تنفيذ منهاج عمل بيجين (بيجين + ١٠):

<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/KUWAIT-English.pdf>

والاستفتاءات العامة، والسماح لها بترشيح نفسها لعضوية جميع الهيئات المنتخبة من الشعب.

ورأت اللجنة أن افتقار المرأة إلى الحقوق السياسية يشكل قيداً خطيراً جداً على حقوقها، يترك أيضاً أثراً سلبياً ملموساً على تمتعها بالحقوق الأخرى التي تحميها الاتفاقية.^١

وعليه، دعت اللجنة الكويت إلى "اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، بوصفها مسألة ملحة للغاية، لوضع تشريع والتأييد الفعال لاعتماده لتعديل نصوص قانون الانتخاب القائمة على التمييز تماشياً مع الضمانة الدستورية للمساواة ولضمان التقيد بالاتفاقية".

ومن جهة ثانية أعربت آليات دولية أخرى عن قلقها، لاسيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في الكويت، وبخاصة "فيما يتعلق بمشاركتها في عملية صنع القرار السياسي، وخصوصاً في البرلمان. فضلاً عن تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".^١

وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٥، صوت مجلس الأمة في قراءته الأولى لصالح تعديل المادة الثالثة من قانون المجلس البلدي لمنح المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية. ولكن في ٣ مايو/أيار ٢٠٠٥ أخفق مجلس الأمة الكويتي في التصويت لصالح منح المرأة حقها في المشاركة في الانتخابات المحلية مرة أخرى.

فكثفت الناشطات في الكويت حملتهن خلال مداوات مجلس الأمة ح ول القضية وقمن بسلسلة من المظاهرات التي تدعو أعضاء المجلس إلى التصويت لمصلحة المشروع . وفي ١٨ مايو ٢٠٠٥، أقر مجلس الأمة الكويتي أخرا هذا القانون، وبهذا الشكل تكون الكويت آخر دولة عربية تعترف للنساء بالحق في التصويت وفي الترشح لمناصب عامة انتخابية.

١ الملاحظات الختامية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الكويت: UN Doc. E/C.12/1/Add.98، 7 يونيو/حزيران

وباستعمال عبارات السيدة ريفان رالف التي اعتبرت حرمان المرأة الكويتية من حقوقها السياسية في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، أمراً خطيراً وجسيماً جداً، فإننا نرى بأن الكويت قد واصلت تمييزها ضد النساء في المجال السياسي وكذا حرمانهن من الشعور بالانتماء إلى مجتمعهن لمدة ٥ سنوات من بداية القرن الحادي والعشرين. لكن بالمقابل، يجب الاعتراف بأن الكويت قد سمحت للنساء منذ زمن بعيد بتشكيل جمعيات وحركات نسائية، وأبعد من ذلك فهي تدعم أهمها مثل "اتحاد الجمعيات النسائية الكويتية" التي تعتبر المجموعة النسائية الوحيدة التي يسمح لها بتمثيل الكويت عالمياً.

كما تحتل النساء الكويتيات عدة مناصب حكومية، مع أن حضورهن على المستويات القيادية العليا محدوداً. ففي وقت تحرير هذه الأطروحة، هناك امرأة تشغل منصب وكيل وزارة التربية، وهناك عدد من السفيرات الكويتيات، كما ترأس امرأة جامعة الكويت.^١

٢. تحفظات الدول الأوروبية على المادة ٧ من اتفاقية حقوق المرأة:

لقد تحفظت كل من إسبانيا وإيرلندا على المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تحفظت ألمانيا وبلجيكا على المادة السابعة من هذه الاتفاقية لأسباب غير الأسباب التي احتجت بها الكويت.^٢

فحسب إسبانيا فإنها ستطبق نص المادة الثالثة من اتفاقية المرأة من دون المساس بطبيعة بعض الوظائف التي لا يمكن أن تكون مسيرة بطريقة جيدة إلا من قبل الرجال وأخرى من قبل النساء فقط، أبعد من ذلك فهي تستدل بقانونها الوطني.

أما إيرلندا فإنها تقبل تطبيق المادة الثالثة لكن بتحفظ فيما يخص:

١. عمل النساء المتزوجات في الوظائف العامة؛

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الكويت.

٢ للحصول على النص الرسمي لتحفظات الدول الأوروبية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنظر

٢. المساواة بين النساء والرجال فيما يخص بعض الوظائف العامة؛
٣. كما لا تعتبر طرد النساء من الوظائف العامة لأسباب موضوعية أو جسدية وعدم إلزامية التحاق النساء بوظيفة المحلفين عملا تمييزيا.
- وفيما يخص ألمانيا، فلقد تحفظت على المادة السابعة (ب) فيما يخص مشاركة النساء في حمل السلاح لأن القانون الألماني لا يسمح بذلك.
- أما بلجيكا فإنها لا تقبل أن تمس هذه المادة بأحكام المادة ٣٨ و ٦٠ من دستور بلجيكا فيما يخص على التوالي:
- شغل وظيفة نائب لأنها من حق أبناء الملك والأمراء الذكور فقط؛
- حق ممارسة السلطات الملكية والتي هي كذلك حكرا للرجال فقط.
- انطلاق مما سبق، قد يشاركنا الكثيرون في استغراب تحفظات هذه الدول خصوصا وأنها تعتبر "قدوة" لغيرها فيما يخص احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة على وجه التحديد.
- وأغرب من كل ذلك، العبارات التي استعملتها هذه الدول لتبرير تحفظاتها بحيث لا تخلو من التمييز. فاسبانيا مثلا تعترف بأنه يوجد "وظائف لا يمكن أن تكون مسيرة بطريقة جيدة إلا من قبل الرجال". وإيرلندا التي لها نظرة خاصة للنساء المتزوجات فيما يخص تقلدهم وظائف عامة، كما لا تعتبر طرد النساء لأسباب جسدية عملا تمييزيا.
- وأخيرا بلجيكا التي تجعل شغل وظيفة نائب من حق أبناء الملك والأمراء الذكور فقط، ومع هذا فلقد اعترضت كما سنرى في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، على تحفظ الكويت على المادة ٧ من اتفاقية المرأة.
- وعموما، لقد عانت النساء الأوروبيات إلى زمن قريب جدا من التمييز ضدهن في المجال السياسي، ففي بريطانيا مثلا، اعترفت وزيرة سابقة عشية الانتخابات التشريعية التي انعقدت في سنة ١٩٩٧ وفازت فيها العديد من النساء بأن:

"مرحلة تاريخية قد تجاوزناها ولن نرجع إلى الخلف، لقد حصلت تغييرات جذرية في بضعة أسابيع في بريطانيا بينما تطلب ذلك في الماضي سنوات كثيرة بل وحتى عصور".¹

فلقد دخلت أول امرأة إلى البرلمان البريطاني في سنة ١٩١٩ ومنذ ذلك التاريخ ١٦٦ امرأة فقط تحصلت على مقعد في البرلمان، أي بمعدل ٦ نساء لكل فترة تشريعية.

أما في سنة ١٩٩٧ فلقد فازت النساء بـ ١٢٠ مقعداً من أصل ٦٥٩، أي بنسبة ١٨.٢%. وتعتبر هذه النسبة أكبر بخمس مرات من النسب المعتادة في بريطانيا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كما أن هذه النسبة مرتين أكبر من نسبة نجاح النساء في الانتخابات التشريعية لسنة ١٩٩٢.

ويعود سبب نجاح النساء في بريطانيا في شغل عدة مقاعد في البرلمان إلى نشاطهن السياسي، بحيث بدأن حياتهن السياسية عن طريق الانخراط في أحزاب وحركات سياسية والترشح لانتخابات المجالس المحلية.

فربما هذه هي نقطة انطلاق المشوار السياسي الذي من المفروض أن تتبعه النساء عبر العالم من أجل أن يكون لهن تمثيلاً أكبر على مستوى البرلمانات.

أما فيما يعود إلى الحقوق السياسية للمرأة في العالم فإن الأرقام لن تقل تأثيراً سلبياً على وضع المرأة بشكل عام بحيث في الإحصاءات التي وزعتها الأمم المتحدة على المشاركين في مؤتمر بيجينغ يتبين أنه:

- تمارس المرأة حقوقها السياسية في العالم بنسبة متدنية لم تزد في أفضل الحالات عن ١٥% فقط؛

- وأنه لا يوجد اليوم من بين ١٨٤ سفيراً لدى الأمم المتحدة إلا ست سفيرات؛

- وأنه في العام ١٩٩٣ كان هناك ستة بلدان فقط ترأس حكوماتها امرأة؛

- وأن القرار السياسي الوطني والإقليمي والدولي لا يزال في يد الرجل سواء كان هذا الرجل سياسياً أم صناعياً أم عسكرياً أم خلاف ذلك؛

1 International Herald Tribune op. cit, voir également: Anne-Sophie Divanon, op.cit. p 83.

- وأن التمثيل النسائي في المجالس التشريعية في بعض دول أوروبا الشرقية قد تدنى كثيراً بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية فيها، ففي انتخابات ١٩٩٠ في رومانيا مثلاً كان التمثيل النسائي في البرلمان ٣٣% فتقلص إلى ٣.٥% وفي الفدرالية التشيكية- السلافية تقلص من ٢٩.٥% إلى ٦% وفي بلغاريا من ٢١% إلى ٨.٥% وفي هنغاريا من ٢٠.٩% إلى ٧%.

ويستنتج أحد الباحثين أن هذا التدني في التمثيل النسائي في دول أوروبا الشرقية ليس عائداً إلى وضع المرأة وتخلفها السياسي المفاجئ وإنما إلى تغيير النظام السياسي الذي كان يفرض نسبة معقولة في التمثيل وعندما تغير إلى نظام رأسمالي غير منضبط أصبح الرجال يسعون إلى ش به احتكارية سياسية ضاغطة في إطار اللعبة الرأسمالية الضاغطة هي الأخرى.^١

المطلب الثاني:

وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية

لقد ساهمت حركات التحرر التي عرفتها أغلبية الدول العربية على خلق نوع من المواطنة عند النساء وزرع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في المجال السياسي.

ولقد ساعد هذا الوضع النساء العربيات في مختلف الدول العربية، فيما عدا الكويت، على الحصول على حقوقهن السياسية من خلال تمتعهن بحق التصويت وحق الترشح لمختلف الانتخابات التي تنظمها دولهن.^٢

وعليه فإننا سنخصص المطلب الحالي لدراسة وضعية الحقوق السياسية للمرأة في باقي الدول العربية وفقاً للمعطيات التي تمكنا من الحصول عليها، كما سنتوقف عند وضعية الحقوق السياسية للمرأة في العالم من باب المقارنة فقط:^٣

١ شفيق المصري، المرجع السابق.

٢ أنظر مداخلة الدكتورة نفين مسعد في مؤتمر "تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل الانتخابية"، عن الشبكة العربية لمعلومات

الفرع الأول:

وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية الشمال إفريقية

وسوف ندرس تحت هذا العنوان وضعية الحقوق السياسية للمرأة في كل من الجزائر، مصر الجماهيرية الليبية، المغرب وتونس:

١. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر:^٢

لقد ساعدت المشاركة الفعالة للنساء الجزائريات في حرب التحرير المجيدة، في الاعتراف لهن بكل حقوقهن السياسية كما جنبتهن أن يكن ضحايا للمعطيات وللأفكار التقليدية التي كن عرضة لها مثيلتهن في الدول الغربية.

ولقد كرست الجزائر كافة الحقوق السياسية للمرأة وجعلتها من حقوق الإنسان الأساسية بحيث نصت عليها في كل دساتيرها، بدءاً من دستور ٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦٣ (المادة ١٣) ودستور ٢٢ نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٧٦ الذي خصص المادة ٤٢ بكاملها لحقوق النساء إذ تنص على أنه: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية... للمرأة".

كما نص على هذه الحقوق الدستور الحالي المؤرخ في ٢٨ نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٩٦، وذلك من خلال المادة ٣٠.^٣

ولقد أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذه الحقوق الدستورية وأبعد من ذلك فلقد اعتبرت حق التصويت حقا وواجب في ذات الوقت.^٤

وعلى ضوء هذه النصوص القانونية يحق للمرأة في الجزائر مثلها مثل الرجال في :
تقلد وظائف عامة في الدولة، التصويت والترشح حتى للمناصب الرئاسية، له ا حق

١ أنظر مختلف تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المرجع السابق

٢ أنظر بحثنا لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص ١٥-٢٧.

٣ تقابلها المادة ٤٧ من الدستور المعدل المؤرخ في ٢٢ فيفري ١٩٨٩.

٤ أنظر بحثنا لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص ١٨.

إنشاء أحزاب سياسية، جمعيات ونقابات وترأسها، لها حق التعبير عن آرائها بكل حرية وبشقي الوسائل وكذا عقد اجتماعات وتنظيم مظاهرات¹.

أما على أرض الواقع، فإن نسبة مشاركة النساء في المجالس المنتخبة لازالت منخفضة مع أن أحدث انتخابات تشريعية نظمت في الجزائر سنة ٢٠٠٢ قد شهدت زيادة في عدد النساء أعضاء "المجلس الشعبي الوطني" من ١٣ إلى ٢٥ (من مجموع ٣٨٩ عضوا)^٢.

كما عين رئيس الحكومة علي بن فليس أربع نساء في منصب وزيرات وأربعة وكيلات وزارة، وفي مايو/أيار ٢٠٠٣، احتفظ أحمد أويحي بهن في وزارته الحالية.

وفي عهد الرئيس الح الي السيد عبد العزيز بوتفليقة، عينت لأول مرة في تاريخ الجزائر امرأة في منصب وال، وثلاث رئيسات هيئة قضائية وسفيرتين.

كما ارتفع عدد النساء اللواتي يتدرجن كقضاة في أغسطس / آب ٢٠٠١ من ١٥ إلى ١٣٧ امرأة من مجموع ٤٠٤ متدربين^٣.

وفي الأخير، يجب الإشارة إلى أن مساهمة النساء في الحياة السياسية في الجزائر مهمة جدا من خلال الأحزاب السياسية النقابات والمنظمات غير الحكومية، أضف إلى ذلك، تضم جميع الأحزاب السياسية الرئيسية أقساما نسائية^٤.

1 Algérie, deuxième rapport périodique soumis par les Etats parties au comité des droits économiques, sociaux et culturels en vertu de l'article 16 et 17 du pacte international relatif aux droits économiques sociaux culturels, op. cit., para. 41.

٢ أي ارتفعت نسبة مشاركة النساء في هذا المجلس من ٣.٣٤% إلى ٦.٤٢% فقط.

٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الجزائر، راجع كذلك:

Observations du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Algérie janvier 2005, in: <http://www.aidh.org/femmes/images/cedaw-algerie.pdf>

4 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes : Algérie, 27/01/99. A/54/38, paras.41-94. Vingtième session 19 janvier-5 février 1999, rapport initial de l'Algérie (CEDAW/C/DZA/1 et

٢. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في مصر:

لقد كافحت النساء المصريات منذ استقلالهن، كما رأينا أعلاه، من أجل الحصول على حقوقهن السياسية وكان لابد الانتظار إلى غاية ثورة ٢٣ يوليو/تموز ١٩٥٢ من أجل الاعتراف لهن بهذه الحقوق.

فكرسها دستور مصر لسنة ١٩٥٦ بحيث تنص المادة ١١ منه: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

لكن بالرجوع إلى أرض الواقع، نجد أن مشاركة النساء في الحياة السياسية بمصر ضئيلة جداً ما دفع بالمؤتمر الوطني للنساء المصريات إلى تحفيز النساء على المشاركة بكثافة في انتخابات سنة ٢٠٠٠ سواء من خلال التصويت أو حتى الترشح.

ولقد أدى هذا الوضع إلى وعي النساء المصريات بأهمية مشاركتهن في الحياة العامة في دولهن. ويظهر ذلك جلياً من خلال ارتفاع نسبة المرشحات وحتى الفائزات، بحيث في سنة ١٩٩٥ كان عدد المرشحات للانتخابات النيابية ٨٧ فازت منها ٥ نساء فقط، أما في سنة ٢٠٠٠ فلقد ارتفع عدد المرشحات إلى ١٢٠ وفازت ٧ منها.^١

ولكن بالمقابل، أدت السياسات الحكومية الحالية إلى حرمان النساء من فرصة العمل كقضاة؛ ويُذكر أن استبعاد المرأة من العمل في سلك القضاء ليس منصوباً عليه في القانون، ولكنه أمر يتعلق بالممارسة ويمثل انتهاكاً للدستور المصري وللالتزامات مصر الدولية بعدم التمييز بين الجنسين.^٢

وعليه، تعتبر لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة "وضعية الحقوق السياسية للنساء في مصر في حالة سيئة نتيجة للاعتقادات التمييزية التي مازالت سائدة فيها، كما لم تجد

Corr.1 et Add.1) à ses 406e, 407e et 412e séances, tenues les 21 et 26 janvier 1999 (voir CEDAW/C/SR.406, 407 et 412), para. 48-63.

1 Troisième, quatrième et cinquième rapports périodiques combinés de la République arabe d'Égypte, Para. 312-358.

٢ هيومن رايتس ووتش، منظمة مراقبة حقوق الإنسان التقرير العالمي ٢٠٠٥.

عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف عامة كاف وتساءلت عن سبب عدم شغل المرأة منصب قاض مع أن القانون المصري لا يمنع ذلك".

وحسب منظمة هيومن رايتس ووتش فإن السياسات الحكومية الحالية هي التي أدت إلى حرمان النساء من فرصة العمل كقضاة؛ وهذا يمثل انتهاكاً للدستور المصري ولالتزامات مصر الدولية فيما يخص عدم التمييز بين الجنسين.^١

وعلى هذا الأساس طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من مصر اتخاذ إجراءات تشريعية استثنائية من أجل ضمان مشاركة نسائية أكبر وإذا تطلب الأمر إعادة تكريس نظام الكوتا مثل ما كان عليه الأمر بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩، لكي يسمح لنسبة معينة من النساء في مصر أن تصل إلى مناصب اتخاذ القرار.^٢

وفي نفس السياق، استشعر المركز المصري لحقوق المرأة ضرورة تنسيق الجهود والعمل المشترك لدعم وتنمية مشاركة المرأة وتخصيص مقاعد للنساء (الكوتا) تمكّنها من الوصول إلي تمثيل يتلاءم ومكانتها علي المستويات الوطنية والعربية . فنظم في ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ مؤتمر "تخصيص مقاعد للنساء " لمناقشة تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر.^٣

٣. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الجماهيرية الليبية:

تتمتع النساء الليبيات بكامل حقوقهن السياسية بحيث لهن الحق في الانتخاب وفي الترشح. كما لهن الحق في شغل مناصب عامة في الدولة.

ومع هذا فإنهن يعانين مثل نظيراتهن في كل من الجزائر ومصر من عدم ممارسة هذه الحقوق كما يجب على أرض الواقع.

١ هيومن رايتس ووتش، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير العالمي ٢٠٠٥، مصر:

<http://www.hrw.org/arabic/info>

2 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes contre Egypte, Vingt-quatrième session, 15 janvier-2 février 2001. par. 340-341.

٣ المركز المصري لحقوق المرأة، عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان/<http://www.hrinfo.org/egypt/ecwr/>

ولقد دفع هذا بالجمهورية الليبية باتخاذ إجراءات على مستوى السلطة التنفيذية من أجل السماح للنساء بشغل مناصب في القضاء، وبالإشتراك في المؤتمرات الشعبية كما أنشأت أكاديمية عسكرية للبنات.

أبعد من ذلك، فإن الأمين المساعد في المؤتمر الشعبي هي امرأة، ولقد كلفت على وجه التحديد بالاهتمام بكل الأمور التي تمس المرأة من حيث وضع برامج تسمح باندماج النساء في كل مجالات الحياة الاجتماعية، الثقافية الاقتصادية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك تسهيل وصول النساء إلى مناصب سياسية وطنية ودولية.

ومع هذا تنتقد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وضعية الحقوق الس ياسية للمرأة في الجمهورية الليبية لسببين¹:

١. تعتبر المجتمع الليبي مجتمع ذكوري "patriarcal" يجسد التمييز بين النساء والرجال ويتجلى ذلك من خلال إعطاء صلاحية البت في القضايا التي تخص النساء إلى أجهزة خاصة مشكلة من نساء فقط؛

٢. كما تنتقد اللجنة السياسة الليبية التي تجعل النساء على قدم المساواة مع الرجال في مجال حمل السلاح والمشاركة في الحروب ولكن في الحياة العادية حقوقهن السياسية مهدورة.

بعد قراءة هذين الانتقادين، نستغرب موقف لجنة حقوق المرأة من سياسة الجماهيرية الليبية التي تترك صلاحية الفصل في المسائل المتعلقة بالنساء إلى النساء خاصة وأن الغاية من مشاركة النساء في الحياة العامة لاسيما في الأجهزة التشريعية وأخذ القرار، هو لمساهمتها في وضع سياسات وقوانين أكثر عدلا وتحقيقا فعليا للمساواة التي تطالب بها اتفاقية حقوق المرأة، ومن هذا المنطلق كان على هذه اللجنة حسب اعتقادنا تشجيع الجماهيرية الليبية بدلا من أن تنتقدها لأن هذه السياسة ينبغي أن تكون سياسة نموذجية.

1 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Jamahiriya arabe libyenne,

٤. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في المغرب:

يكفل الدستور المغربي حق المواطن المغربي في المشاركة مباشرة في الشؤون العامة للبلد أو عن طريق ممثلين عنه وقد دعم هذا الحق مؤخرا بعد التعديل الدستوري الأخير في ١٣ أيلول سبتمبر ١٩٩٦.

ويتمتع كل من الرجل والمرأة بالمساواة في الحقوق السياسية إذ يحق لكل منهما أن ينتخب أو أن يكون منتخبا وفقا للمادة ٨ من الدستور المغربي التي تنص:

" الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية"، وتعتبر هذه المادة كما رأينا في المطلب السابق، النص الدستوري الوحيد الذي يكرس المساواة بين النساء والرجال صراحة.

وحسب المادة ١٢ من الدستور المغربي فإنه: "لجميع المغاربة الحق في تقلد الوظائف العامة".

ورغم تأكيد الدستور المغربي على الحقوق السياسية للمرأة على وجه التحديد، فإنه بالرجوع إلى أرض الواقع، نجد أن مشاركة النساء في الحياة السياسية في المغرب ضئيلة جدا، ولا تختلف على وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول التي تناولناها في الأعلى^١.

٥. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في تونس:^٢

تصدر تونس جميع الدول العربية من حيث كونها أكثر دولة تقدمية عند وضع القوانين التي تهتم بقضايا المرأة . ويتجسد ذلك كذلك في التزام الحكومة التونسية بإدماج المرأة في التنمية البشرية من خلال الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين . ومن جهة أخرى، فلقد أنشئت أول منظمة نسائية في تونس في سنة ١٩٣٦، أي عشرين سنة قبل حصولها على الاستقلال.

١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع للمغرب وفقا للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن تونس.

ومع هذا تشغل المرأة في تونس عددا قليلا نسبيا من الوظائف الحكومية العليا (3%) على المستوى الوزاري) ولكن هناك عدد من الهيئات الحكومية التي أسست خصيصا للتعامل مع شؤون المرأة من أهمها: "وزارة المرأة والشؤون العائلية" و"اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية" و"المجلس الوطني للمرأة والأسرة".

كما فازت المرأة في الانتخابات النيابية لعام 1999 بـ 21 مقعدا من مجموع 182 مقعدا نيابيا، أي بنسبة 11.53%. وتعتبر هذه النسبة قريبة جدا من معدل نسبة مشاركة النساء في برلمانات الدول الأخرى، لاسيما الأوروبية، بحيث بلغت هذه النسبة في سنة 2004، 15%¹.

أبعد من ذلك، يعتبر مستوى تمثيل المرأة على المستوى المحلي في تونس، أفضل منه على المستوى الوطني حيث تشكل النساء 17% من أعضاء المجالس البلدية التونسية.

علاوة على المؤسسات الحكومية، فإن المرأة في تونس، ممثلة سياسيا عن طريق عدد من جماعات المجتمع المدني، أكبر هذه الجماعات "الاتحاد الوطني للمرأة التونسية" وهو منظمة وطنية ذات انتماء حكومي وتلقى الدعم من الحكومة.

كما تنشط هناك، جماعات أخرى مثل "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات"، التي تساهم بشكل فعال في مناقشة قضايا المرأة وإثارة الرأي العام حولها.

كما أن تونس هي مقر "مركز الدراسات والبحث والتوثيق والإعلام حول المرأة" وهو من أهم مراكز الدراسات النسائية في المنطقة العربية.

الفرع الثاني:

وضعية الحقوق السياسية للمرأة في دول الشرق الأوسط

وسوف ندرس تحت هذا العنوان وضعية الحقوق السياسية للمرأة في كل من الأردن، لبنان وسورية:

١ فريدة غلام إسماعيل، المرجع السابق

١. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الأردن:

لقد منحت المرأة الأردنية عام ١٩٧٤ حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس النواب، أما حقها في عضوية المجالس البلدية والقروية فلقد قرر لها في عام ١٩٨٢. أما فيما يخص تولي المناصب العامة في الدولة، فلقد نصت المادة ٦ من الدستور الأردني على ما يلي: " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين." كما نصت المادة ٢٢ من الدستور على أن:

(أ) لكل أردني حق تولي المناصب العامة وبالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة؛
(ب) التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات."

وفيما يخص التشريعات الأردنية التي تحكم عمل الموظف والوظيفة وعلى رأسها نظام الخدمة المدنية، فإن القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الصادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور الأردني، لم يميز بين الجنسين في التعيين والترقية ومستوى الوظائف الإدارية التي يتولاها الموظفون والإداريون.

كما أكد الميثاق الأردني على أن المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويرة مما يقتضي حقها الدستوري و القانوني في المساواة وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.

ولقد أعطت التشريعات الأردنية المرأة حقوقها السياسية وهي الحقوق المترتبة على كونها مواطنة أو فردا ينتمي إلى دولة معينة بموجب الجنسية التي تحملها ولها المشاركة في إدارة وتسيير شؤون الوطن.

١ أنظر تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقريرين الأول والثاني المقدمين من الأردن المرجع السابق. فقرة

١٤٥-١٨٧. أنظر كذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الأردن.

ففي هذا المقام تنص المادة ٤٢ من الدستور: " لا يلي منصب الوزارة إلا أردني " وبالتالي فإن المرأة بحكم الجنسية يمكن أن تتولى الوزارة وأن تشارك السلطة التنفيذية. وقد تولت المرأة الأردنية منصبا وزاريا في عامي ١٩٨٠ و١٩٨٤.

وعليه، أحرزت مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية في الأردن تحسنا متواضعا خاصة منذ التصديق على اتفاقية المرأة، حيث أعاققت تقدم أنماط الاجتماعية والثقافية السائدة التي لم تنفتح بعد لتقبل تلك التغييرات، فأصبحت تظهر النساء باستمرار معدلات مشاركة في الاقتراع أعلى من معدلات الرجال.

ولكن بالقابل أحرزت المرأة تقدما أقل في الحصول على المنصب الانتخابي، بحيث اثار الانتخابات البرلمانية لسنة ١٩٩٧ ترشحت ١٧ امرأة ولم تفر أية واحدة منها، ومنذ ذلك التاريخ، لا توجد أي امرأة بين أعضاء مجلس النواب.

وفي انتخابات سنة ١٩٩٩، ورغم ترشح ٩٩ امرأة لعضوية مختلف المجالس المحلية الأردنية، تمكنت ١٠ نساء فقط من الفوز بمقاعد فيها.

كما تبقى النساء في الأردن مستبعدات عن المناصب الحكومية إلى حد كبير، فتقريبا كل الحكومات التي تشكلت بعد سنة ١٩٩٣، أي بعد انضمام الأردن إلى اتفاقية المرأة، لا توجد فيها إلا وزيرة واحدة فقط، أما لوزارة الحالية ففيها وزيرة واحدة وثلاث نساء من الأعيان.

ومع هذا فإنه في سنة ٢٠٠٠ ولأول مرة في تاريخ الأردن كان نائب رئيس الوزراء امرأة وهناك حاليا كذلك سبع نساء من أعضاء الجهاز القضائي . كما يوجد في الأردن أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة عن طريق تسهيل وصول آرائها على مستوى القاعدة الشعبية العريضة إلى صانعي القرارات.

وحسب ممثلة الأردن أمام اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يرجع سبب عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة في الأردن بشكل أساسي إلى الواقع السياسي والاقتصادي السائد هناك.

أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فإنها تعتبر عدم مشاركة النساء في الحياة العامة في الأردن يشكل نوع من عدم التوازن السياسي، ومن أجل تجنب ذلك

تقترح على الأردن التعاون مع الأحزاب السياسية والنقابات لزيادة عدد النساء المنتخبات وحتى المعينات في وظائف عامة، كما تشجع تطبيق نظام "الكوتا" وفقاً للمادة ٤ فقرة ١ من اتفاقية المرأة^١.

وعليه ومن أجل تحقيق أوسع مشاركة للنساء في المجالس التشريعية، قُدمت عريضة توقيعات إلى الحكومة الأردنية يُطالب فيها بإنشاء نظام "الكوتا" بحيث يُخصص على الأقل ٢٠% من المقاعد البرلمانية للنساء، لكن رفضت الحكومة الأردنية قبول ذلك المشروع.

أما فيما يخص المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة فهي تلعب دوراً نشطاً في الحياة العامة. ولقد أُننت للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصفة خاصة على الجهود التي تبذلها تلك المنظمات من أجل دعم تعبئة المرأة وتمكينها على كل من الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما عمد النظام الملكي بقوة منذ تبوأ الملك عبد الله الثاني العرش سنة ١٩٩٩، إلى حماية المنظمات النسائية وظهر اهتماماً بالعمل على تحسين وضع المرأة في الأردن.

ولتحقيق أهداف الأردن في تطوير وضع المرأة، أسست الحكومة الأردنية "اللجنة الوطنية للمرأة" للإشراف على البرامج والمشروعات.

وفي خصوص هذه اللجنة، أوصت لجنة حقوق المرأة بأن تنظر الحكومة في إمكانية تعزيز دورها عن طريق إرساء وجودها على أساس نص تشريعي وليس بموجب مرسوم فقط. كما طلبت من الحكومة الأثر دنية أن تعزز قدرتها على صنع القرار وعلى الإنفاذ وتوفير موارد بشرية ومالية كافية لها، وأن تمنح هذه الآلية ولاية لتلقي شكاوى تتعلق بالتمييز^٢.

1 Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, 22ème session, 17 janvier 4 février 2000.

Observations finales Jordanie A/55/38. Para. 45.

٢ Ibidem.

٢. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في لبنان:

تنص المادة ٧ من الدستور اللبناني: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم ". ومع هذا فإن المرأة في لبنان ما زالت مستبعدة إلى حد كبير عن المؤسسات السياسية رغم الدور النشط والفعال الذي تلعبه في مجال التعليم والاقتصاد وخاصة الإعلام.

فلقد وصلت أول امرأة في تاريخ لبنان إلى مناصب وزارية إلا في سنة ٢٠٠٤، حيث عينت وزيرتين في حكومة عمر كرامي التي عاشت ٤ أشهر، أما الوزارة الحالية ففيها امرأة واحدة فقط.

ولقد وصلت في الانتخابات البلدية التي جرت في مايو / أيار ويونيو / حزيران ١٩٩٨ إلى عضوية المجالس البلدية ٧٨ امرأة، أي ما يعادل ١% من مجموع أعضاء هذه المجالس. كما كان هناك أربع نساء فقط بين أعضاء مجلس النواب الـ ١٢٨ في سنة ٢٠٠٠، أما في الانتخابات النيابية اللبنانية الأخيرة، والتي أقيمت في شهر يونيو / حزيران ٢٠٠٥، فلقد ارتفع هذا العدد إلى ٦ نساء نواب.

أما فيما يخص القضاء، فلقد ارتفع عدد القضاة الإناث إلى ١٠٠، وهو يشكل حالياً ربع القضاء اللبناني تقريبا . وفي معهد القضاة تبلغ نسبة الإناث حوالي الثلثين من المجموع ويبقى للقضاة الذكور المتدرجين الثلث فقط.

ومن المتوقع أن تبلغ نسبة الإناث من القضاة العاملين العام ٢٠١٢ النصف، لأن معظم القضاة الذين يدخلون إلى معهد القضاة هم من الإناث، ولأن الذين يحالون على التقاعد لبلوغ السن القانونية من القضاة هم من الرجال، كما أن معظم الطلبة في كليات الحقوق هم من الإناث.^٢

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن لبنان.

٢ القاضي طارق زيادة، القضاء اللبناني يتجه نحو التأنيث وثلاثا طلاب معهد القضاة إناث، مقال نشر في جريدة الأديب اللبنانية،

الخميس ٢٤ شباط ٢٠٠٥، العدد ٣٧٨، ص ٦.

أما لجنة شؤون المرأة التي كما رأينا في المطلب السابق، شكلتها الحكومة اللبنانية من أجل الإشراف على تنفيذ "خطة العمل الوطني" للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ ومن أجل تحسين وضع النساء، فلقد ساهمت إلى حد كبير في زيادة مشاركة المرأة في الحكومة وفي عملية اتخاذ القرار. كما قامت اللجنة بتنفيذ برنامج تثقيف وطني لتعليم النساء حقوقهن ولتقديم صور اجتماعية جديدة عن المرأة في الحياة العامة.

كما تبذل المنظمات غير الحكومية في لبنان جهوداً طوعية مستمرة وملتزمة سعياً وراء القضاء على التمييز ضد المرأة وتوسعة نطاق وعي المواطنين في هذه القضية. أضف إلى ذلك، فهي تعمل على إعادة تأهيل النساء اللبنانيات وحمايتهن ومساعدتهن.

وينشط في لبنان حالياً ما يزيد على ٣٠٠٠ منظمة غير حكومية. وبعض هذه المنظمات تهتم مباشرة بقضايا المرأة، بينما تضع منظمات أخرى بعض البرامج حول المرأة من ضمن نشاطها الكلي.

٣. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في سوريا:

في عام ١٩٤٩ أعطت سوريا المرأة حق الانتخاب ولكن بشرط حصولها على الشهادة الابتدائية، فكان هذا أول انتصار سياسي تتحصل عليه المرأة في الوطن العربي كله.

وفي دستور عام ١٩٥٣ منحت المرأة حق الترشح والوصول إلى المجلس النيابي، ولكن ضاع هذا المكسب ولم تنل المرأة السورية حق الترشح إلا عام ١٩٥٩ عندما تم الاستفتاء على دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت.

وتنص المادة ٤٥ من الدستور السوري الحالي: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وبمعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي."

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن سوريا، راجع كذلك مسعود عكو المرجع السابق.

ولقد حكم حزب البعث العربي الاشتراكي سوريا منذ العام ١٩٦٣ بحيث استخدم النساء كقاعدة سياسية مساندة له، ففي السبعينات كان يتم تجنيد النساء في القوات المسلحة على نطاق واسع، وكانت تلك القوات تضم وحدة مظليات خاصة.

وفي الحكومة السورية الحالية، توجد وزيرة واحدة هي السيدة بثينة شعبان وزيرة المغتربين، وتشكل النساء نحو خمس العاملين في الحكومة، لكن معظمهن يعملن في وظائف كتابية وإدارية.

وفي المقابل إن أكبر نسبة مشاركة النساء في البرلمان العربية موجودة في سوريا وهي ١٢% بحيث تم في انتخابات ٢٠٠٣ انتخاب ٣٠ امرأة لعضوية مجلس الشعب المؤلف من ٢٥٠ عضواً. ولقد حددت " الإستراتيجية الوطنية للمرأة " هدف وصول النساء إلى ٣٠% من مناصب صنع القرار بحلول سنة ٢٠٠٥.

وتكتسب النساء في سوريا أيضاً حق الالتحاق بالقوات المسلحة إذ تعمل حالياً ٤١٤ امرأة في أجهزة الأمن والشرطة كما لسوريا سفيرة واحدة في الخارج.

ويعتبر الاتحاد النسائي العربي السوري المنظمة السياسية المركزية للمرأة في سوريا، أسس عام ١٩٦٧ على يد ائتلاف من الجماعات النسائية السياسية والاجتماعية . وهو منظمة تغطي كافة أنحاء البلاد ولديه عدد كبير من الأعضاء الناشطين.

ومع أن الاتحاد ليس جزءاً من الحكومة على الصعيد الرسمي، إلا أن الدولة تقدم له دعماً كاملاً. ولقد نفذ الاتحاد عدداً من المشاريع التنموية في مجالي الطفولة المبكرة والتعليم.

إلا أن منح المرأة السورية حقوقها السياسية بعد نضالها الطويل لا يعني أنها قد مارستها بشكل كامل، فقد وقفت في وجهها قوى اجتماعية نصبت نفسها للدفاع عن امتيازات ومصالح مستمدة من واقع التخلف ومغلقة بالغيرة الكاذبة على القيم والأخلاق والدين^١.

١ يمن الأعرس. المرأة والحقوق السياسية. أنظر المجلس النسائي اللبناني. المرأة في القوانين العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية

الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

ومن جهة أخرى، تثنى الأعراف الاجتماعية العيقة الجذور المرأة السورية عن دخول مجال الحياة العامة وعن تقدم المطالب سياسية وبينما شاركت قلة من النساء في قوة العمل وفي الحياة السياسية، فان غالبية العظمى تواصل إتباع نمط حياة تقليدي بحيث تحتل المرأة عددا قليلا من المناصب الحكومية العليا.

الفرع الثالث:

وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول الخليجية

وسوف ندرس تحت هذا العنوان وضعية الحقوق السياسية للمرأة في كل من البحرين، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، والإمارات:

١. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في البحرين:

لقد اختزل قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، الحقوق السياسية للمرأة في البحرين في: "حق الانتخاب والترشح للانتخابات البرلمانية، والمشاركة في الاستفتاءات التي يدعو لها جلالة الملك."

ونتيجة لهذه التغييرات السياسية، أصبح للنساء البحرينيات الحق في الترشح للمناصب الحكومية وفي التصويت، فرشحت ٣٤ امرأة نفسها للانتخابات البلدية لسنة ٢٠٠٢ من بين ٣٢٠ مرشحا، وفي وقت لاحق من نفس السنة، خاضت ٨ نساء الانتخابات التشريعية من بين ١٧٤ مرشحا، ولكن لم تفز أي امرأة بمقعد في هذه الانتخابات.

ويرجع البعض فشل النساء البحرينيات في الوصول إلى المراكز الانتخابية إلى التحيز "الذكوري" في هذا المجتمع، وعدم تصويت المرأة لأختها المرأة.

١ تقرير أوضاع حقوق الإنسان في البحرين خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢. aldemokrati.org. راجع كذلك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن البحرين، راجع كذلك مسعود عكو، المرجع السابق.

وعليه، أعلن رئيس الوزراء البحريني، الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة في مايو/أيار ٢٠٠٠، أن عضوية مجلس الشورى ستكون متاحة للمرأة. كما قام الملك بتعيين ٦ نساء أعضاء في مجلس الشورى (مجلس استشاري معين) الذي يضم ٤٠ عضواً (أي بنسبة ١٥%).^١

ومن جهة أخرى، لقد ازداد دور النساء البحرينيات في المؤسسات الحكومية في السنوات الأخيرة، ولكن معظمهن يعملن في المكاتب الحكومية أو في وظائف إدارية مساعدة، ولا يحتل إلا عدد قليل جداً منهن وظائف حكومية عليا.

لكن تمّ في إبريل/نيسان ٢٠٠٤ تعيين أول امرأة بحرينية في منصب وزاري على رأس وزارة الصحة العامة، كما عُينت وزيرة ثانية للشؤون الاجتماعية في فبراير/شباط ٢٠٠٥، وقد رحبت الجمعيات النسائية بهذا التعيين.

وفي المقابل، تحتل النساء ما يقارب من ٢٢% من قوة العمل المحلي، حيث يعملن في مختلف الوظائف، لكن يلاحظ أن المرأة لا تحتل مراكز قيادية في الدولة والقطاع الخاص بالشكل الذي يتناسب مع حجم مساهمتها في سوق العمل والتطور الذي أحرزته في جميع المجالات.

ومن الظواهر الإيجابية فيما يخص تطوير المرأة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها، تشكيل المجلس الأعلى للمرأة برئاسة قرينة صاحب الجلالة الملك، وتشكيل الإتحاد النسائي مما سيسهم بلا شك في الدفاع عن حقوق المرأة وتقديمها والقضاء على التمييز ضدها.

ولقد أعلن هذا المجلس مؤخراً في مؤتمر صحفي أنه سيباشر بتنفيذ برنامج لتمكين النساء بهدف توعيتهن قانوناً وتمكينهن سياسياً استعداداً للانتخابات المستقبلية وتدريب النساء لتحسين قدرتهن على الدخول إلى سوق العمل.

إضافة إلى ذلك، إن أجواء الانفتاح الذي تعيشه البلاد قد سمح بمناقشة صريحة لأوضاع النساء والتمييز ضدهن في المجتمع والدولة.

^١ Ibidem.

٢. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في عمان^١

كانت عمان الدولة الخليجية الأولى التي أتاحت للمرأة المشاركة في الحياة السياسية العامة بواسطة تعيينها في المناصب الرسمية عام ١٩٩٤ وبواسطة الانتخابات بدءاً من العام ١٩٩٧.

فلقد تم انتخاب امرأتين للمرة الأولى لمجلس الشورى الذي يضم ثمانين عضواً يمثلون الـ ٥٩ ولاية عام ١٩٩٧. كما كانت الانتخابات النيابية التي جرت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ أول انتخابات أتاحت للمرأة حرية المشاركة من دون أي قيود.^٢

ولقد تمكنت ٩٥ ألف امرأة إثر هذه الانتخابات، من تسجيل نفسها من مجموع ٢٦٢ ألف مواطن تسجلوا للتصويت، فارتفع عدد النساء المسجلات إلى ٥٠٠٠ امرأة مقارنة بانتخابات سنة ٢٠٠٠.

وعلى الرغم من زيادة مشاركة النساء العمانيات في الانتخابات، فإنهن قد فشلن في زيادة حجم تمثيلهن في مجلس الشورى بحيث لم تفرز أي من المرشحات لأول مرة وعددهن ١٣ امرأة، لكن تم إعادة انتخاب المرشحتين اللتين كانتا من أعضاء مجلس الشورى السابق، مع أن التوقعات قبل الانتخابات حول انتخاب المزيد من النساء لعضوية مجلس الشورى كانت كبيرة.

ولقد عين السلطان في عمان تسع نساء أعضاء في مجلس الدولة (وهو مجلس ثان استشاري معين). كما عين أول امرأة في منصب سفير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لتولي سفارة بلادها في هولندا.

وفي ٨ مارس/آذار ٢٠٠٤، وبموجب المرسوم السلطاني ٢٨/٢٠٠٤، عين السلطان قابوس أول امرأة كوزيرة للتعليم العالي، وعينت فيما بعد امرأة ثانية كوزيرة للسياحة . وفي ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، عُينت وزيرة للتنمية الاجتماعية.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن عُمان.

٢ أي بنسبة ٢.٥%.

وعليه، تشغل في عمان حاليا، ثلاث نساء مناصب وزارية، كما عينت أول امرأة في ٣ مارس/آذار ٢٠٠٣ كرئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية. وتشكل النساء في سلطنة عمان حوالي ٢٠% من الموظفين الحكوميين كما تشغل ١٣% من الوظائف الإدارية العليا.

٣. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في قطر:^١

يعارض أغلبية المواطنين القطريين، أن تلعب المرأة دورا نشطا في الحياة العامة، فرسخت الخلفية الإسلامية التقليدية للأمة خصوصا في أوساط كبار السن، موقفا نقديا من التحديث على النمط الغربي ومن حقوق المرأة.

ومع هذا فلقد قام الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بتحسين وضع المرأة بحيث بادر منذ توليه الحكم سنة ١٩٩٥، إلى إطلاق عملية الانتقال إلى الديمقراطية بمشاركة نسائية كاملة، ودعا إلى إعطاء دور أكبر للإناث في الحياة العامة كما صرح بأن التغيير يجب أن "يلطف" بالمعتقدات التقليدية.

وعلى الرغم من ارتباط النساء القطريات بالتقاليد، فإنهن يخطين خطوات مثيرة للإعجاب نحو تحقيق المساواة مع الرجال. ففي أول انتخابات عقدتها دولة قطر في تاريخها في مارس/آذار ١٩٩٩، شكلت النساء ٤٤% من مجموع الناخبين، لكن من المؤسف أنهن فشلن في تقديم دعم كاف للمرشحات، بحيث ترشحت ست نساء لعضوية المجلس البلدي لكنهن لم يفزن بأي مقعد.^٢

أما في الانتخابات الثانية للمجلس البلدي المركزي التي نظمت في ٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٤، فلقد فازت امرأة واحدة بالتركية بعدما انسحب المرشحون الذكور من هذه الانتخابات، لكي تكون أول امرأة منتخبة في تاريخ قطر.

وفي حقبة التسعينات، شغلت النساء في قطر العديد من المناصب الحكومية فزادت نسبة مشاركتهن في الوظائف الحكومية بـ ٦١% بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن قطر. أنظر كذلك مؤتمر بيجين + ٥:

<http://www.Women-machreq-magheb.com/arabic/publications.htm>

٢ يجب الإشارة إلى أن هذا المجلس يتمتع بسلطة استشارية فقط

ويرجع الفضل في ذلك إلى الشيخ حمد الذي أعطى للنساء فرصاً كبيرة لدخول الحكومة حتى أنه عين امرأة في منصب وزيرة للتربية والتعليم في أبريل/ نيسان 2003 بعد أن كانت تشغل منصب وكيل تلك الوزارة. كما تشغل شقيقته منصب نائب رئيس "المجلس الأعلى لشؤون الأسرة".^١

وعموماً، تشكل النساء ١٥% فقط من مجموع قوة العمل. وتشجع الأعراف الاجتماعية النساء بقوة على البقاء في البيوت. وعلى الرغم من ذلك، استطاعت النساء تحقيق نجاحات في مجال التعليم والطب والإعلام.

ولقد حمل الشيخ حمد لواء الصحافة الحرة، فألغى وزارة الإعلام وسمح بازدهار الإعلام الخاص. وقد أثارَت محطة تلفزيون "الجزيرة" الكثير من الجدل في المنطقة العربية لانفتاحها واستعدادها لمناقشة الموضوعات الخلافية، بما فيها موضوع حقوق المرأة.

وفي الأخير نود أن نعرض الأهداف الإستراتيجية التي حددتها الحكومة القطرية من أجل تنفيذ منهاج عمل يبيجّن الذي يتضمن فصلاً كاملاً عن المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار:

١. "العمل على تغيير واقع المرأة الحالي الذي يتسم بتواضع مساهمته في الحياة الاجتماعية إلى وضع تستطيع من خلاله لعب دور المشارك الفاعل والمؤثر في حركة المجتمع وتطويره؛

٢. السعي إلى تحقيق مشاركة أوسع للمرأة في هياكل السلطة ومواقع اتخاذ القرار؛

٣. العمل على تعديل الاتجاهات والقيم الاجتماعية التي تحد من قبول مساهمة المرأة في المشاركة بفعالية في مشاريع التنمية الشاملة؛

١ يتولى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة تنفيذ برامج لتعليم المرأة لحقوقها القانونية بما فيها حقوقها بموجب مسودة القانون الجديد

٤. تأكيد القيم والمبادئ العربية، والإسلامية التي تعمل على تكامل أدوار المرأة والرجل من أجل بناء مجتمع يتسم بالحدائث والأصالة.^١

وحسب منظمة العفو الدولية، فإن هذه الجهود ما زالت في مرحلة أولية، وما زالت هذه التحديات واضحة جداً ولم يتم بعد بلوغ الأهداف المحددة.^٢

٤. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية:^٣

لا يمنع القانون الانتخابي السعودي صراحة المرأة من المشاركة في الانتخابات، بحيث يستخدم كلمة "مواطن" - التي تشير في اللغة العربية إلى الرجال والنساء على السواء - في الإشارة إلى الذين يحق لهم التصويت.

ومع هذا تواجه المرأة السعودية على أرض الواقع، العديد من صرور التمييز الخطيرة في الحياة العامة، بما في ذلك التوظيف.

ففيما يخص مشاركة المرأة في المجالس التشريعية، توجد في المملكة العربية السعودية امرأتان فقط كأعضاء غير كاملين من بين ١٢٠ عضواً في مجلس الشورى الذي يعتبر مجلس وطني استشاري معين من قبل الملك.^٤

ومن جهة أخرى، لم تنظم المملكة العربية السعودية أية انتخابات برلمانية، بحيث بدأ العمل بنظام التصويت في الانتخابات البلدية في السعودية في فبراير /شباط ٢٠٠٥، وتسمح هذه الانتخابات للناخبين باختيار نصف أعضاء المجالس البلدية؛ أما النصف الآخر فتعينهم الحكومة وهذا تطوراً إيجابياً.

١ رد دولة قطر على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة

والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠). المجلس الأعلى لشئون الأسرة ٢٠٠٤:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/QATAR-English.pdf>

٢ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق

٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن السعودية.

٤ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق

ولكن من الأسف أن تتعرض السعوديات للإقصاء التعسفي، فلقد بدأ التسجيل لهذه الانتخابات في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ واستبعد الأمير منصور بن عبد العزيز، رئيس اللجنة العامة للانتخابات البلدية في السعودية، النساء من المشاركة في التصويت، ومن ترشيح أنفسهن لهذه الانتخابات^١

فنددت الناشطات السعوديات علناً بقرار استبعاد النساء من المشاركة في الانتخابات البلدية، ورغم هذا، أعلن وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ أنه لن يُسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات قائلاً:
" لا اعتقد أن مشاركة النساء ممكنة "، من دون أن يعطي أي توضيح محدد لهذا الموقف كما لم يحدد متى سيُسمح لهن بالتصويت.

أما رئيس لجنة الانتخابات فلقد اكتفى بالقول " أتوقع مشاركة النساء في الانتخابات في المراحل المستقبلية، بعد إجراء دراسات لتقييم ما إذا كانت مفيدة أم لا."^٢

وحسب اعتقادنا، يعتبر هذا الإقصاء التعسفي تقصيراً بحق المرأة السعودية لأنه يحرمها من ممارسة أبسط الحقوق المرتبطة بالمواطنة، كما هو انتهاك واضحاً للالتزامات المترتبة على المملكة العربية السعودية بموجب اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة وأنها لم تتحفظ على المادة السابعة منها المتعلقة بالمشاركة السياسية.

أما فيما يخص حق المرأة في تقلد الوظائف العامة ففي صيف عام ٢٠٠٠ عينت الأميرة الجوهرة آل سعود وكيلا مساعدا لشؤون التعليم، ومن المؤسف أن يكون هذا المنصب أعلى منصب حكومي شغلته امرأة في تاريخ المملكة.

وفي العام ٢٠٠٣، سُمح لثلاث نساء بشغل مناصب في اللجنة التنفيذية لجمعية حقوق الإنسان في السعودية.

وفي العام ٢٠٠٤، انتخبت المرأة لعضوية مجلس إدارة نقابة الصحفيين، بعد ضغط كبير مارسه الناشطات للسماح للصحفيات بالتصويت في انتخابات نقابة الصحافة.

١ منظمة العفو الدولية، حرمان المرأة السعودية من حقها في التصويت، المرجع السابق.

٢ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة المرجع السابق.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤، في أعقاب دعوات أطلقتها نساء عديدات، أعلنت وزارة التجارة السعودية أنها منحت نساء الأعمال حق التصويت في انتخابات غرفة التجارة والصناعة في الرياض.

ومن جهة أخرى لا يوجد حالياً في المملكة العربية السعودية أي نشاط سياسي نسائي منظم بحيث لا يسمح للنساء بعقد اجتماعات عامة خاصة بهن . وعلى هذا الأساس أدلى الأمير عبد الله، نائب رئيس الوزراء، بتصريحات علنية أيد فيها زيادة دور المرأة في الحياة العامة.

كما بدأ الناشطون والمسئولون الحكوميون في الآونة الأخيرة بإجراء مناقشات علنية في الإعلام حول كيفية تعزيز دور المرأة.

وفي ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، في مؤتمر الحوار الوطني الثالث، الذي ركز على حقوق المرأة وواجباتها وتعليمها "، التقى عدد من الناشطين والمسئولين الحكوميين لمناقشة حقوق المرأة. فأعد المشاركون مجموعة مؤلفة من ١٩ توصية هدفت إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية، رُفعت إلى ولي العهد الأمير عبد الله^١.

٥. وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الإمارات العربية:

لا توجد في الإمارات العربية قوانين تمنع المرأة من شغل المناصب الحكومية العليا، ومع هذا ما تزال المرأة هناك معزولة إلى حد كبير عن اتخاذ القرارات، بحيث عددا قليلا جدا من النساء شغلن هذه المناصب.

والجدير بالذكر هو أن الإمارات العربية، مثلها مثل المملكة العربية السعودية، لم تنظم حتى اليوم انتخابات برلمانية أو بلدية، لذا لم تمنح الفرصة للرجال ولا للنساء في التصويت.

١ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الإمارات.

وفي سنة ١٩٩٨، أعلنت الشيخة فاطمة بنت مبارك، زوجة الشيخ زايد رئيس الاتحاد، أنه سيتم تعيين نساء بصفة مراقبات في المجلس الوطني الاتحادي لتدريبهن حتى يعين في نهاية الأمر كأعضاء أصليين.

كما عُين في نوفمبر /تشرين الثاني ٢٠٠٤، على رأس وزارة الاقتصاد أول وزيرة في تاريخ الإمارات العربية المتحدة، ومع ذلك، ما زالت الغالبية العظمى من النساء الإماراتيات بعيدة عن الحياة العامة.

بعد دراستنا لتحفظات الدول العربية على الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء، ومدى التزام هذه الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين، توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

-لقد تحفظ على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كل من الجزائر ومصر والجمهورية الليبية والمغرب وتونس والعراق وسوريا والبحرين، ويرجع السبب في ذلك إلى رفضهم بصفة عامة تعميم الالتزام بتحقيق المساواة بين النساء والرجال على كافة المجالات؛

-لقد تحفظت هذه الدول الثمانية على هذه المادة بحجة عدم تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

-رغم تحفظ أغلبية الدول العربية على المادة ٢ من اتفاقية المرأة فإن أكثرية الدساتير العربية تضمن مبدأ المساواة أمام القانون بلغة واضحة تقضي بأن كل "الناس" أو "المواطنين" سواسية أمام القانون؛

-لا يوجد في الدستور السعودي وال لبناني والسوري والمغربي والتونسي والإماراتي فقرة صريحة تتعلق بحظر التمييز بسبب الجنس، أما باقي الدول العربية فلقد نصت صراحة على المساواة بين النساء والرجال في دساتيرها؛

-إن قوانين مختلف الدول العربية في مجال الحقوق المدنية لا تقييم تمييزاً بين النساء والرجال بصفة عامة، لكن على أرض الواقع فإن وضعية النساء في الدول العربية جد مزرية ويرجع بعض الكتاب ذلك إلى الرجال السياسيين الذين لا يؤمنون بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين، ويستعملونها فقط من أجل إضفاء نوع من التجديد على خطبهم السياسية من أجل جلب اهتمام أكبر عدد ممكن من المعجبين؛

-كما أنه من الصعب التأكد من مدى تطبيق والزامية تلك القوانين ، من جهة، ومن جهة أخرى تجد النساء في الدول العربية نفسها محرومة من حقوقها المشروعة

بحكم العادة والتقاليد والأعراف وهو حرمان أصبح قاعدة في معظم المجتمعات لاسيما في الدول الخليجية، ويرجع البعض هذا التردّي إلى^١:

١. إصرار الأنظمة الاستبدادية، وخاصة الدول الخليجية على هضم حقوق المرأة وتبرير موقفها بالشريعة الإسلامية؛

٢. تعود الناس على هضم حقوق المرأة بسبب النظرة الدونية التي تعاني منها، وهذا التعود منتقلا من جيل إلى آخر من خلال النظام التربوي السائد، ولا يمكن اجتثاثه إلا بنظام تربوي نقيض.

٣. تدني الوعي "الحقوقي" في صفوف الناس بصفة عامة وفي صفوف المرأة بصفة خاصة، وهو ما ينتج عنه عدم معرفة تلك الحقوق وعدم الوعي بها بالتالي عدم المطالبة بها.

لكن وعلى الرغم من هذا، يجب الاعتراف بوجود حركة إصلاحات في أغلبية الدول العربية لاسيما الشمال افريقية والشرق أوسطية، التي بادرت الكثير منها بإدخال تعديلات على مختلف قوانينها لجعلها أكثر عدلا ومساواة.

بيد أنه حسب تقارير منظمة العفو الدولية، لم تتخذ حكومات في الدول الخليجية أية تدابير خاصة مؤقتة لمحاربة التمييز ضد المرأة.^٢

أما فيما يخص وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية، فلقد

توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر الكويت الدولة العربية الوحيدة التي تحفظت على المادة السابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الخاصة بالحقوق السياسية، كم كانت الكويت أجرد دولة عربية تسمح للنساء بممارسة حقوقهن السياسية لاسيما الحق في التصويت وذلك في ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٥؛

١ محمد الجنفي قضية المرأة قضية الإنسان. المرجع السابق

٢ منظمة العفو الدولية. دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة المرجع السابق

- لا توجد قوانين قائمة على التمييز في المجال السياسي في أغلبية الدول العربية، ومع هذا يظل تمثيل النساء في جميع هذه الدول متدنياً في الحكومة وفي عملية صنع القرار عموماً، ومن جهة أخرى، إن مشاركة النساء في الحياة السياسية لا وجود لها فعلياً في كل من الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ومحدودة للغاية في الدول الخليجية الأخرى؛

- إن أكبر نسبة مشاركة للنساء في البرلمانات العربية موجودة في سوريا بـ ١٢% ثم تليها تونس بـ ١١.٥% وهي نسبة قريبة نوعاً ما من معدل نسبة مشاركة النساء في برلمانات دول العالم، ولكن في المقابل نسبة مشاركة النساء في برلمانات باقي الدول العربية فهي منخفضة جداً، إلى درجة المنعدمة، مثل ما هو عليه الحال في الأردن؛^١

- أما وضعية النساء فيما يخص مشاركتهن في الوظائف العامة غير الانتخابية فهي ليس أحسن بحيث نادراً ما نجد نساء على رأس وزارات، وإن وجدن فعادة ما تكن وزارات خدمات اجتماعية؛

- ويرجع البعض سبب تهميش المرأة على المستوى السياسي في الدول العربية، إلى "النظرة الدونية السائدة في هذه المجتمعات تجاه المرأة بحيث تعتبر مساهمتها في الحركة السياسية نشاطاً منها، مما يقتضي اختزال ممارستها السياسية في الإدلاء بصوتها كلما كانت هناك انتخابات لتغليب جهة معينة على باقي الجهات المناهضة للاختيارات القائمة، وبعد ذلك تعود إلى "جحرها" تختفي فيه، وتنشغل بأمر الحياة اليومية حتى وإن كانت موظفة أو محامية أو مهندسة..."^٢، وكذا إلى "الظروف السياسية والاقتصادية العامة التي لا يزال الرجل يصير تقليدياً على تصدرها."^٣

١ أنظر مداخلتنا تحت عنوان "دور الإحصاءات في تقييم الحقوق السياسية للنساء في الدول العربية الإسلامية"، مؤتمر الإحصاءات

التنمية وحقوق الإنسان، منتر سويسرا ٤-٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠: AISO 2000, Statistique, Développement et Droit de

l'homme, Montreux 4-8 septembre 2000.

٢ محمد الحنفي، المرجع السابق

٣ شفيق المصري، المرجع السابق

- وفي بيجين +5 بدا أن موضوع مشاركة المرأة بصنع القرار في الدول العربية ما زال موضوعاً حساساً، حيث تناولت كل دولة ذلك المحور بطريقة مغايرة، وهدهما لبنان وسوريا طالبتا بزيادة نسبة مشاركة النساء بمراكز صنع القرار بنسبة 30% كما أكدت الجزائر على أهمية مشاركة النساء في السياسة والمجالس المنتخبة والحقب الوزارية والبعثات الدبلوماسية. بعدها تدنّت حدة المطالبة، حيث اكتفت مصر بدعوة النساء للمشاركة في الحياة العامة (بما تشمله من مكافحة لكل من الإدمان على المخدرات والإرهاب والتعصّب). أما البحرين فقد أكدت على أهمية مشاركة النساء في خطط التنمية للمجتمعات المحلية، في حين اكتفت عمان بالإشارة إلى دور المرأة في التنمية، داعية لتحسيس الرسميين لأهمية هذا الموضوع من خلال أبحاث تجرى حول الموضوع؛
- ولقد اعتبرت المقررة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه انخفاض نسبة المشاركة السياسية أحد المجالات الرئيسية التي أعاققت تقدم المرأة في الدول العربية معلنة:

" إن استمرار الإجحاف في المنطقة - الذي يعكس الفقر والامية، والانقسام بين المدينة والريف وعدم المساواة بين الجنسين - يظل يستبعد الكثيرين من الخطاب العام. ونتيجة لذلك، تجاوزت عملية التحرر السياسية أناساً عديدين . وعلى سبيل المثال، فإنه في إحدى الدول التي لديها جمعية وطنية منتخبة، تُحرم النساء من حق شغل مناصب عامة. وفي دول أخرى، رغم المساواة القانونية بين النساء والرجال على صعيد الحقوق السياسية، لدى النساء تمثيل أدنى كثيراً من اللازم في جميع المنظمات السياسية."^١

ويرتبط سبب العدد المحدود من النساء في مواقع صنع القرار والبرلمان في دول الخليج، حسب منظمة العفو الدولية بعدد من العوامل:^٢

١ لمزيد من التفاصيل انظر تقرير التنمية الإقليمية العربية (2002- UNDP)، استشهد به في تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد

المرأة، ٣/٧٥/ Add.1 E/CN.4/200 UN Doc. 27 فبراير/شباط ٢٠٠٣.

٢ منظمة العفو الدولية. دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة. المرجع السابق

١. هناك عدد قليل من النساء في الوظائف العامة، ونتيجة لذلك لا تُمثل النساء في حقول معينة أو تتدنى نسبة تمثيلهن فيها وبالتالي يقل احتمال وجودهن في أدوار قيادية ومواقع السلطة في هذه الحقول؛

٢. تشجع قوانين التقاعد المبكر في دول الخليج النساء على التقاعد المبكر إذا رغبن بذلك، وبالتالي تتقاعد النساء العاملات باكراً في أغلب الأحيان، وهكذا يخسرن فرص الترقية وتبوء مناصب صنع القرار في مهتهن.

٣. تثنى التقاليد الاجتماعية والثقافية النساء عن الترشح في الانتخابات أو طرح أنفسهن كمرشحات لشغل المناصب السياسية، وحتى عندما ترشحن للانتخابات نادراً ما تفزن وإذا فزن فغالباً ما يكون إلا بعدد قليل من المقاعد.

٤. إن هشاشة المجتمع المدني وقلة عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق في الدول الخليجية، وبخاصة منظمات ح فوق الإنسان، والغياب العام لثقافة حقوق الإنسان فيها، يسهم أيضاً في هذا الغياب لتمثيل المرأة ومشاركتها.

٥. ساق المعارضون على مشاركة المرأة في الانتخابات أسباباً ثقافية ودينية لحرمان المرأة من حقها في التصويت والترشح في الانتخابات أو تبوء مناصب مهمة، فالكويت على وجه التحديد قد استخدمت مثل هذه الحجج في المناقشات المتعلقة بمشاركة المرأة في الانتخابات.

الفصل الثاني:

تحفظ الدول العربية على حقوق المرأة العائلية

تلعب المرأة دورا رائدا في السير العادي للمجتمع، فهي ركيزة الأسرة التي بدونها لا تقوم قائمة، وهي المربية الأولى لأفرادها، والموجهة لسلوكهم، والحريصة على سلامتهم من الآفات التي قد يتعرضون لها، وهي التي تنسج شكل العلاقات التي تربط الأسرة بالمجتمع. كما تساهم المرأة بالإضافة إلى ذلك في بناء اقتصاد الأسرة عن طريق العمل خارج البيت، أو منظمة لهذا الاقتصاد، و حريصة عليه وعاملة على استفادة الأسرة من الخدمات الاجتماعية المختلفة كالتعليم والصحة والسكن، والتشغيل ... وكل ما يمكن أن يؤدي إلى رفع مستوى الأسرة على جميع المستويات حتى تزداد اندماجها في المجتمع ويسهل اندماج أفرادها فيه.^١

ومع كل هذا، فإن القوانين العربية التي تتعلق بوضع المرأة في العائلة أوكل ما ارتبط بها لا تأخذ في مجملها بعين الاعتبار خصوصيات المرأة. أبعد من ذلك، يرى بعض الكتاب بأنها تضع المرأة في " منزلة دونية " وبدرجات مختلفة حسب طبيعة المجالات، أضف إلى ذلك، فإنهم لا يجدون في هذه القوانين قواعد تعتمد على المساواة وتعتزف للمرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات.^٢

ومن جهة أخرى لقد أبدت كل الدول العربية تحفظات على مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنظم وضعية النساء داخل الأسرة.

لذا سنخصص الفصل الحالي للنظر في وضعية المرأة العربية في إطار الزواج والحياة العائلية لمعرفة ما إذا كانت فعلا " منزلة دونية " أم لا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة العائلية في اتفاقية المرأة

١ أنظر: محمد الحنفي قضية المرأة قضية الإنسان، المرجع السابق

٢ الدكتورة حفيظة شقير، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، المرجع السابق

المبحث الثاني: مفهوم حقوق المرأة العائلية بالنسبة للدول العربية

المبحث الأول:

مفهوم حقوق المرأة العائلية في اتفاقية المرأة

لقد كانت قضية المرأة في إطار الأسرة ولا زالت نقطة جدال وبين أخذ ورد ما بين التقاليد والتطور، وعلى هذا الأساس تحفظت أغلبية الدول العربية على مواد اتفاقية المرأة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الزوجين خلال الحياة العائلية.¹

ولكي نلم بموقف هذه الدول حيال حقوق المرأة في هذا الإطار ارتأينا أن نوضح في المطلب الأول ماهية حقوق المرأة المرتبطة بالزواج، لنتنقل في المطلب الثاني لدراسة ماهية حقوق وواجبات الوالدين على أطفالهما.

المطلب الأول: حقوق المرأة المرتبطة بالزواج

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الوالدين على أطفالهما

المطلب الأول:

حقوق المرأة المرتبطة بالزواج

الأحوال الشخصية هي مجموعة أوصاف تتعلق بالإنسان وتميزه عن سواه في المجتمع وهي مصدر حقوقه وواجباته . ولقد أطلق الغربيون عبارة (statut personnel) على هذه الأوصاف فأخذنا هذه العبارة عنهم وترجمناها بعبارة الأحوال الشخصية.²

1 Voir: Sonya Dayan – Herzburn, les femmes un enjeu politique, paradoxes du féminin in Islam, in revue intersignes, n°2, 1991, p 143.

٢ أنظر لور مغيزل وضع المرأة في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان في ضوء الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، المجلس النسائي اللبناني، المرأة في القوانين العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص

ويعتبر تنظيم علاقة الزواج أمراً حساساً جداً لأنه مرتبط بالحياة الشخصية للأفراد من جهة، ولأنه من جهة أخرى يمس في الكثير من الحالات بمبادئ واعتقادات راسخة في أذهان أفراد المجتمع عبر أزمان بعيدة.

ونظراً للأهمية المتميزة لهذا الموضوع، سعت الأمم المتحدة إلى وضع مجموعة من الوثائق الدولية بهدف حماية حقوق النساء في إطار هذه المؤسسة الاجتماعية، وتقرير مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها.

وتتمثل حقوق المرأة المرتبطة بالزواج في الحقوق التي يجب أن يتمتع بها النساء عند إبرام عقد الزواج وعند إنهائه، وكذا مساواتهن في الحقوق والمسؤوليات العائلية.

الفرع الأول:

حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج وعند إنهائه

يقول بعض الكتاب بأن قانون الأسرة هو في حد ذاته قانون المرأة وبالتالي من المفروض أن لا يحتوي هذا القانون على ما يشكل تمييزاً ضد المرأة بل يجب أن يحقق لها المساواة الكاملة داخل مؤسسة الأسرة¹. لذا فإنه يتعين على الدول بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الضمان للنساء مجموعة من الحقوق عند إبرام عقد الزواج وكذا عند فسخه إذا تطلب الأمر ذلك.

١٢٥-١٥١. أنظر كذلك الدكتورة سهير قلمايوي، وضع المرأة العربية في قانون الأحوال الشخصية في مختلف الأقطار العربية، المجلس

النسائي اللبناني، المرجع السابق، ص ١٦٤.

1 Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux Etats musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999 in, webmaster@memoireonline.com

١. حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج:

للنساء مجموعة من الحقوق يجب أن تضمن لهن عند إقبالهن على إبرام عقد الزواج. ولقد نصت على هذه الحقوق مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث تنص المادة ١٦ فقرة ١ و ٢ منه على التوالي: " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس"، " لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كامل لا إكراه فيه."

ووفقاً لاتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله لسنة ١٩٦٤، فإنه كما يدل عليه اسمها، لا يمكن أن يتم الزواج م ن دون الرضا الكامل والحر لكلا الزوجين، أبعد من ذلك تؤكد المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة أن تعبر المرأة شخصياً عن هذا الرضا وبحضور السلطة المختصة لإتمام الزواج.

كما تسعى هذه الاتفاقية إلى التحقيق من خلال القوانين والتشريعات الوطنية حقوق متساوية لكل من الزوجين عند إبرام عقد الزواج وعلى هذا الأساس تلزم الدول الأطراف فيما بـ:

- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل تحديد سن أدنى للزواج، وتمنع الأشخاص الذين لم يبلغوا هذا السن من إبرام عقد الزواج.

- يجب أن تسجل كل عقود الزواج من قبل السلطات المختصة على سجل رسمي.

وفي نفس السياق ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٣ فقرة ٢ و ٣ على التوالي: " يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج بتكوين أسرة"، " لا يتم زواج بدون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلية عليه."

وتضيف المادة ١٦ فقرة ١ حرف (أ) و(ب) من اتفاقية المرأة: " تتخذ الدول الأطراف

جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: " نفس

الحق في عقد الزواج "، " نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ".

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتنص : " لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً."

استناداً على هذه الوثائق الدولية، فإن حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج هي ضرورة بلوغها سن الزواج، ورضاها بالزواج وأخيراً تسجيل عقد الزواج، سنعرضها تباعاً:

١.٠/ تحديد سن الزواج:

تتمتع النساء بالحق في الزواج وفي تأسيس الأسرة مثلهم مثل الرجال، بمجرد بلوغهن سن الزواج، وهو حق معترف به كما رأينا من قبل مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي نظمت هذا المجال.

ولقد كافحت النساء في مختلف أنحاء العالم من أجل رفع سن الزواج، وفي هذا الإطار، ألزمت اتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله الدول الأطراف فيها باتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل تحديد سن أدنى للزواج، ومنع الأشخاص الذين لم يبلغوا هذا السن من إبرام عقد الزواج.

وأبعد من ذلك، فلقد اعتبرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خطوبة الطفل أو زواجه خال من أي اثر قانوني.

ولكن ومع هذا لم تحدد مختلف هذه الوثائق الدولية السن القانوني للزواج، بل تركت هذه المسألة للتقدير " الشخصي " لمختلف الدول الأطراف فيها.

وعلى هذا الأساس فإن التزام الدول وفقاً له هذه الوثائق الدولية، يكمن فقط في تحديد السن الأدنى للزواج ومنع زواج أو حتى إلغاء زواج من لم يبلغ هذا السن القانوني، مثل ما اشترطت اتفاقية المرأة.

ولكن في المقابل حددت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (NU/Res2018(xx)، المؤرخة في أول نوفمبر/ تشرين ثاني ١٩٦٥ سن خمسة عشرة سنة كحد أدنى للزواج^١. أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، فلقد رفعت السن الأدنى للزواج من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة.

ويرجع السبب الأساسي لتحديد سن الأدنى للزواج إلى حماية البنات من الإقبال على الزواج في سن مبكر وتحمل المسؤوليات والأعباء العائلية في ع مر مفترض فيه أن تكن تزاو لن دراستهن بحيث يعتبر الزواج والإنجاب عاملين مباشرين لإيقاف البنات والنساء عن مواصلة تعليمهن^٢.

١.ب/ الرضا بالزواج:

يعتبر الرضا من الأركان الأساسية لصحة العقود بصفة عامة، فما بالك لما يكون هذا العقد ذو أهمية مميزة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لعقد الزواج.

ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله وكذا شرعة حقوق المرأة، فإن رضا المرأة، بوصفها طرفا في عقد الزواج، ضروريا لكي يصح هذا العقد ويتم ويرتب آثاره القانونية.

كما تشترط هذه الوثائق الدولية أن يكون رضا المرأة شخصا حرا وكاملا:

رضا شخصا، بمعنى أن تعبر عنه المرأة بنفسها أمام السلطة المختصة لإتمام الزواج، من دون أن يكون لديها ممثلا أو وليا.

أما المقصود من وراء الرضا الحر، فهو أن لا تخضع المرأة لأي ضغط أو تأثير مهما كان نوعه أو مسببه عند إفصاحها بنية قبول الزواج أو رفضه.

1 N. Saadi: la femme et la loi en Algérie, collection dirigée par Fatima Mernissi, éd. Bouchène, Alger 1991, p 49.

2 Nations Unies, la promotion de la femme, notes pour l'orateur, op. cit, p 44.

وتثير ممارسة الزواج القسري (الزواج بالإكراه)، الذي يعتبر بأنه شكل من أشكال العنف ضد المرأة، بواعث قلق متزايدة فكتبت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة تقول عنه:

"يستخدم الأهل والأقرباء الضغط القاسي والابتزاز العاطفي لإجبار فتاة صغيرة على القبول بزواج لا تريده. ويمكن للأشكال الأثرتطرفاً من هذا الضغط والابتزاز أن تنطوي على التهديد والخطف والسجن والعنف البدني والاعتصاب وفي بعض الحالات القتل ... وهو يشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ولا يمكن تبريره على أسس دينية أو ثقافية. وبينما يتعرض الرجال والنساء على السواء لتجربة الزواج القسري، إلا أنه ينظر إليه أساساً كقضية عنف ضد المرأة."^١

كما يجب أن يكون الرضا كاملاً، بمعنى أن تكون الزوجة راضية بكل ما يتعلق بهذا العقد، ابتداء من اختيار الزوج إلى غاية تحديد ميعاد الزواج.

وفيما يخص حق المرأة في اختيار الزوج، قالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه "لا يجوز للدول أن تحاول تقييد حق المرأة في اختيار شريكها، بناءً على العادات أو المعتقدات الدينية أو الأسس الأخلاقية"، كما صرحت بأن:

"حق المرأة في اختيار الزوج وإبرام عقد الزواج بحرية يتسم بأهمية محورية في حياتها وكرامتها ومساواتها كإنسانة (وأنه) مع مراعاة قيود معقولة تستند مثلاً إلى سن المرأة أو صلة القرى بشريكها، يجب حماية حق المرأة في اختيار متى تتزوج وما إذا كانت ستزوج وبمن تتزوج وإنفاذه قانونياً."^٢

ولكن للأسف لا تُمنع النساء فقط من الزواج من الشخص الذي يخترنه، بل يتعرضن في بعض الحالات للزواج القسري، من خلال ممارسة الضغط عليهن من جانب

١ تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة السيدة رادبكا كوماراسوامي: الممارسات الثقافية في العائلة التي تتسم بالعنف ضد

المرأة، E/CN.4/2002/83، UN Doc، 31 يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، الفقرة ٥٧.

٢ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢١، المساواة في الزواج والعلاقات العائلية (الدورة الثالثة عشرة،

١٩٩٤) الفقرات ١٦ و٤١-٤٧.

عائلاتهن للزواج من شخص ضد إرادتهن، وهذا كما سبق لنا ذكره يمس بأهم أركان عقد الزواج ويؤدي إلى إبطاله^١.

١. ج/ تسجيل عقد الزواج:

إن تسجيل عقود الزواج عبارة عن حق وضمانة بيد النساء ليثبتن زواجهن ونسب أبنائهن من جهة، وليتمتعن بالحقوق التي تنجر عليه من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء نصت المادة الثالثة من اتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله على: " ضرورة توثيق كل عقود الزواج من قبل السلطة المختصة فوق دفتر رسمي".

ووفقا للمادة ١٦ فقرة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف فيها الالتزام باتخاذ " جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية منها لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

ولقد نشأ الالتزام بتسجيل عقود الزواج من أجل وضع حدا للزواج العرفي الذي عادة ما يتم لما تكون البنات غير بالغات السن القانوني للزواج، ويعود عليهن بنتائج سلبية فيما يخص حقوقهن كزوجات، أبعد من ذلك فإنه يمس كذلك بحقوق أطفالهن تجاه والدهم^٢.

٢. حق المرأة في إنهاء الزواج:

تلجأ بعض النساء إلى إنهاء الزواج أي إلى طلب الطلاق بالرغم من عواقبه السلبية، إذا تعذر عليهما مواصلة العيش مع زوجها وانعدمت كل سبل الاتفاق بينهما. خاصة لما يكون في بعض الحالات هو الوسيلة الوحيدة للهروب من العنف بسبب عدم توفير بعض الدول الحماية اللازمة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق

٢ راجع في ذلك: الأستاذ رفيع العلوي: " الزواج العرفي وأثاره على الأسرة الجزائرية " المجلس الإسلامي الأعلى ملتقى دولي في قضايا

المرأة والإسلام بين المبادئ الإسلامية ومعالجة القوانين الوضعية، الجزائر ١١-١٣ أكتوبر ١٩٩٩.

وتعتبر مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سאלفة الذكر، الطلاق من جانب واحد (خاصة من جانب الزوج) خرقاً لمبدأ المساواة بين النساء والرجال فيما يخص حل الرابطة الزوجية، وأن التمييز في هذا المجال قد يجرد المرأة من إمكاناتها ويمكن أن يجعلها غير قادرة على اتخاذ خطوات فعالة لطلب الحماية أو الخروج من وضع يتسم بـ لا مساواة^١.

وفي هذا الإطار تقرر المادة ١٦ فقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "للرجل والمرأة حقوق متساوية عند انحلال عقد الزواج".

أبعد من ذلك ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقوق الزوجين عند فسخ الزواج ويلزم الدول بحماية الأطفال إذا وقع ذلك، بحيث جاء في المادة ٢٣ فقرة ٤:

" على الدول الأطراف في العهد الحالي اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج، ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال".

وتعليقاً على هذه المادة، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب أن تظل المساواة بين الزوجين " تنطبق على الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو فسخ الزواج ... ويجب حظراً معالجة قائمة على التمييز فيما يتعلق بأسس وإجراءات الانفصال أو الطلاق..."^٢

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فلقد ألزمت الدول الأطراف فيها من خلال الةة ١٦ فقرة ١ (ج)، على:

" اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان على أساس التساوي بين الرجال والنساء نفس الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج."

١ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق

٢ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام ١٩: المادة ٢٣ (العائلة)، ٢٧ يوليو/تموز ١٩٩٠، الفقرتان ٨-٩.

وبالرجوع إلى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، كما سبق لنا توضيحه في المبحث السابق، فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية المرأة اتخاذ مجموعة من التدابير بعضها تشريعية والبعض الآخر غير تشريعية من أجل الضمان للنساء والرجال نفس الحقوق والمسؤوليات عند فسخ عقد الزواج.

كما أنه من الضروري وضع قواعد قانونية ملزمة للتوفير للنساء أوسع حماية ممكنة في إطار الأسرة تقيمن من العواقب المحتملة عند سوء في ام العلاقة الزوجية، وللحفاظ على حقوقهن في حالة انحلالها.

لكن الجدير بالذكر في هذا المقام بأن كل الوثائق الدولية التي تحدثنا عنها في الأعلى، لم توضح المقصود بالحقوق التي يجب أن توفر للنساء عند انحلال العلاقة الزوجية، وحسب اعتقادنا يمكن حصر هذه الحقوق في حقوق مادية وأخرى معنوية.

فأما الحقوق المادية فهي تلك الحقوق التي يتحصل عليها النساء من جراء الطلاق ومرتبطة بالمال كالنفقة التعويض والسكن ... أما الحقوق المعنوية فهي تتمثل في إسناد حضانة الأطفال لأهمهم.

الفرع الثاني:

حق المرأة في المساواة في الحقوق والمسؤوليات العائلية

يجب أن يتمتع الزوجين خلال الزواج بحقوق ومسؤوليات متساوية في إطار الحياة العائلية، وقبل التطرق لهذه الحقوق والمسؤوليات لا بأس أن نتوقف عند مفهوم العائلة وفقا للوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

١. المفهوم الغربي للعائلة:

لقد اعتُبرت الأسرة من قبل الوثائق الدولية لحقوق الإنسان " الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة."^١

أبعد من ذلك فلقد ربطت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة بضرورة إحداث تغيير في الدور التق ليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.^٢

ومع هذا، يعتبر الفرد في المجتمعات الغربية هو المكون الأساسي للمجتمع، أما في المجتمعات العربية فإن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن الدول العربية تهتم بالأسرة ككيان وليس بالأفراد المكونين لها لذا فإن حقوق المرأة داخل الأسرة هي عبارة عن حقوق الزوجة أو الأم.^٣

ومن جهة أخرى، هناك اختلاف وتعارض في وجهة نظر الدول العربية والدول الغربية في مفهوم مؤسسة الأسرة ومكانة المرأة فيها، ولقد تجسد هذا التعارض وبرز في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في العام ١٩٩٤ وتكرر بروزه في مؤتمر بيجين سنة ١٩٩٥.

بالفعل لقد شهد المؤتمر الدولي الرابع للمرأة ببيجين تعارضاً "مفاهيمي" حول مفهوم الأسرة ذاتها، ولقد تمثل هذا التعارض في اختلاف النظر إلى العائلة بين الموقف الديني الذي شهد رؤية إسلامية كاثوليكية مشتركة من جهة، والموقف الآخر الغربي العام الذي شهد تركيزاً على الحريات الفردية للمرأة من جهة أخرى.

فالعائلة في المفهوم الديني العام مؤسسة مقدسة لها روابطها الروحية وليس الاجتماعية فقط ولها أركانها الأخلاقية العامة وليس الفردية النفسية فقط، لذلك فهي

١ أنظر المادة ١٦ فقرة ثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٣ فقرة أولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ أنظر الفقرة ١٥ من ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

3 Sommet de la femme arabe, 10 avril 2003, in: <http://www.macmag-glip.org/events&workshops-nationality.htm>

ذات مقام قيبي مكرس لا يجوز الاستهتار به ولا التصرف حياله وهي المؤسسة التي يشارك فيها الرجل والمرأة في بناء المجتمع من خلال إنجاب صحي ورعاية سليمة.

ومن هذا المنطلق فإن المفهوم العربي (الديني الخلقى) للعائلة:

- يرفض العائلة من جنس واحد لأنها تتعارض مع غرضها الأساسي وهو الإنجاب والتربية وتنفي كذلك مع غرضها الديني، الخلقى؛

- يرفض من خلال رابطة العائلة المقدسة أن يسمح بأنماط مستقلة و "متحررة" من السلوك الفردي كما يرفض أي رابط عائلي غير منظم بقواعده الدينية العامة وإن كان عقده مدنياً؛

- يرفض من خلال الرابط ذاته حالات فردية في التبني والرعاية وما إلى ذلك؛

- يرفض كذلك مخالفة النصوص الدينية الصريحة التي تولت مباشرة بعض القضايا المتعلقة بأحوال المرأة الشخصية من إرث ووصية وغيرهما.

ولأن مؤتمر بيجينغ شهد هذا التعارض بين الموقفين اضطر بيانه الختامي إلى التوفيق بينهما في صياغة غامضة حيناً وخجولة حيناً آخر وكان القصد من كل ذلك معروفاً وواضحاً: أي محاولة الالتفاف حول الخلاف وإن كان ذلك على حساب أي موقف حاسم ونهائي^١.

وعلى هذا الأساس مثلاً دعا البيان الختامي من جهة إلى "صون حرية الفكر والمعتقد والدين" ومن جهة أخرى دعا إلى السماح للنساء والفتيات بالممارسة الكاملة لحقوقهن، وأصر من جهة على اصدرنا بعض التوصيات التي اعتبرها جريئة وفاعلة ولكنه أقر من جهة أخرى أن هذه التوصيات غير ملزمة للحكومات المشاركة.

كما طالب البيان الختامي بتبن كامل لخطة العمل ولكنه سمح للحكومات ببعض التحفظات عن بعض البنود وأصر على تنظيم الأسرة ولكنه حظر الإجهاد كوسيلة لهذا التنظيم أو حتى كأداة عائدة في قرارها ومصيرها لإرادة المرأة.

١ شفيق المصري، المرجع السابق.

وحيال هذه التسويات التي اضطر مؤتمريين إلى اعتمادها من أجل استيعاب الخلافات أو الإشكالات في المفاهيم نتساءل عن جدوى حظر الشيء وقبول ما يبيحه في الوقت نفسه؟

٢. مفهوم الحقوق والمسؤوليات العائلية:

تلمزم المادة ١٦ فقرة ١ (ج) من اتفاقية المرأة: "الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة... وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج".^١

أبعد من ذلك ينص إعلان كوينهاجن في الالتزام الخامس حرف (أ) بأن: "تسعى الدول إلى إصلاح العقلية، المؤسسات القوانين والممارسات التي تمس بالكرامة الإنسانية، وتقف كعائق على تحقيق المساواة والعدل داخل الأسرة والمجتمع".^٢

وانطلاقاً من هاتين الوثيقتين الدوليتين، فإنه يقع على عاتق الدول الالتزام باتخاذ كل التدابير الممكنة سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية، لاسيما إصلاح القوانين والمؤسسات والممارسات والعقلية التي تمس بالكرامة الإنسانية، من أجل التوفير للنساء نفس الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها الرجال في إطار الأسرة، والتحقق لهن العدل داخل الأسرة وحتى المجتمع.

وتتمثل الحقوق والمسؤوليات التي يجب أن توفر للزوجين بالتساوي أثناء الزواج في:

- التمتع بنفس الحقوق والواجبات الأسرية،

- التمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات في كل ما يتعلق بأطفالهما.

١ أنظر المادة ١٦ فقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٣ فقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢ أنظر القمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية، ٦-١٢ مارس ١٩٩٥.

لذا سنخصص الفقرة التالية لدراسة الحقوق والواجبات الأ سرية للزوجين فقط، أما حقوقهما ومسؤولياتهما فيما يتعلق بأطفالهما فسنكون موضوع الفرع المقبل نظراً لأهميتها وتشعبها.

٣. الحقوق والواجبات الأسرية للزوجين:

إن الطريقة المثالية لتحقيق العدل والمساواة داخل الأسرة هو ضمان للنساء على قدم المساواة مع الرجال، نفس ال حقوق والواجبات الأسرية، ومن أجل تحقيق ذلك تسعى العديد من المؤسسات الدولية المتخصصة إلى المناشدة بهذه المساواة وجعلها من بين مبادئها الأساسية.

وفي هذا الإطار، تسعى منظمة العمل الدولية من خلال إستراتيجيتها للإدماج، إلى جعل التقسيم المتكافئ للمسؤوليات العائلية بين النساء والرجال من بين مبادئها^١.

كما دعا إعلان بكين الدول إلى تحقيق المساواة في المسؤوليات بين النساء والرجال بوصفها ضرورة لرفاهية الزوجين وأسرتهما، ولكونها وسيلة لتحقيق الديمقراطية^٢.

ولقد حددت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحقوق والواجبات الأسرية في المادة ١٦ فقرة ١ (هـ) (ز) (ح) التي تنص على التوالي على ما يلي:

تفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

تفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

تفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

^١ Bureau international du travail, op. cit, p 9.

^٢ إعلان بكين، المرجع السابق، الفقرة ١٥.

وأبعد من ذلك تضمن المادة ٩ فقرة ١ من هذه الاتفاقية، للنساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال فيما يخص اكتساب أو تغيير أو الاحتفاظ بجنسيتها في حال زواجهن من أجنبي، أو على ما يلي:

"تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج."^١

وزيادة إلى هذه الحقوق، يمكن إضافة حقين آخرين متمثلين في حق المرأة أو الزوجة في معاملة حسنة وحقها في اتخاذ قرارات تخصها بكل حرية من بينها حق التنقل.

١.٣/ حق الزوجة في معاملة حسنة:

يعتبر العنف ضد المرأة وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بمثابة عقبة أمام تحقيق المساواة والتنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و"يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة وحرمانها الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحرمان"، فما بالك إذا كان هذا العنف ممارس داخل الأسرة، الخلية الأساسية للمجتمع؟

وفي هذا إطار لقد جرى تحديد العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة في المنزل بأنه "العنف الذي يرتكب في محيط المنزل ويستهدف النساء بسبب دورهن ضمن ذلك المحيط أو العنف الذي يقصد به أن يؤثر بصورة مباشرة وسلبية على النساء في المحيط المنزلي."^٢

١ وفقاً للمادة ١ و٢ و٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة: لا الزواج ولا انحلاله بين مواطنين وأجانب، ولا تغيير الزوج لجنسيتها خلال الزواج، يجب أن يؤثر على جنسية المرأة، كما أن الأجنبية المتزوجة من مواطن تستطع بمجرد طلبها اكتساب جنسية زوجها وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون

٢ تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، المرجع السابق، الفقرة ٨٤.

ومن هذا المنطلق، تلزم اتفاقية المرأة الدول الأطراف فيها على القضاء على العنف ضد النساء من قبل أزواجهن أو الأعضاء الآخرين في العائلة، بحيث يترتب عليهم بموجب المادة ٢ منها "مسؤولية بذل الجهد الواجب واللازم لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لاسيما النساء، من انتهاك حقوقهم على أيدي أفراد يتصرفون بصفة شخصية حتى ولو كان ذلك في إطار الأسرة."

إضافة إلى ذلك، تحمي هذه الاتفاقية النساء من التمييز القائم على "النوع الاجتماعي" ومن القيود التي تمارس عليها كأمهات وكزوجات، خاصة فيما يتعلق بممارسة السلطة الذكورية، وقلة احترام كرامتهن الشخصية^١.

٣.ب/ حق الزوجة في اتخاذ قرارات تخصها بكل حرية: (حق التنقل واختيار محل الإقامة)

يستخلص من المادة ١٦ فقرة ١ (ح) التي تقر للزوجين "نفس الحقوق (...)" فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض، "حق النساء في اتخاذ قرارات تخصهن بكل حرية.

ويشمل هذا الحق حق الزوجة في الامتلاك بكل حرية، وحقها في الإشراف على هذه الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها من دون أن تكون ملزمة بالرجوع إلى زوجها أو تخضع من قبله لأي قيد كان، كما ينتج عن ممارسة هذا الحق، حرية النساء في اختيار مقر سكنهن وفي التنقل.

وفي هذا الإطار تنص المادة ١٥ فقرة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

"تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم."

ويعتبر حق المرأة في التنقل وفي اختيار محل سكنها وإقامتها من بين أهم الحقوق التي كرستها اتفاقية المرأة، أبعد من ذلك، يعتبر البعض بأن القيود المفروضة على حرية

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق

تنقل المرأة ممارسة قائمة على التمييز يمكن أن تصل إلى مستوى العنف القائم على النوع الاجتماعي^١.

ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وهـ وخبير مستقل عينته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن "العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل العائلة يشمل (كذلك) القيود المفروضة على حرية تنقل المرأة."^٢

المطلب الثاني:

حقوق وواجبات الوالدين على أطفالهما

لم تميز مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بين الأم والأب في كل ما يتعلق بأطفالهما، بحيث سوت بينهما في الحقوق والواجبات المرتبطة بأولادهما، كما سوت بينهما فيما يخص منح جنسيتهما لأولادهما، كما سترى:

الفرع الأول:

مساواة الوالدين في الحقوق والمسؤوليات على أطفالهما

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كل من المادة ١٦ و ٢٣ سالفين الذكر، على المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج بصفة عامة، من دون تحديد فقرة خاصة لحقوق الوالدين ومسؤولياتهما على أطفالهما.

وتعليقاً على المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:

١ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق

٢ تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، المرجع السابق، الفقرة ٨٤.

" خلال الزواج، يجب أن يتمتع الزوجين بحقوق ومسؤوليات متساوية في العائلة ... وتظل هذه المساواة تنطبق على الترتيبات المتعلقة ... بالوصاية على الأطفال والنفقة، وحقوق الزيارة أو فقدان السلطة الأبوية أو استردادها، على أن نضع نصب أعيننا المصالح العليا للأطفال في هذا الصدد."¹

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فلقد اعترفت في الفقرة ١٤ من ديباجتها بالأهمية الاجتماعية للأمومة، واعتبرت أن دور المرأة في الإنجاب لا يجب أن يكون عائقا على تحقيق المساواة بين الجنسين، بحيث تنص:

" وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل."²
أبعد من ذلك تضيف المادة ٥ فقرة (ب) من هذه الاتفاقية:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة (لكفالة) تضمن التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، (و) الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات."

أما المادة ١٦ من هذه الاتفاقية فلقد توسعت في شرح الحقوق والمسئوليات التي يجب أن يتمتع بها، ليس فقط الزوجان على أطفالهما، وإنما الأبوين مهما كانت حالتهما الزوجية.

وتتمثل هذه الحقوق في المساواة بين الأبوين في حق الولاية والقوامة والوصاية والتبني واختيار اسم العائلة، سنتوسع فيها كما يلي:

١. حق الوالدين في الولاية والقوامة والوصاية والتبني:

تنص المادة ١٦ فقرة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة ١ (ح) و(د) على التوالي:

١ لجنة حقوق الإنسان التعليق العام ١٩: المادة ٢٣ (العائلة)، ٢٧ يوليو/تموز ١٩٩٠، الفقرتان ٨-٩.

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني."

انطلاق من هذه المادة، فإن اتفاقية المرأة تعترف لكلا الوالدين، ولو كانا غير متزوجين، أو منفصلين، أو حتى من جنس واحد، بالحق في التمتع بال سلطة الأبوية على أطفالهما في كل الأمور المتعلقة بهم من ولاية وقوامة ووصاية وتبني.

والسلطة الأبوية هي عبارة عن سلطة " ممارسة إدارة " من قبل الوالدين على أطفالهما إلى غاية بلوغهم سن الرشد أو تحررهم أو زواجهم، وتقتضي هذه السلطة الضمان للأطفال الأمن، العناية، وحماية نفسية كما تشمل على حقوق وواجبات الحضانة والمتابعة والتربية، وذلك كله بهدف تحقيق حاجياتهم وتلبية لمصالحهم الأساسية المختلفة¹.

وفي هذا الإطار تؤكد المادة ٧ من اتفاقية الطفل على أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في تلقي رعاية والديه الشرعيين، وتضيف المادة ١٨ من هذه الاتفاقية:

" للأب وللأب مسؤلية مشتركة فيما يخص تربية الأطفال وضمنان تطورهم، وتقع هذه المسؤلية على عاتق والديهم أو في حالة عدم توفرهم إلى ممثلهم القانوني (وصي) ويجب أن يكون تصرفهم في المصلحة العليا للطفل."

وتؤكد المادة ٣ فقرة ١ من هذه الاتفاقية مرة أخرى على ضرورة مراعاة مصلحة الأطفال بحيث تنص على أنه: " في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال والتي تتخذها

1 Jean LAGADEC, le nouveau guide pratique du droit, édition Solar, Paris 1994, p 62.

مؤسسات الرفاه الاجتماعي والهيئات العامة ذات الصلة. بما فيها المحاكم القضائية، يجب أن تشكل المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأساسي فيها".

وعليه فإن مفهوم "المصالح الفضلى للطفل" المشار إليها في المادة أعلاه من اتفاقية حقوق الطفل يشكل أيضاً مبدأ أساسياً استندت عليه شرعة حقوق المرأة بحيث تنص بشكل خاص نهاية الفقرة ١ (ح) و(د) من المادة ١٦: "وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول".

٢. حق الوالدين في منح الاسم العائلي:

تمنح المادة ١٦ فقرة ١ (ز) من اتفاقية المرأة للزوج والزوجة نفس الحقوق الشخصية، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة.

ويرتب حق الزوجين في اختيار اسم العائلة أثاره على الأطفال بحيث يكون للأم وفقاً لهذه المادة الحق في منح اسم عائلتها لأطفالها، أي يصبحوا ينتسبون لأبهم بدلاً من أن ينتسبوا لأبئهم.

ولقد شكل هذا الحق عشية المصادقة على اتفاقية المرأة، مفترق جديد في مجال حقوق المرأة لاسيما في إطار الأسرة.

أما اتفاقية الطفل فإنها لم تحدد إذا كان باستطاعة الأم منح اسمها لأطفالها أم لا بحيث تنص في المادة ٧ على أن: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم" مع أن هذه الاتفاقية قد صدرت ١٠ سنوات بعد صدور اتفاقية المرأة.

الفرع الثاني:

مساواة الوالدين في منح جنسيتهم لأطفالهما

الجنسية هي تلك الرابطة القانونية التي تربط المواطنين بدولهم، بحيث يصبح لكل من يتمتع بجنسية دولة معينة الحق في أن تحمي هذه الدولة حقوقه ومصالحه، كما

تكفل له ممارسة كل الحقوق التي قررتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أي الحق في التعلم في العمل في الصحة في ممارسة الحقوق السياسية...

لقد كان الزواج ما بين الأجانب في القديم ينشأ نوع من اللامساواة ما بين الزوجين فيما يخص منح الجنسية لأطفالهما، ويرتب هذا التمييز أثاره على الأطفال كذلك بحيث يمس بطريقة ملحوظة في حقوقهم داخل الدولة التي تحمل أمهم جنسيتها، خاصة لما يكونون مقيمين فيها.

فيعانون مالياً ويواجهون قيوداً شديدة على حرية تنقلهم والقيام بأنشطتهم اليومية، وكموظفين يعاملون كعمال أجانب حيث تُفرض قيود على إقامتهم وتوظيفهم وعلى المزايا الأخرى التي تتعلق بعملهم، مثل حقوق التقاعد.

كما يواجهون عواقب مالية مشابهة عندما يحتاجون إلى الرعاية الصحية لأنه ينبغي عليهم في أغلب الأحيان دفع مبلغ محدد من المال للحصول على الخدمات الصحية.

أما إذا كانوا مقيمين خارج الدولة التي تحمل أمهم جنسيتها، فهم يخضعون لنفس الشروط التي يخضع لها الأجانب من حيث طلب تأشيرة الدخول، وتقييد مدة إقامتهم في هذه الدولة. وقد يكون لهذا التمييز أثاراً بالغة عليهم وعلى أمهم لما يكون والدهم منفصلين، وتكون الحضانة مسنودة لوالدهم.

ومند المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أصبح للأمم المتزوجة بأجنبي، الحق في منح جنسيتها لأطفالها من دون شرط ولا قيد.

وفي هذا المعنى تنص المادة ٩ فقرة ٢ من اتفاقية المرأة: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."

وفي تعليقها على هذا الحق قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "بأنه ينبغي على الدول "ضمان تضمين نظام الزواج حقوق وواجبات متساوية لكلا الزوجين فيما يتعلق

بالوصاية على الأطفال ورعايتهم (بما في ذلك) القدرة على نقل جنسية أي من الوالدين إلى الأطفال".^١

أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فلقد اعتبرت " المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به في ظروف متساوية الرجل والمرأة".^٢

يتضح مما سبق بأن المساواة التي تناشدها وتحمها المادة ١٦ والمادة ٩ من اتفاقية المرأة فيما يخص الحقوق والواجبات العائلية، تنصب في أغلب الحالات على القضاء على بعض الممارسات الثقافية والدينية والتي يستعصى تحقيق المساواة بين النساء والرجال من دون تغيير الأوضاع القائمة.

ومع هذا فإن محرري اتفاقية المرأة قد اعتبروا التغيير في هذا المجال ضروري ولا مفر منه إذا طمحنا بتحقيق المساواة الكاملة بين النساء والرجال، لاسيما داخل الأسرة.

ومن جهة أخرى، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن بعض الدول أكدت أن العوامل الثقافية أو الدينية تمنع التقيد بهذا الشرط، ودعت الدول إلى "إبداء الحزم في عدم تشجيع أية مفاهيم لعدم المساواة بين المرأة والرجل تؤكدتها القوانين أو الشرائع الدينية أو الخاصة أو العادات والتقاليد..."^٣

وعليه، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، اتخاذ كل الإجراءات التي سبق لنا وأن وضعناها في المبحث الأول من هذا الفصل، من أجل القضاء على التمييز ضد النساء

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق.

2 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes: Algérie, 27 janvier 1999, paragraphes 83-84.

٣ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢١، المساواة في الزواج والعلاقات العائلية (الدورة الثالثة عشرة،

١٩٩٤) الفقرات ١٦ و٤٧-٤٨.

وتعديل القوانين والتشريعات السارية في مجال الزواج والأسرة إذا كانت تسمح بالتمييز ضد النساء¹.

والجدير بالذكر في هذا المقام بأن اتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله قد أنشأت إجراءات لمراقبة تطبيقها . وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم الدول الأطراف فيها تقارير دورية كل خمس سنوات إلى الأمين العام للأمم المتحدة توضح فيها التدابير القانونية التي اتخذتها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ولكن بدخول اتفاقية المرأة حيز التنفيذ، أصبحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي من ينظر في هذه التقارير.

وانطلاق من كل ما سبق، نتساءل عن مدى التزام الدول العربية بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ما يخص حقوق وواجبات النساء المرتبطة بالزواج وبالعائلة؟ إن الإجابة على هذا السؤال ستكون موضوع نقاش المبحث الآتي:

المبحث الثاني:

مفهوم حقوق المرأة العائلية بالنسبة للدول العربية

يلخص بعض الكتاب وضعية النساء في قوانين الأحوال الشخصية العربية بأنها وضعية القاصر، لأنهن دائماً في موقف تمييز بحيث يوضعن تحت وصاية الولي عند إبرام عقد زواجهن، يلزمهن بطاعة أزواجهن خلال قيام العلاقة الزوجية ومحرمات من ممارسة أي سلطة قانونية على أطفالهن. كما أنهن معرضات للامساواة عند انحلال عقد الزواج أو عند حصولهن على حصصهن من التركة ومحرمات من الزواج بأحد من غير دينهن ومعرضات لفقدان جنسيتين².

1 Nations Unies, discrimination à l'égard des femmes, convention et le Comité, Nations Unies, fiche d'information n° 22

Genève, février 1995, p. 32.

2 S. Nouredine, op. cit. P 70-73.

أبعد من ذلك، إن وضعية النساء في الدول العربية حسب البعض، في درجة أسفل من الدرجة التي قررتها لها مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة. أضف إلى ذلك، لم تتردد هذه الدول على وضع تحفظات كلما تبنت الأمم المتحدة اتفاقية تعني بحماية حقوق المرأة في هذا المجال^١.

نريد من خلال هذا المبحث الرد على هذه الادعاءات من خلال إبراز موقف الدول العربية من حقوق المرأة المرتبطة بالزواج والعائلة، لكن قبل ذلك لا بأس أن نتوقف عند وضعية المرأة في الأسرة في الوثائق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان، وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: حقوق المرأة العائلية في الوثائق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان
المطلب الثاني: موقف الدول العربية من حقوق المرأة العائلية

المطلب الأول:

حقوق المرأة العائلية في الوثائق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان

نقصد بالوثائق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان مجموعة الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والصادرة من قبل منظمات دولية إسلامية أو عربية، كمنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية وما إلى ذلك.

ومن دون الدخول في تفاصيل النزاع القائم حول وجود نظام عربي أو إسلامي لحقوق الإنسان أم لا^٢، فإننا سندرس تحت هذا العنوان حقوق المرأة المرتبطة بالزواج

1 Peggy Hermann, op. cit.

٢ يعترض بعض الكتاب على فكرة وجود نظاما عربي أو إسلامي لحقوق الإنسان نظرا لعدم توفره الشروط اللازمة لقيامه، راجع في ذلك محاضرات الدكتور محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ/فرنسا يوليو/تموز ١٩٩٩.

وبالعائلة في مختلف هذه الوثائق العربية والإسلامية بالإضافة إلى ذلك سنعرض من باب المقارنة فقط، موقف النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من هذه الحقوق.

الفرع الأول:

حقوق المرأة العائلية في الوثائق العربية والإسلامية

سنوقف في هذا المقام عند ثلاث وثائق "إسلامية"، صادرة عن ثلاث منظمات عربية إسلامية مختلفة وهي البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي)، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، ومسودة الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصادر عن جامعة الدول العربية) على سبيل المثال لا الحصر، بحيث هناك كم هائلا من الإعلانات حول حقوق الإنسان صادرة عن منظمات دولية إسلامية أو عربية.

١. حقوق المرأة العائلية في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

لقد صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن في ١٩ سبتمبر/تشرين ثاني ١٩٨١، ويتشكل هذا البيان من توجيهات عامة للدول الأعضاء فيه في مجال حقوق الإنسان.

وفي تعريفه للأسرة، تنص المادة الخامسة منه: "الأسرة هي العامل الأساسي في تكوين المجتمع، الزواج هو أساس تكوينها، النساء والرجال لهم الحق في الزواج، ولا يمكن تقييد ممارسة هذا الحق لأسباب العرق، اللون، الجنسية."

والجدير بالذكر في هذا المقام هو أن هذه المادة قد نسبت أو بالأحرى تناست الإشارة إلى القيد المرتبط بالدين، بحيث كما يعلم الجميع، لا يسمح الإسلام للمسلمات بالزواج بغير مسلم، وهذا راجع حسب اعتقادنا لتجنب التعرض للانتقاد.

أما المادة ٦ منه فهي تجعل " المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية حقوقها معادلة لواجباتها، لها الشخصية المدنية ومسؤوليتها المالية المستقلة، والحق في

الاحتفاظ بالاسم العائلي وبالروابط العائلية"، ولكن تضيف الفقرة (ب) من هذه المادة "الزوج له مسؤولية الاعتناء بالعائلة والمسئول عن حمايتها."

وفيما يخص حقوق الأطفال على والدهم، تنص المادة ٧ فقرة (أ) "بمجرد الولادة، كل طفل له حقوق على والديه، على المجتمع وعلى الدولة فيما يخص حضانتها، تربيته والاهتمام به ماديا صحيا ومعنويا"، كما تقرر هذه المادة للأم والجنين حماية ومعاملة خاصة.

أما فيما يخص حق الوالدين على الأطفال، تنص هذه المادة في الفقرة (ب): "الآباء أو من ينوب عنهم لهم الحق في اختيار تربية أطفالهم بشرط مراعاة مصالحهم ومستقبلهم، على ضوء القيم المعنوية وقواعد الشريعة الإسلامية."

وتضيف الفقرة (ج) من المادة ٧ بأن: "لوالدين حقوق على أطفالهما، وكل أعضاء الأسرة لهم حقوق على والدهم، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية."

يستخلص من هذه المواد، بأن الأمهات لا يستطعن تقرير طريقة تربية أطفالهن إلا في حالة وفاة الآباء أو غيابهم .. ويكون ذلك بموجب الإنابة، مع أنه من المفروض أن يمارس هذا الحق بطريقة مشتركة فيما بينهما، وهذا ما عرض هذه المادة لانتقادات جديدة^١.

أما في مجال التنقل، تنص المادة ١٢: "لكل فرد الحق في إطار الشريعة الإسلامية ... في التنقل بحرية وفي اختيار مقر سكناه داخل وخارج دولته."

يفهم ضمنيا من هذه المادة، انطلاق من العبارة "في إطار الشريعة الإسلامية"، بأن النساء غير معنيات بالحق في اختيار مقر سكناهم بذات الحرية التي يتمتع بها الرجال.

1 Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh: Déclaration islamique des droits de l'Homme comparée à la déclaration Universelle, Conférence donnée au colloque Diritti umani e diritti dei popoli per una famiglia di nazioni, organisé par l'Istituto Veritatis Splendor et l'Unione giuristi cattolici italiana, Bologna, 9 et 10 mars 200, voir : <http://go.to/nonviolence>, voir également: Peggy Hermann, op.cit.

٢. حقوق المرأة العائلية في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

لقد صدر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس/آب ١٩٩٠، محاولا إعطاء مبادئ حقوق الإنسان طابعا دينيا. ففيما يخص الحق في الزواج وفي بناء أسرة، تنص المادة ٥ من هذا الإعلان: "تشكل الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، والزواج هو أساس تكوينها. للرجال وللنساء الحق في الزواج من دون أي قيد لاسيما بسبب العرق، اللون، أو الجنسية."^١

ويمكن القيام بنفس الملاحظة التي قمنا بها في الأعلى، عند الحديث على المادة ٥ من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام التي لم تشر إلى القيد المرتبط بالدين، لنؤكد مرة ثانية بأن عدم الإشارة إليه لم يكن سهوا بل مقصودا.

وفيما يخص حقوق وواجبات الزوجين داخل الأسرة، تنص المادة ٤ من هذا الإعلان: "يجب أن تكون الكلمة الأخيرة للرجل لأنه هو رئيس العائلة"، وهو اعتراف صريح بسلطة الزوج على زوجته. وتقابل سلطة الزوج داخل الأسرة واجب الزوجة بطاعته. وفي هذا الإطار ينتقد بعض الكتاب واجب الطاعة لأنه يولد العنف ضد النساء، بحيث يستغل غالب الأزواج "سلطتهم" داخل الأسرة ويمارسونها عن طريق العنف معتبرين ذلك أمرا طبيعيا.^٢

أما المادة ٩ من هذا الإعلان فهي "خجولة" نوعا ما في الاعتراف للرجال بهذا الحق بقولها: "يشارك كل أفراد الأسرة في المسؤوليات داخل الأسرة، كل واحد على قدر استطاعته وطبقا لطبيعة تكوينه."

وفيما يخص حق المرأة في فسخ العلاقة الزوجية، فإن هذا الإعلان يعترف للمرأة "بالحق في الخلع مقابل تعويض كما لها الحق في طلب التطلاق أمام المحكمة في إطار الشروط المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية" (المادة ٢٠)، ويمكن إبداء بعض الملاحظات على هذه المادة:

١ الترجمة من النص الفرنسي إلى العربي بتصرف

١. تعطي هذه المادة للنساء حق فسخ عقد الزواج بموجب طلب التطلُّق أو الخلع فقط. والتطليق هو حق المرأة في طلب الطلاق إذا توافرت شروط معينة في الزوج (في غالب الأوقات) تحول دون إمكانية قيام الرابطة الزوجية، وهو ممارسة تنطبق بصورة رئيسية على الحالات التي تقدم فيها الزوجة طلباً للطلاق أمام المحاكم؛

أما الخلع فيتمثل في حق المرأة في فك الرابطة الزوجية أو خلع نفسها من زوجها، عندما لا تتوفر شروط التطليق، شريطة أن تدفع له مال كتعويض على الضرر الذي قد تحدثه له؛^١

٢. لا تحدد هذه المادة الشروط التي تستطيع فيها المرأة طلب التطليق، وعلى هذا الأساس فإنه لكل دولة ع ربية إسلامية طريقتها في تنظيم ذلك، فكان ينتظر من هذا الإعلان أن يحسم في الموقف ولكنه لم يفعل؛

٣. يسمح هذا الإعلان بطريقة ضمنية للرجل بطلب الطلاق من دون أن تتوافر شروط معينة ومن دون أن يترتب عن ذلك آثار مالية.

٣. حقوق المرأة العائلية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان^٢:

لم ينص ميثاق الدول العربية على مبادئ حقوق الإنسان، ويعتبر ذلك من بين الثغرات الكثيرة التي اتسم بها هذا الميثاق وسبب من بين الأسباب الأساسية التي دفعت بالعديد من الكتاب إلى الحديث عن أزمة جامعة الدول العربية مقارنة مع المنظمات الإقليمية الأخرى، لاسيما الاتحاد الأوروبي وحتى منظمة الوحدة الإفريقية.

واستدراكا لهذا الوضع، تبني مجلس جامعة الدول العربية اثر جلسته رقم ١٠٢ المنعقدة بالقاهرة في ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب القرار رقم ٥٤٣٧.

١ أنظر بحثنا لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص ٧٣-٧٦.

2 Mohammed Amin AL MIDANI, les droits de l'homme et l'islam: textes des organisations arabes et islamiques, association des publications de la Faculté de théologie Protestante Université Marc Bloch de Strasbourg-12, 2003, p. 17.

ولقد صدر هذا الميثاق بعد مناقشات واجتماعات متعددة دامت أربع وثلاثون سنة، ومع هذا لم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية يومنا هذا.^١

وفيما يخص الحق في الزواج، تنص المادة ٣٣(أ) من هذا الميثاق على أنه " للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه."

لكن في المقابل تسمح هذه المادة للتشريعات والقوانين الداخلية للدول العربية بتنظيم حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

وفي معرض تعليقها على مسودة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن التشريع الوطني في بعض الحالات قد لا يكفل المساواة بين الرجال والنساء.

أضف إلى ذلك، فإن "قواعد وشروط الزواج" عموماً في بعض الدول العربية، لاسيما الدول الخليجية، تعمل "على نحو يلحق ضرراً شديداً بمصلحة المرأة. وقد يكون "الرضاء الحر والكامل" للمرأة بالزواج إشكالياً جداً في ظروف اجتماعية تكون فيها سيطرة العائلات (وبخاصة أولياء الأمور) على الفتيات والنساء متعارف عليها عموماً وتشكل مفهوماً محورياً في الأنظمة القانونية للزواج."^٢

أما في مجال التنقل، تنص المادة ٢٠ من هذا الميثاق: " كل شخص له الحق في التنقل بحرية واختيار مقر سكنه وفقاً للقوانين السارية."

١ للمزيد من المعلومات، راجع د. نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٠، ص

٨-٥، راجع كذلك، د. محمد أمين الميداني:

Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Université de Strasbourg III, octobre 1987, pp. 322-323. Voir également Mohammed Amin AL MIDANI, les droits de l'homme et l'islam: textes des organisations arabes et islamiques, p. 25.

٢ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق

ويمكن إبداء نفس الملاحظات على هذه المادة، لأنها هي الأخرى تترك للقوانين الداخلية مجالاً واسعاً لتحديد حركة النساء.

الفرع الثاني:

حقوق المرأة العائلية في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

لقد تركزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لقوانين الدول الأعضاء فيها مجالاً واسعاً لتنظيم الأمور المتعلقة بالزواج، بدءاً من تحديد سن الزواج إلى إجراءات التسجيل... بحيث تنص المادة ١٢ منها:

" للرجل والمرأة في سن البلوغ حق الزواج وتكوين أسرة حسب القوانين الوطنية التي تنظم هذا الحق."

وفي العموم للنساء والرجال في الاتحاد الأوروبي نفس الحقوق فيما يخص إبرام عقد الزواج، فيما عدا دولة الليكسمبورغ بحيث لا تستطع النساء عقد زواج جديد إلا بعد مرور ٣٠٠ يوماً (أي حوالي ١٠ أشهر) بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، إلا في الحالة التي تكون قد وضعت مولود قبل نهاية تلك المدة^١.

ويمكن تشبيه هذا القيد بقيد العدة عند الدول الإسلامية لكن مدتها أطول من مدة العدة المقررة للنساء في الإسلام عند الطلاق أو وفاة أزواجهن.

كما أن للزوجات في الدول الأوروبية بصفة عامة نفس الحقوق الشخصية التي يتمتع بها أزواجهن ومن بين هذه الحقوق الشخصية:

التحق في اختيار و بحرية العمل أم لا،

التحق في شغل وظيفة عامة.

الحق في تغيير الجنسية،

حق الزوجة في الاقتراض على اسمها ومن دون موافقة زوجها،

الحق في اختيار المعتقد،

تستطيع الزوجة إذا أرادت الاحتفاظ باسمها أما فيما يخص نقل الاسم العائلي إلى الأطفال، فإن العرف في أغلبية الدول الأوروبية يجعل اسم الأب أولى من اسم الأم في أرجح الحالات.¹

وتصفة عامة حق الزوجة في اتخاذ قرارات تخصها من دون الرجوع إلى رأي أو موافقة زوجها،

أما فيما يخص حقوق الوالدين على الأطفال، فإن الرجال والنساء في أغلبية الدول الأوروبية لهم مبدئياً نفس الحقوق والواجبات فيما يخص الولاية والقوامة الوصاية الحضانة وتبني الأطفال.

لكن فيما يخص حضانة الأطفال عند انحلال العلاقة الزوجية فلها تعود في أغلبية الدول الأوروبية إلى الأمهات، لكن في المقابل هناك موجة متزايدة من الأحكام القضائية التي أصبحت تمنح الآباء هذا الحق.

أما في مجال الجنسية، فلقد أصبح للنساء في كل الدول الأوروبية نفس الحقوق كما للرجال فيما يخص اكتساب تغيير أو الاحتفاظ بالجنسية وبالتالي لا الزواج مع أجنبي ولا تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج يؤدي بالزوجة إلى تغيير جنسيتها.

وفيمما يخص حق النساء في منح جنسيتهم لأطفالهن فإن تشريعات الدول الأوروبية تختلف وليست موحدة في هذا المجال.

ففي حين تعطي بعض الدول الأوروبية للأم والأب مهما كانت حالتها المدنية، ومهما كانت وضعية الطفل (طفل طبيعي أو شرعي) نفس الحق فيما يخص نقل جنسيتها

1 Anne-Sophie Divanon, op. cit, p 59-79.

لأطفالهما، تعطي في المقابل دول أوروبية أخرى، مثل الدانمرك والسويد للأم فقط حق نقل جنسيتها لأطفالها لما يولدوا خارج إطار علاقة الزواج.^١

وفي الأخير نرى بأنه من الضروري التوقف عند تحفظات بعض الدول الأوروبية على اتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله (اتفاقية ١٩٦٤)، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

١. تحفظات الدول الأوروبية على اتفاقية ١٩٦٤:

لقد تحفظت كل من الدانمرك، فلنداه، اليونان، بريطانيا، السويد على المادة الأولى الفقرة ٢ من اتفاقية ١٩٦٤ التي تنص على:

" لا يشترط حضور أحد أطراف العقد إذا كانت السلطة المختصة لديها الدليل بأن الظروف استثنائية وأن الطرف الآخر قد عبر عن قبوله أمام سلطة مختصة ووفقا للقانون وأنه لم يعدل عنه."

ولعل تحفظ هذه الدول على هذه المادة حسب اعتقادنا يرجع لأسباب متعلقة بالهجرة، إذ في الكثير من الحالات يلجأ الأجانب المتجنسين والمقيمين في هذه الدول بإحضار أزواجهم من دولهم الأصلية ويطالبون لهن بالحق في الإقامة على أساس عقد الزواج.

وعليه يمكننا انتقاد الممارسات التي تقوم بها سلطات بعض الدول الأوروبية فيما يخص رفض الإقامة لأزواج المهاجرين بحجة تنظيم الهجرة، لأن هذا الرفض يمس بحقين أساسيين من حقوق الإنسان والمتمثلان في الحق في تكوين أسرة والحق في التنقل.

٢. تحفظات الدول الأوروبية على اتفاقية ١٩٧٩:

لقد تحفظت أيرلندا على المادة ١٦ فقرة ١ (ح) و(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأنها تعتبر بأن " تحقيق أهداف هذه الفقرات من المادة ١٦ لا

^١ Anne Sophie Divanon, op cit, p74.

يستوجب أن يمنح القانون للرجال نفس الحقوق التي يمنحها للنساء فيما يخص
الوصاية والحضانة والتبني بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج."

كما تحفظت أيرلندا كما رأينا في المبحث السابق، على المادة ٣ من شرعة المرأة التي
تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ " في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية
والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها،
لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان
والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل "، بحيث تقبل تطبيقها
لكن بتحفظ فيما يخص عمل النساء المتزوجات في الوظائف العامة."

أما فرنسا فلقد تحفظت على المادة ٥ والمادة ١٦ فقرة ١ (ح) التي تعطي للأبوين
نفس الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بأطفالهما، بحيث: " لا تفسر هذه المواد
على أنها تعطي للوالدين نفس السلطة الأبوية في الحالة التي تعترف بها القوانين
الفرنسية بممارسة تلك السلطة لأحد الأبوين فقط."

كما تحفظ فرنسا على المادة ١٦ فقرة ١ (ز) التي تعطي " نفس الحقوق الشخصية
للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل " لأن الزوجة
بفرنسا يتغير اسمها بمجرد الزواج فيصبح اسمها على اسم زوجها حتى من دون أن
تطلب ذلك.

هذا باختصار عن موقف الدول الأوروبية من حقوق المرأة المرتبطة بالزواج
وبالعائلة، لكن ماذا عن موقف الدول العربية منها؟

١ اللتان تمنحان الوالدين على التوالي: " نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور

المتعلقة بأطفالهما... "، " نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك

من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.."

المطلب الثاني:

موقف الدول العربية من حقوق المرأة العائلية

صحيح أن المرأة في بعض الأسر في الدول العربية قد استطاعت أن تنشئ مركزاً جديداً بفضل التعليم وامتلاك المعرفة والاندماج في سوق العمل وتحقيق الترقية المهنية، مما هز أركان المراكز القديمة لأفراد الأسرة (الأب، الأم، الأخ..). فلقد كان من آثار ذلك مثلاً أن الأم تعززت مكانتها وتأكدت بفضل اعتمادها على ابنتها العاملة بدلاً من اعتمادها على أبنائها أو زوجها، الأمر الذي خلق توازن نسبياً بين المرأة والرجل داخل الأسرة.

غير أن هذه الظاهرة على قدر صحتها ليست عامة، ذلك أن نسبة كبيرة من النساء لم تستطعن وأن اكتسبن مكانة اجتماعية بفضل تعلمهن واقتنائهن شهادات عالية ونجاحهن في العمل أن تغيرن من وضعهن داخل الأسرة^١.

ومن جهة أخرى لم تكن أغلبية الدول العربية بمثابة الدول الراحية لحقوق هذه "الفئة المستضعفة" من قبل الأعراف والتقاليد المحلية، خاصة وأن أغليبتها قد تحفظت على مواد اتفاقية حقوق المرأة المرتبطة بالزواج وبالعائلة كما سنرى:

الفرع الأول:

تحفظ أغلبية الدول العربية على حقوق المرأة العائلية

لقد تحفظت أغلبية الدول العربية على المادة ١٦ من اتفاقية المرأة، لكن بالمقابل تحفظ عدد قليل منها فقط على المادة ١٥ و٩ سنستعرض ذلك كالآتي:

١ محمد حمداوي، المرأة بين الأسرة والمجتمع، الأزواجية والعنف المعنوي، في فعاليات المنقش الوطني حول المرأة: "نساء وجهات نظر مختلفة وتعددية أفكار، الجزائر ٣-٤ مارس/أذار ١٩٩٨، طبع وزارة التضامن الاجتماعي، نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٩٨، ص ٢٥.

١. تحفظ أغلبية الدول العربية على المادة ١٦ من اتفاقية المرأة:

فيما عدا الإمارات العربية المتحدة واليمن، وكذا المملكة العربية السعودية وموريتانيا اللتان أبديتا تحفظات عامة على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإن أغلبية الدول العربية قد تحفظت على المادة ١٦ من اتفاقية المرأة، سنورد هذه التحفظات محترمين دائما التقسيم الجغرافي.

١.١/ تحفظات الدول العربية الشمال إفريقية على المادة ١٦:

لقد تحفظت كل الدول العربية الشمال إفريقية على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما عدا موريتانيا.

فبالنسبة للجزائر، فلقد تحفظت على كل المادة ١٦ من دون توضيح سبب ذلك، مكتفية فقط بما يلي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المترتبة عن الزواج أثناء الزواج وعند الانفصال لا يجب أن تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري."

وبالرجوع إلى تحفظها على المادة ٢٣ فقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص كما رأينا على نفس الحقوق الواردة في المادة ١٦ من اتفاقية المرأة، فإن: "الحكومة الجزائرية تفسر أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحقوق ومسؤوليات الزوجين، بما لا يخالف المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري".^١

أما مصر والمغرب فلقد توسعا في شرح أسباب تحفظهما، بحيث أكدت مصر على ضرورة أن "يكون الالتزام بتلك المادة دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها، واعتبار بأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات

1 Nations Unies, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général, état au 31 décembre 1995, New York,

1996, chapitre IV 5, p 118.

التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلاً من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليه من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يضع مثل هذا القيد على الزوج.

وعند التصويت على المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قال ممثل

مصر:

" في مصر كما في أغلبية الدول الإسلامية، هناك بعض القيود والحدود فيما يخص زواج المرأة المسلمة مع رجل من دين آخر، هذه القيود من طبيعة دينية، وبما أنها منبثقة من روح الدين الإسلامي، ف لا يمكن لهذه الدول تجاهلها . ومن جهة أخرى، لا تمس هذه القيود بالضيمير العالمي مثلما تفعل القيود المتعلقة بجنسية الزوج أو عرقه أو دينه كما هو عليه الحال في بعض الدول والتي هي محظورة في مصر وغير موجودة حتى على أرض الواقع."

أما المغرب فهو كذلك يتحفظ على كل المادة ١٦ خاصة ما تعلق منها بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص الحقوق والواجبات خلال الزواج، واثرا انحلاله لأن المساواة في هذا المجال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تضمن لكلا الزوجين حقوق وواجبات في إطار متوازن ومتكامل من أجل الحفاظ على قدسية روابط الزواج.

ويوضح المغرب بأن الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم المهر خلال عقد الزواج ويعتني بالعائلة ماديا بينما لا تلزم الزوجة بالقيام بذلك . كما يلتزم الزوج بعد الطلاق بدفع النفقة الغذائية بينما تتمتع الزوجة خلال الزواج أو بعد فسخه، بالحرية المطلقة في إدارة ممتلكاتها من دون أن يمارس عليها الزوج مراقبة لأنه لا يملك أي سلطة على

هذه الممتلكات. وعلى هذا الأساس، لا تمنح الشريعة الإسلامية النساء الحق في طلب الطلاق إلا بحكم قضائي.

ولكن من اللافت للانتباه أنه بعد الإطلاع على موقف المغرب من حقوق الزوجين داخل الأسرة، نرى أنه يناقض نفسه عندما يمتنع عن التحفظ على المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي كما رأينا تنص على نفس الحقوق الواردة في المادة ١٦ من شرعة المرأة.

أما ليبيا وتونس فلقد تحفظنا على بعض أجزاء الفقرة الأولى من المادة ١٦، بحيث تطبق لليبيا المادة ١٦ فقرة ١ (ج) و(ح) في إطار الحقوق المضمونة للنساء من قبل الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة لتونس فإنها " لا تعتبر نفسها مرتبطة بالمادة ١٦ فقرة ١ (ج) (ح) (د)، أما (ز) و(ي) فإنهما لا يجب أن يكونا مخالفان لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية الخاص بمنح الاسم العائلي للأطفال وكذا اكتساب الملكية عن طريق الميراث."

١.ب/ تحفظات دول الشرق الأوسط على المادة ١٦:

لقد تحفظت كل دول الشرق الأوسط على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي بخلاف بعض الدول العربية الشمال افريقية، جاءت أغلبية تحفظاتها عامة وغير مبررة.

فبالنسبة للعراق فهو لا يعتبر نفسه مرتبط بالمادة ١٦، بحيث يؤكد على ضرورة عدم مخالفة هذه المادة لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الحقوق التي قررتهما لصالح النساء بمقابل واجبات الزوج، والتي تحقق نوع من التوازن بين الزوجين.

أما الأردن فلقد اكتفت بالتحفظ على صياغة المادة ١٦ فقرة ١ (ج) (ح) و(ز). نفس الشيء بالنسبة للبنان بحيث يتحفظ على المادة ١٦ فقرة ١ (ج) (ح) (د)، خاصة فيما يتعلق باختيار الاسم العائلي، وأخيرا سوريا التي تتحفظ على المادة ١٦ فقرة ١ (ج) (ح) (د) و(ز) والفقرة ٢ فيما يخص الآثار القانونية لخطوبة الطفل أو زواجه بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

١.ج/ تحفظات الدول الخليجية على المادة ١٦:

من بين الخمس دول الخليجية الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن البحرين والكويت فقط من تحفظتا على المادة ١٦ من اتفاقية المرأة.

فبالنسبة لدولة البحرين فلقد تحفظت على كل المادة ١٦ بحيث تريد " تطبيقها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية."

نفس الشيء بالنسبة للكويت التي " لا تعتبر نفسها مرتبطة بالمادة ١٦ فقرة (د) فقط والمتعلقة بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، لأنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأن الإسلام دين الدولة في الكويت."

٢. تحفظ بعض الدول العربية على المادة ١٥ من اتفاقية المرأة:

لقد تحفظت خمس دول عربية فقط على المادة ١٥ فقرة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتعلق بحق المرأة في اختيار مقر إقامتها ومسكنها، وبصفة عامة كانت تبريراتها، إن وجدت، تدور حول نفس الموضوع.

فلقد تحفظت الجزائر على هذه المادة فكان نص التحفظ كما يلي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنه لا يجب تفسير أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥ لاسيما تلك التي تتعلق بحق المرأة في اختيار مقر إقامتها ومسكنها بمفهوم يتعارض مع أحكام الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري.

وبالرجوع إلى الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري آنذاك، والذي جاء تحت عنوان حقوق وواجبات الزوجيين، نجد بأن المادة ٣٧ منه تلزم الزوجة بطاعة زوجها، وعلى هذا الأساس فإن حق المرأة في التنقل مرتبط بواجبها في طاعة زوجها.

أما المغرب فلقد تحفظ على هذه المادة بموجب "إعلان" بحيث لا يعتبر نفسه مرتبطاً بالمادة ١٥ فقرة ٤ خاصة ما يتعلق بإمكانية المرأة في اختيار مقر سكنها وإقامتها كما تطبق المادة ١٥ فقرة ٤ هذه وفقاً لما جاء في المادة ٣٤ و ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية المغربي.

نفس الشيء بالنسبة ل تونس التي أصدرت إعلاناً كما يلي : " لأنه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تعلن تونس بأن المادة ١٥ فقرة ٤ خاصة ما تعلق منها بحق المرأة في اختيار مقر سكنها وإقامتها لا يجب أن تفسر بما يخالف مقتضيات الفصل ٢٣ و ٦١ من مدونة الأحوال الشخصية اللذان ينظمان هذه المسألة.

وأخيراً الأردن التي تتحفظ على هذه المادة لأن " المرأة يجب أن تقيم مع زوجها "، والبحرين الذي لم يقدم تبرير على ذلك.

وفي العموم، ورغم عدم تبرير هذه الدول بطريقة واضحة ومباشرة أسباب تحفظها على هذه المادة، فإن السبب الحقيقي والوحيد لذلك يرجع إلى اعتبار مختلف قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية، بما فهم الدول التي لم تحفظ على هذه المادة، الزوج هورئيس العائلة، وهذا يولد واجب الطاعة من قبل الزوجة، التي يجب أن تقيم معه على حد تعبير الأردن.

ولقد تعرض واجب الطاعة إلى العديد من الانتقادات، إذ كما يقول البعض: "العيش مع شخص وأنت مقتنع بأنه أقل منك درجة يدفع بك إلى التصرف "كفاشي" طوال اليوم" والأمر يكون أسهل لما ينص على مثل هذا التفوق في القانون.¹

٣. تحفظ بعض الدول العربية على المادة ٩ من اتفاقية المرأة:

إن سبب تحفظ الدول العربية على المادة ٩ فقرة ٢ التي تمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، مرتبط بالدرجة الأولى بفكرة انتساب الأطفال إلى الآباء الشرعيين في مختلف الدول العربية، ولو لم تصرح به بعض هذه التحفظات.

1 Anne Marie Lizin, le renouveau, Tunis, février 1992, cité par, Leila ASLAOUI: Misogynie du pouvoir et violence intégriste, un même combat contre les femmes, dans les femmes de méditerranée, politique, religion, travail, op.cit.p18.

فإذا رجعنا إلى نص التحفظ الجزائري، فمضمونه كالآتي : " تتحفظ الجزائر على ترتيبات الفقرة ٢ من المادة ٩ بسبب عدم تطابقها مع بنود قانون الجنسية الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الجزائري".

بالفعل لقد كان قانون الجنسية الجزائري بتاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية، لا يسمح للأطفال باكتساب جنسية الأم إلا في الحالات الآتية:

إذا كان والده مجهول أو عديم الجنسية،

إذا ولد الطفل في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي ولد هو كذلك في الجزائر.

إذا ولد الطفل في الجزائر من أم جزائرية ومن أب جزائري ولد خارج الإقليم الجزائري ... " إلا في حالة رفض وزارة العدل وفقا للمادة ٢٦ من قانون الجنسية الجزائري".

أما مصر فلقد تحفظت على نص الفقرة الثانية من المادة ٩ لكي لا يسبب ذلك إخلال " باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، وذلك تفادياً لاكتساب الجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للأضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب".

نفس الشيء بالنسبة للمغرب الذي يتحفظ على المادة ٩ فقرة ٢ " لأن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل من اكتساب جنسية أمه إلا في حالة ما إذا كان:

- الأب مجهول مهما كان المكان الذي يولد فيه، أو من أب عديم الجنسية بشرط أن يولد في المغرب من أجل ضمان الحق في الجنسية لكل الأطفال،

- كما يمكن أن يكتسب الجنسية الطفل الذي يولد في المغرب من أم مغربية ومن أب أجنبي، بشرط أن يطلها سنتين قبل بلوغه سن الرشد... بشرط كذلك أن يكون لديه بتاريخ تقديم الطلب إقامة عادية وقانونية في المغرب.

أما لبنان وسوريا فلقد تحفظا على هذه المادة فقرة ٢ من دون تقديم توضيح أو تبرير، نفس الشيء بالنسبة للعراق التي تعدى تحفظها هذه الفقرة ليشمل كل المادة ٩ من اتفاقية المرأة.

وفيما يخص دول الخليج فلقد تحفظ كل من البحرين والمملكة العربية السعودية على المادة ٩ فقرة ٢ من دون تقديم تبرير، وأخيرا الكويت الذي برر ذلك بمخالفة هذه المادة لقانون الجنسية الكويتي الذي يكتسب الطفل بموجبه على جنسية والده.

الفرع الثاني:

وضعية حقوق المرأة العائلية في الدول العربية

لقد تعرضت وضعية حقوق المرأة المرتبطة بالزواج وبالعائلة في الدول العربية لكثير من الانتقادات، سواء من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك المنظمات غير الحكومية المختصة بمجال حقوق الإنسان أو حتى الناشطون في مجال حقوق الإنسان في هذه الدول^١.

وسنعرض هذه الوضعية محترمين دائما الموقع الجغرافي لهذه الدول:

١. وضعية حقوق المرأة العائلية في الدول العربية الشمال إفريقية:

لقد تحسنت وضعية المرأة داخل العائلة في منطقة شمال إفريقيا في السنوات الماضية بطريقة ملحوظة، بحيث عدلت أغلبية الدول العربية الشمال إفريقية قوانينها للأحوال الشخصية لكي تكون أكثر عدلا بالنسبة للنساء، كما سنرى:

أ.١/ وضعية حقوق المرأة العائلية في الجزائر:

لقد كان قانون الأحوال الشخصية الجزائري لعام ١٩٨٤ يجعل المرأة دائما تابعة للرجل، سواء في دورها كزوجة أو كأم وهذا متعارض مع روح اتفاقية المرأة والالتزامات الناجمة عنها.

١ أنظر مختلف تقارير المهظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي المرجع السابق

كما كان يمنح هذا القانون للزوج رتبة رئيس العائلة ويترتب عن هذا عدة آثار قانونية يمكن حصرها فيما يلي:

١. ينسب الابن لوالده،

٢. يمنح الأب لابنه جنسيته،

٣. للأب حق الوصاية على أولاده القصر،

٤. أضف إلى ذلك كان يعتبر هذا القانون الزوج هو الوصي القانوني على زوجته، ويسمح له بتعدد الزوجات وبالطلاق من دون شروط.

وعلى هذا الأساس تحفظت الجزائر على المادة ٩ فقرة ٢ المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، والمادة ١٦ التي تعطي للزوجين حقوق متساوية في إطار الأسرة، والمادة ١٥ فقرة ٤ المرتبطة بحق المرأة في اختيار مقر سكنها والإقامة.

لكن بالمقابل، يعتبر الوفد الرسمي الجزائري أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بأن النساء في الجزائر على أرض الواقع لهن الحق في التنقل والمشاركة في اختيار مقر سكنهن، خاصة العاملات المضطرات للسفر والإقامة أمام أماكن شغلهن كالقضاة، الأطباء...

كما لم تتعدى نسبة تعدد الزوجات في الجزائر في سنة ١٩٩٥ الـ ١%، أما نسبة الطلاق فكانت تقدر بـ ١٣.٢%.

ولقد اعتبرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، " أن أخطر تحفظ قامت به الجزائر هو على المادة ١٦ من اتفاقية حقوق المرأة، وهذا يعني أن المرأة الجزائرية مهما كان عمرها لا تستطيع الموافقة لوحدها على زواجها، كما لا تستطيع أن تطلب الطلاق إلا

1 Faouzi Adel, " femmes et mariage", dans l'actes de l'atelier femmes et développement, Alger 18-21 Octobre 1994, éd

CRASC, ORAN, Août 1995, p 71.

في حالات متعسرة، أما الرجل فله الحق في طلب الطلاق من دون أن يكون له سببا معيناً، وله حق ممارسة الوصاية لوحده على أطفاله.¹

أما فيما يخص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فلقد عبرت عن قلقها فيما يخص قانون الأحوال الشخصية الجزائري " الذي يسمح بتعدد الزوجات ويحتوي على ممارسات ثقافية تمس بالمساواة بين الجنسين وذات مفهوم نمطي ... كما يحرم النساء من حق أساسي عند الزواج وهو الرضا بالزواج والمساواة عند الطلاق، والتقسيم المتساوي للمسؤوليات داخل الأسرة وفي تربية الأطفال، ومشاركة الأب في الحق في الوصاية على الأطفال.²

أبعد من كل ذلك يحرم هذا القانون النساء في الجزائر حسب هذه اللجنة دائماً، من حقهن في " الكرامة وفي الاحترام " وعليه فهي تشجع الجزائر على السير نحو تعديل هذا القانون وجعله يتماشى مع اتفاقية المرأة.³

ونتيجة لكل هذه الانتقادات ولارتفاع أصوات المعارضين داخل الجزائر على هذا القانون، أدخل المشرع الجزائري عليه سنة ٢٠٠٥ عدة تعديلات كما سنرى:

قانون الأسرة الجزائري المعدل:⁴

لقد جاء التعديل الذي قام به المشرع الجزائري على قانون الأحوال الشخصية بعدة تغييرات ايجابية، قررت كلها لمصلحة المرأة، يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية:

1 Rapport alternatif de la FIDH au rapport initial présenté par l'Algérie au comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, op. cit.

2 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes: Algérie, 27 janvier 1999, paragraphes 75 - 92.

3 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الجزائر، أنظر كذلك:

Observations du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Algérie janvier 2005, in: <http://www.aidh.org/femmes/images/cedaw-algerie.pdf>

4 أنظر القانون رقم ٠٩٠٠٥ المؤرخ في ٤ مايو/أيار ٢٠٠٥، الذي يتضمن قانون الأسرة المتمم والمعدل

-أكد المشرع الجزائري على ركن الرضاء عند إبرام عقد الزواج بحيث كانت تنص المادة ٤ من قانون ١٩٨٤ على أن " الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي" فأصبحت تنص على أن " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"، ولقد أضيفت هذه العبارة من أجل حماية النساء من أن يكن ضحية لزواج تعسفي؛

-لم تصبح الفاتحة كافية لإبرام عقد الزواج، بل تشترط المادة ٦ من التعديل الجديد، لإتمام عقد الزواج أن يتم قراءة الفاتحة في مجلس العقد، بالإضافة إلى توافر ركن الرضاء، وعلى هذا الأساس لم يصبح لأولياء النساء القدرة على تزويجهن من دون رضائهن بواسطة قراءة الفاتحة فقط؛

-لقد رفعت المادة ٧ من التعديل الجديد، أهلية الزواج بالنسبة للمرأة من ١٨ إلى ١٩ سنة، كما سوتها بأهلية الرجل، بحيث كانت هذه الأخيرة ٢١ سنة وخفضت إلى ١٩ سنة؛

-ألزمت المادة ٧ مكرر المقبلان على الزواج أن يقدموا للموثق أو ضابط الحالة المدنية من أجل أن يقوم بتحرير عقد الزواج، وثيقة طبية لا تزيد على ٣ أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع القصد من الزواج، ولقد أراد المشرع الجزائري من خلال إضافة هذا الشرط الشكلي لإتمام عقد الزواج، مواكبة المستجدات الاجتماعية والصحية التي يفرضها العصر؛

-لقد أبقى المشرع الجزائري في المادة ٨ من التعديل، للرجل الحق في الزواج بأكثر من امرأة في حدود الشريعة الإسلامية، ولكنه نظم هذا الحق من خلال فرض موافقة الزوجة السابقة (أو السابقات) وكذا اللاحقة، ويتم إثبات ذلك بموجب محضر ضبط من قبل قاضي الأحوال الشخصية، بعد أن يتأكد من موافقة الزوجات المعنيات من جهة، ومن قدرة الزوج على توفير العدل والشروط المادية الضرورية للحياة الزوجية من جهة أخرى؛

-سمحت المادة ٨ مكرر من التعديل الجديد للزوجة التي تقع ضحية تدليس الزوج عند إعادة الزواج، رفع دعوى قضائية ضده للمطالبة بالتطليق؛

- أصبح ركن الرضا هو الركن الأساسي لإبرام عقد الزواج بحيث يؤدي عدم توفره إلى إبطال هذا العقد (المادة ٣٣ المعدلة)، أما أهلية الزواج والصداق وحضور الولي والشاهدان وانعدام موانع الشرعية للزواج، فلقد اعتبرتهم المادة ٩ والمادة ٩ مكرر شروطاً لإتمام هذا العقد، يؤدي عدم توفرهم إلى فسخ العقد قبل الدخول وإثباته بعد الدخول؛

- سمحت المادة ١١ من التعديل الجديد للولي بتولي زواج القصر فقط، امرأة كانت أو رجل، وعليه ألغيت سلطته في تزويج المرأة الراشدة؛

- ألغيت المادة ١٢ من قانون الأسرة القديم التي كانت تسمح للأب منع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت، أضيف إلى ذلك منعت المادة ١٣ المعدلة الولي من إجبار القاصرة على الزواج؛

- أضافت المادة ١٩ المعدلة للمرأة حق اشتراط عند عقد الزواج عدم تعدد الزوجات وحققها في العمل؛

- ألغى التعديل الجديد المادة ٣٩ من القانون القديم التي كانت تفرض على الزوجة طاعة زوجها باعتباره رئيس العائلة، وفي المقابل، ألزمت المادة ٣٦ منه الزوجين على المعاملة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة وكذا التشاور في تسيير شؤون الأسرة؛

- سمحت المادة ٤٠ من هذا التعديل للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب؛

- منح هذا التعديل للمرأة حق طلب التعويض في حال تعسف الزوج في الطلاق (المادة ٥٢)؛ والحق في طلب الطلاق أمام القاضي لسبب الشقاق المستمر وعدم توافق الطباع أو عدم إمكانية العيش معاً (المادة ٥٣)؛

- لا يجعل هذا التعديل عمل النساء أحد أسباب سقوط الحضانة (المادة ٦٧)؛

- تلزم المادة ٧٢ الأب في حالة الطلاق، أن يوفر للأم سكناً ملائماً لكي تمارس الحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، أضيف إلى ذلك، تسمح المادة ٥٧

ملئور للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة لاسيما ما تعلق منها بالمسكن أو النفقة؛

-تعطي المادة ٨٧ من هذا التعديل، للأم حق الوصاية على أطفالها القصر بعد وفاة الأب، وحتى في حالة غيابه أو عند حصول مانع فيما يتعلق بالأمر المستعجلة؛

-ومن جهة أخرى، عدل قانون الجنسية الجزائري بحيث أصبح يعطي للنساء الحق في منح جنسياتهن لأطفالهن من دون قيد أو شرط.

١.ب/ وضعية حقوق المرأة العائلية في مصر:

شهدت القوانين المصرية المتعلقة بالأسرة وبالجنسية بعض الإصلاحات خلال السنوات الأخيرة. إلا أن ثمة ضرورة لاتخاذ خطوات إضافية من أجل تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، ومحاكمة من يمارسون أعمال العنف ضد المرأة بسبب جنسها، ومنح النساء والفتيات كامل حقوق المواطنة على قدم المساواة مع الرجال.

وقد كان من شأن قوانين الأحوال الشخصية التي تنطوي على التمييز، والتي تنظم أمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، أن ترسخ مكانة المرأة كمواطن من الدرجة الثانية في نطاق الحياة الخاصة وأن تقلص وضعها القانوني.

فعلى سبيل المثال، تؤدي القوانين والسياسات التمييزية المتعلقة بالطلاق إلى إهدار قدرة كثير من النساء، بما في ذلك من يرتبطن بعلاقات تنطوي على الإيذاء، على مجرد السعي لطلب الطلاق، بينما تترك أخريات يعانين في حالة من عدم الاستقرار القانوني لسنوات^١.

ومن جهة أخرى، لا يكفل قانون العقوبات المصري منع حوادث العنف في إطار الأسرة أو معاقبة مرتكبها على نحو فعال، أما الشرطة فلا تتعاطف عادةً مع شكاوى النساء والفتيات المعتدى عليهن.

١. د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ١٦٧-١٦٨.

وفي مجال الجنسية، يمنع القانون المصري النساء المصريات من منح جنسياتهن لأزواجهن الأجانب، وفي المقابل الرجال المصريين لهم الحق في منح جنسي تهم لزوجاتهم الأجانب.

إلا أن أحد أهم الإنجازات بالنسبة لمساواة النساء مع الرجال في مصر، هو إقرار مجلس الشعب المصري للقانون الجديد للأحوال الشخصية قانون رقم ١ في ٢٦ يناير/كانون الثاني عام ٢٠٠٠، الذي يتيح للمرأة الحصول على الطلاق (الخلع) من دون أن يثبت وجود عيب في الزوج. إذا تخلت عن حقوقها المالية وأعدت إلى زوجها مقدم الصداق^١.

كما تبني البرلمان المصري قانونا جديدا يقضي على التمييز ضد المرأة وهو قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، ولقد جاء هذا القانون تطبيقا لاتفاقية حقوق الطفل بحيث يقر تدابير خاصة لحماية الأمهات والأطفال، كما يضمن للنساء حقوقا كأمهات وعاملات. كما ألغيت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري التي كانت تسقط التهمة على مقترف جريمة الاغتصاب بمجرد زواجه من الضحية.

لكن ومع هذا فلقد عبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء طريقة تطبيق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بحيث لا تستطع النساء بموجبه المطالبة بالخلع إلا بعد التنازل عن حقوقهم المادية لاسيما النفقة والمهر . وعلى هذا الأساس تطلب اللجنة من مصر بتعديل هذا القانون للقضاء على التمييز ذا الطابع المالي تجاه النساء^٢.

كما عبرت اللجنة عن قلقها فيما يخص الإبقاء على نظام تعدد الزوجات بمصر خاصة وأن قانون رقم ١ السالف الذكر، لم يلغيه بل أعاد تنظيم المسائل المادية المتعلقة به فقط.

١ مؤتمر بيجين + ٥، المرجع السابق.

2 Troisième, quatrième et cinquième rapports périodiques combinés de la République arabe d'Égypte, Para. 316-355.

وطلبت اللجنة من مصر تعديل القانون الذي ينظم السن القانوني للزواج من أجل القضاء على الزواج المبكر ووفقا للالتزام الذي ارتبطت به مصر بموجب الانضمام إلى اتفاقية المرأة.

كما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنه على الرغم من أن الدستور المصري يضمن المساواة بين النساء والرجال ويمنح الاتفاقيات الدولية مرتبة أعلى من المرتبة التي يضعها فيها القانون، فإنه لازال هناك ممارسات "ذكورية" ومفهوم نمطي فيما يخص دور المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع وهذا يعرقل التطبيق الكامل للاتفاقية.

وإجابة على هذه الانتقادات، أشارت ممثلة مصر أمام هذه اللجنة إلى التعديلات التي أدخلت في القوانين المصرية لصالح النساء وكذا الإصلاحات المؤسسية وفي الممارسات:

- ففيما يخص النظام القانوني، هناك عدة قوانين مرتبطة بالأسرة قد عدلت لصالح النساء؛

- كما أنشأ مجلس وطني للنساء في فبراير / شباط ٢٠٠٠ بموجب مرسوم رئاسي كأول مؤسسة سياسية من أجل تحرير وترقية حقوق المرأة ومتابعة تطبيق الاتفاقية وكذا السياسات التي لها تأثير على الحياة السياسية للنساء.

- ولقد قامت اللجنة التشريعية للمجلس الوطني للنساء في مصر بدراسة قانون الجنسية المصري وأوصى أن يعدل لكي تستطيع النساء المصريات المتزوجات بأجانب أن يمنحن جنسيتهم لأطفالهن¹.

ولكن ورغم كل هذه التعديلات التي أدخلت على القوانين الم صرية، ترى بعض المنظمات غير الحكومية التي تعني بحقوق الإنسان، بأنه ثمة ضرورة لاتخاذ خطوات إضافية من أجل تعديل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، ومحاكمة

1 Observations du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Egypte, para. 313.

من يمارسون أعمال العنف ضد المرأة بسبب جنسها، ومنح النساء والفتيات كامل حقوق المواطنة على قدم المساواة مع الرجال.^١

١.ج/وضعية حقوق المرأة العائلية في الجماهيرية الليبية:

تعتبر المرأة في الجماهيرية الليبية على حد تعبير ممثلها أمام اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "العنصر الأساسي للمجتمع الليبي، وهي متساوية مع الرجل أمام القانون، لها نفس الحقوق فيما يخص حضانة الأطفال، وهي شريكة الرجل في الحياة المدنية والثقافية والاجتماعية، لها الحق في تحرير ووصايتها بصفة مستقلة عن زوجها كما لها الحق في اختيار زوجها."^٢

بالفعل، لقد تحسنت وضعية النساء في ليبيا في الـ ٢٥ سنة الماضية مقارنة مع ما كان عليه الوضع في المنطقة، فأصبحت المرأة حاضرة في كل المجالات، وتتمتع بمساواة مبنية على قواعد متينة.

ومن بين أهم الإنجازات بالنسبة لمساواة النساء مع الرجال في الجماهيرية الليبية، هو أن القاعدة السارية هناك هي وحدة الزواج أما تعدد الزوجات فهو مسموح به لكن يشكل استثناء بحيث أصبح في حالة تراجع.

أضف إلى ذلك يشترط القانون الليبي من الزوج لكي يستطيع الزواج مرة ثانية أن يتحصل على الموافقة الكتابية من قبل زوجته السابقة أو ترخيص من قبل المحكمة، كما يشترط من الزوج أن يكون بصحة جيدة وأن تكون وضعيته المادية تسمح له بإعادة الزواج.

وفيما يخص التبني فإن ليبيا تسمح بحضانة الأطفال لكن على شرط أن يبقى الطفل يحمل اسمه، لأن الإسلام يمنع إعطاء اسم للأطفال ماعدا أسماء الآباء الشرعيين.

١ هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

2 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Jamahiriya arabe libyenne,

para. 172.

أما فيما يخص الميراث فإن ليبيا لا ترى في قانون الأحوال الشخصية الليبي تمييزاً ضد النساء لم يقرر للبنات نصف ما يقرره للذكور من التركة، لأن البنات غير ملزمة بواجب الإنفاق.

د. ١/ وضعية حقوق المرأة العائلية في المغرب:

تكفل مدونة الأحوال الشخصية المغربية حماية الأسرة وتنظيمها، فتنص المادة ٨ منها على أن أهلية الرجال للزواج هي ١٨ سنة أما النساء فهي ١٥ سنة. ولقد عدلت هذه المادة في سنة ١٩٩٢، ليرتفع سن الزواج للرجال والنساء إلى ٢٠ سنة.

وفي عام ١٩٩٣، تم تعديل هذه المدونة بموجب القانون رقم ١-٩٣-٧٤٣ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بحيث أدخلت عليها عدة إصلاحات من أهمها:

- التشديد على ضرورة موافقة المرأة عند إبرام عقد الزواج، فأصبحت تنص المادة ٤ منها: " يتم الزواج بطريقة صحيحة عندما يعرب الطرفان عن قبولهما بالعبارات المعتادة أو عن طريق أي عبارة أخرى يقبلها العرف."

- سمحت للمرأة بتزويج نفسها بنفسها أو بتوكيل ولي من اختيارها لهذا الغرض:

ألغت الزواج القسري الذي كان لا يزال ممارساً في المغرب، فتنص المادة من هذا التعديل ١٢: " الولاية في الزواج حق تتمتع به المرأة ... لا يمكن الولي أن يزوجه إلا إذا فوضته لهذا الغرض". أما المادة ١٣، فهي تنص على ضرورة تدخل القاضي إذا اعترض الولي بصورة تعسفية على الزواج.

أبعد من ذلك، تكفل المادة ٩ من الدستور المغربي " لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار في جميع أرجاء المملكة ". وعليه، يتمتع المغاربة رجالاً ونساء بحرية السفر إلى الخارج ومغادرة الأراضي الوطنية والعودة إليها^١.

أما المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين خلال الزواج أ وعند انحلاله، فلا يمكن تحقيقها بالشكل الكامل حسب ما قال ممثل المغرب أمام اللجنة المعنية بحقوق

١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع للمغرب، المرجع السابق، فقرة ٤٥-٣٦.

الإنسان، لأن الأسرة في المغرب تستند إلى الشريعة الإسلامية التي تختلف مفاهيمها بعض الشيء في هذا الشأن.

إضافة إلى كل ما سبق، ينظم قانون الأحوال الشخصية المغربي حم اية الطفل عن طريق الحضانة، وتهدف الحضانة وفقا للمادة ٩٧ من هذا القانون إلى: " حماية الطفل قدر الإمكان من كل ما قد يضر به وإلى تربيته والسهر على مصالحه ..."

ويتحمل الأبوين في المغرب الحضانة خلال فترة الزواج، أما في حالة حل الزواج، فيحدد القانون ترتيبا حسب الولاية للأشخاص الذين يتمتعون بها:

يبدأ هذا الترتيب بالأُم حتى ولو كانت من أهل الكتاب، ثم الأب ثم أعضاء الأسرة حسب الترتيب الذي حدده النص، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعديل عام ١٩٩٣ قد أدخل الأب في هذا الترتيب بعد أن كان اسمه غير وارد في هذه القائمة.

وفي كل الأحوال ينص القانون على ضرورة دفع الأب للنفقة تتحدد وفقا لموارد الزوج ووضع الزوجة وتكاليف الحياة.

ولقد عجل إصلاح عام ١٩٩٣ إجراءات دفع النفقة بعد تعديل المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية والمادة ١٧٩ من قانون الإجراءات المدنية وجعل من هذا الدين دينا ممتازا. كما عدلت المادة ١٢٤٨ من قانون الالتزامات والعقود.

ويعيش المغرب في السنوات الأخيرة، حالة توتر شديد بين قوى المجتمع المدني إثر انقسامها النصفى تجاه ما أطلق عليه " الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية " التي أعدتها كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والطفولة والأسرة، وأُعلن عنها في ١٩ مارس ١٩٩٩^١.

ومنذ ذلك التاريخ والاصطفاف مع الخطة أو ضدها يزداد حدة ووضوحًا؛ ففي الوقت الذي يصر واضعو الخطة ومناصروها أن الأهداف الأساسية للخطة هي النهوض بالوضع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وتحسين الوضع القا نوني، والقضاء على

١ نور الدين بن مالك كرشى، المرأة المغربية بين الحكومة والعلماء، ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٤، عن:

جميع أشكال التمييز، ووضع سياسة فعالة للصحة الإنجابية، وإدماج النساء في التنمية الاقتصادية عبر تشجيع الاندماج المهني، وتقليص الفقر وأوضاع الاستغلال وعدم الاستقرار التي تعيشها النساء.

فإن معارضي الخطة يسجلون عليها اعتمادها نهجاً أوروبياً، وكذا تمويلها من طرف جهات أجنبية، وتبنيها لخطة دولية، وضررها عرض الحائط بمبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها، خاصة في قضايا الطلاق وتعدد الزوجات والولاية في الزواج.

ولقد انبعث أول صوت رافض للخطة من داخل الحكومة، إذ عبرت اللجنة العلمية التي شكلتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عن موقفها السلبي مما احتوته الخطة، وأصدرت هذه اللجنة تقريراً وافياً يبين وجوه مخالفة الخطة لتعاليم الشريعة الإسلامية، وخاصة اجتهادات المذهب المالكي الذي يطغى على مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

إن عنصر الإقصاء دفع التيارات الإسلامية إلى وصف الخطة "باللاوطنية"، كما أخذ على الخطة انخراطها الكامل في المشروع الغربي الرامي إلى تدمير مؤسسة الأسرة وإشاعة الانحلال والفوضى الأخلاقية والجنسية.

ويشدد الإسلاميون في النهاية على عنصر التمويل الأجنبي، فتنفيذ الخطة سيمول من طرف الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي وهؤلاء لن يدفعوا الأموال من أجل "سواد عيون المرأة المغربية" وإنما لإنجاح مخططاتهم الغربية.

بعد أن وصلت المعركة الكلامية ذروتها بدأت تتعالى أصوات منادية بحلول وسط تجمع الجوانب المضينة في أطروحات الجانبين مركزة على أن المغرب بلد إسلامي لا يمكن تبديله هويته تحت أي إغراء مادي، خاصة وأن المجتمعات الغربية فشلت في أن تشكل النموذج على المستوى الحياة الأسرية، وبالوقت ذاته لا يمكن الاستمرار في وضعية الظلم والقهر الاجتماعي الذي تعاني منه المرأة¹.

١.٥/ وضعية حقوق المرأة العائلية في تونس:

تصدر تونس جميع الدول العربية كونها أكثر دولة تقدمية في قضايا المرأة، بحيث أدت الإصلاحات المتتابة لقانون الأحوال الشخصية التونسي إلى تحقيق مساواة كاملة تقريبا بين الجنسين.

ولقد التزمت مختلف الحكومات التونسية بإدماج المرأة في التنمية البشرية من خلال الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى الرغم من أنه ما يزال هناك مجال لتحسين مركز المرأة في المجتمع التونسي، فإن سجل الحكومة في هذا الصدد يساعد على التفاؤل بمزيد من التحسن مستقبلا.

والأحوال الشخصية للمرأة في تونس مساوية بوجه عام لأحوال الرجل، ولا يحتوي قانون الأحوال الشخصية إشارات صريحة إلى الإسلام، مع أن القيم الإسلامية لعبت دورا كبيرا في صياغته.

وقد سعت الحكومة التونسية إلى تطوير مرحلة جديدة من الاجتهاد تتميز عن الشريعة الإسلامية المطبقة في دول إسلامية أخرى، وتضمن الاجتهاد الجديد إصلاحات تؤسس للمساواة بين الجنسين في مجا لث الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والحرية الاجتماعية للمرأة^١.

فلقد اعترف قانون الأحوال الشخصية التونسي بخلاف قوانين الأحوال الشخصية لباقية الدول العربية الإسلامية للنساء بحقوق كثيرة، فالنساء التونسيات يتمتعن منذ الاستقلال بحقوقهن في إطار الأسرة.

فلقد قامت الحكومة التونسية بعد الاستقلال في أغسطس / آب ١٩٥٦، بوضع قانون للأحوال الشخصية قبل وضع دستور، بحيث وضع هذا الأخير ثلاث سنوات بعد وضع قانون الأحوال الشخصية أي في سنة ١٩٥٩^٢.

ولقد قام هذا القانون بما يلي:

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن تونس.

2 Hafidha Chekir, Universalité et spécificité: autour des droits des femmes en Tunisie, op. cit.

- أكد على ضرورة توفر شرط الرضا الكامل لطرفي عقد الزواج لإتمامه.

- ألغى هذا القانون حق الرجال في تعدد الزوجات، واشترط منهم لإبرام عقد الزواج أن لا يكونوا مرتبطين بعقد زواج سابق، كما يحظر هذا القانون الزواج العرفي لذا يستوجب تسجيل كل عقود الزواج في السجلات المدنية. وإذا تبين بأن الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة فإنه سيعرض لعقوبات،

- يعتمد هذا القانون نظام الفصل بين ذمة الزوجين بحيث كل من الزوجين يحتفظ بأملكه وبحق إدارتها، وكل واحد منهما مسئول عن ديونه. ولا يمنع هذا القانون الزوجين من الاتفاق على اختيار نظام الذمة المشتركة عند إبرام عقد الزواج، لكن نادراً ما يحدث ذلك،¹

- وبموجب هذا القانون، أصبحت الأسرة في تونس مرتبطة بروابط مبنية على أساس الاحترام المتبادل والتعاون بين الزوجين في كل المجالات لاسيما تربية الأطفال، من خلال إلزام الزوجة بالإنفاق على العائلة إذا كانت وضعيتها المادية ميسرة، وإلغاء التزامها بالطاعة.

- ألغى الطلاق التعسفي من طرف الزوج ووضع بداله نظام الطلاق القضائي، كما ألغى كل أنواع الضغوطات الزوجية، فتشترط المادة 30 منه مثلاً أن يتم الطلاق أمام المحكمة وبموجب حكم قضائي بطلب من أحد الزوجين، وهذا حسب البعض عبارة عن حماية لمصالح الزوجة، ومن بين ما استحدث هذا القانون كذلك هو أنه في حالة الطلاق ترجع حضانة الأطفال إلى الأم،²

1 Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, observations finales, contre Tunisie, A/50/38, para. 218-277.

2 Jemaa Fethi, femmes et droits fondamentaux, UNESCO- CERP: non-discrimination à l'égard des femmes, entre la convention de Copenhague, le droit interne tunisien et le discours identitaire, op.cit, p 177.

- كما ألغيت المحاكم الدينية في تونس بمجرد الاستقلال أي في سنة ١٩٥٦، كما أصلحت القوانين والمؤسسات ذات الصبغة الدينية ووضع قانون للأحوال الشخصية واحدا وموحدا لكل التونسيين مهما كان دينهم.

ومع هذا ينتقد بعض الكتاب هذا القانون^١، لأنه حسب رأيهم، يضع النساء في موضع لا مساواة باللجوء أو بالاختفاء وراء أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص:

- لآزال المهر على أرض الواقع من بين شروط إبرام عقد الزواج، لكن لم يحدد قانون الأحوال الشخصية مقدره، ولقد اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإبقاء على نظام المهر في تونس تمييزا ضد المرأة لأنه عبارة عن عملية شراء للنساء^٢. وفيما يخص هذه النقطة بالذات، نريد أن نذكر بموقف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لما عبرت عن قلقها تجاه التزام المرأة في مصر بالتنازل عن حقها في المهر لكي تستطيع طلب الخلع.

فانطلاقا من هذين الموقفين المتناقضين، كان من الصعب علينا تكوين فكرة واضحة عن موقف هذه اللجنة من المهر بحيث إذا كانت لا ترى ضرورة في اشتراطه لإتمام عقد الزواج، فلماذا ترى أنه من الضروري تركه بحوزة المرأة بعد مطالبها بالخلع؟

- لآزال قانون الأحوال الشخصية في تونس يجعل من الزوج رئيسا للعائلة، على أمل كما أشارت ممثلة تونس أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن تساعد الاستقلالية المادية للنساء أن تتحسن وضعيتهن داخل الأسرة ويصبح الزوج مجرد سند مادي لهن؛

- لأنه يقرر اللامساواة في الإرث، بحيث يقوم نظام التركة على أسس الشريعة الإسلامية، فترث بالتالي الإناث أقل من الذكور؛

1 Hafidha Chekir, op. cit.

2 Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, op cit, para. 218-277.

تمنع المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية التونسي المسلمة من الزواج بغير مسلم إلا إذا اعتنق الإسلام، وفي ٥ نوفمبر/ تشرين ثاني ١٩٧٣، صدر قرار وزاري يلزم القضاة برفض أي زواج قائم بين مسلمة وغير مسلم؛

ومن جهة أخرى، ورغم اعتبار تونس الدولة العربية الوحيدة التي يضمن قانونها للأحوال الشخصية للنساء مساواة قانونية مع الرجال، فإن تحفظاتها على المادة ١٦ هي نفسها تحفظات الدول العربية الإسلامية الأخرى.

أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فلقد اعترفت بأن ضمان وحماية المكتسبات وحقوق المرأة في تونس تعتبر من الثوابت بالنسبة للحكومة التونسية، ولكن في المقابل عبرت عن قلقها تجاه تحفظ تونس، ولو من خلال إعلان عام، عن المادة ١٥، بحيث من صياغة ذلك الإعلان يظهر بأن تونس ليس لديها نية تعديل قانونها في هذا المجال في المستقبل.

ولقد كان جواب ممثلة تونس أمام هذه اللجنة هو أن النساء في تونس لم تصبحن ملزمات بالإقامة في مكان معين إلا في حالة ما إذا كن حاضنات لأطفال في عمر مدرسي، من جهة، ومن جهة أخرى لقد تم انضمام تونس إلى اتفاقية المرأة في ظروف اجتماعية وسياسية مميزة، وفي فترة عرفت فيها تونس ظهور موجة الأفكار المتحفظة والتقليدية المتطرفة.

كما أضافت ممثلة تونس بأن دولتها تتجه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين ولو بخطوات بطيئة، وأنه سيتم حتما مراجعة هذه التحفظات في مستقبل قريب¹.

ولقد تحفظت تونس على المادة ٩ من اتفاقية ١٩٧٩ كذلك، لأن القانون التونسي للجنسية أُنذاك كان يحرم المرأة التونسية من منح جنسيتها إلى أطفالها لكن في يوليو/تموز ١٩٩٣، عدلت المادة ١٢ من قانون الجنسية، وأصبح للمرأة الحق في منح

1 Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, observations finales contre Tunisie, paragraphe

جنسيتها إلى أطفالها المولودين من أب أجنبي لكن يشترط رضا الزوجين . وعلى هذا الأساس تقول ممثلة تونس بأنه سيتم من المفروض سحب هذا التحفظ كذلك.

كما أدخل في سنة ١٩٩٣ آخر تعديلات على قانون الأحوال الشخصية التونسي من أجل تحقيق التطابق الكامل بين القانون التونسي والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان. ولا ينظر مؤيدو الإصلاحات إلى هذا على أنه تخل عن القيم الإسلامية بل تطوير لهذه القيم لكي تتلاءم مع العصر الحديث.

ومع هذا تواجه هذه الإصلاحات صعوبات في التطبيق على أرض الواقع عند تعارضها مع الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

٢. وضعية حقوق المرأة العائلية في دول الشرق الأوسط:

سوف ندرس تحت هذا العنوان وضعية حقوق المرأة داخل الأسرة في كل من الأردن، لبنان وسورية، دائما وفقا للمعطيات المتوفرة:

٢.١/ وضعية حقوق المرأة العائلية في الأردن:

عند تقديم الأردن لتوضيحاتها أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسباب تحفظاتها على اتفاقية المرأة قالت:^١

بالنسبة للمادة ١٥ فقرة ٤:

" إن هذا الحق غير معطى للمرأة في الأردن كون الأردن بلدا إسلاميا ومنح مثل هذا الحق لا يمكن إعطاؤه للنساء باعتباره مخالفا لتعاليم الإسلام الذي يعتبر دين الدولة، بحيث يحرم على المرأة السرفلوحدها حتى إلى بيت الله بقصد الحج، فهي إما أن تكون مع محرم، أو مع عصبية من النساء المعروفات بالصالح.

لذا فلا يمكن منح المرأة مثل هذا الحق ولا الحرية باختيار مكان مسكنها وإقامتها على اعتبار أنها حسب دين الدولة تابعة لزوجها ولا يمكن أن تختار السكن لوحدها سواء كانت متزوجة أم عزباء."

١ أنظر التقرير الأولي للأردن أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بالنسبة للمادة ١٦:

" هذه المادة لها علاقة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وهو قانون مقتبس من الفقه الإسلامي وتطبيقاً له.

إن قانون الأحوال الشخصية يعدل بين الرجل والمرأة وهذه مواد من قانون الأحوال الشخصية تبين حق المرأة في الزواج والرفض والنفقة والطلاق:

فلقد سوت المادة ٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني بين الرجل والمرأة من حيث العدول عن الخطوبة.

كما يسمح هذا القانون تزويج البكر من قبل القاضي إذا كان عضل الولي دون سبب مشروع لما يكون من تريد الزواج معه كفو ولكن إذا كان العضل من الأب أو الجد فلا مجال لموافقها على طلبها بالزواج ممن تريد ما لم تتمم ١٨ سنة من عمرها.

وتنص المادة ٧: " يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكتمل ١٨ سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها"

يفهم من هذه المادة، بأنه إذا كان الخاطب يتجاوز المخطوبة ب ١٠، ١٥ أو حتى ١٩ سنة فإنه لا يوجد ما يلزم القاضي من التحقق من رضاها، ويشكل هذا خرقاً جسيماً لشرط الرضا والموافقة بالزواج.

وتضيف المادة ١٣ من هذا القانون: " لا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ١٨ سنة."

وفيما يخص حق المرأة في طلب الطلاق تنص المادة ٨٧: " للزوجة حق تطليق نفسها بنفسها في حالة اشتراط ذلك في عقد الزواج خطياً."

المادة ١١٣ و ١١٦ تعطي للمرأة الحق في التفريق إذا كانت سالمة من كل عيب يحول دون القيام بالواجبات الزوجية مع وجود عيب بالزواج يحول دونها. أما المادة ١٣٤، فتتص على التعويض في حالة ما طلقها زوجها تعسفياً.

كما نوهت ممثلة الأردن أمام هذه اللجنة بأن قانون الأحوال المدنية يؤكد المساواة بين المرأة والرجل. وبالنسبة للعلاقات الأسرية، يتمسك الأردن بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ولكن بينما هناك نص على حق المرأة في تقرير شروطها في عقد الزواج، نادرا ما استخدم ذلك الحكم. وقد بدأت حملات، لاسيما من جانب المنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة وعي المرأة بتلك الحقوق واستخدامها لها.

وانطلاقا من هذه التوضيحات قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجملة من الملاحظات^١:

تلاحظ اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لا يعترف بحق المرأة في اختيار اسم الأسرة أو اختيار مهنتها أو عملها، أو بحقوقها عند الطلاق، أو بحقوقها ومسؤولياتها بوصفها أحد الأبوين.

وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أن القانون الأردني يعترف بممارسة تعدد الزوجات.

تدعو اللجنة الحكومة إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية بشكل يجعله يعترف بحقوق المرأة في اختيار اسم عائلتها ومهنتها، وكذلك بحقوقها عند الطلاق، وفيما يتعلق بمسؤولياتها بوصفها أحد الأبوين.

وتدعو اللجنة الحكومة إلى إعادة النظر في القانون والسياسات المتصلة بتعدد الزوجات بغية القضاء على تلك الممارسة تماشيا مع الاتفاقية والدستور والعلاقات الاجتماعية المتطورة في البلد.

وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الجنسية الأردني يحرم المرأة الأردنية من نقل جنسيتها إلى أولادها إذا كان زوجها غير أردني. وتنطوي هذه الحالة على مفارقة تاريخية في الوقت الذي يحرز فيه الأردن خطوات كبيرة في التطور الاقتصادي والديمقراطي وفي الوقت الذي أصبح فيه الزواج بين الأشخاص من مختلف الجنسيات أمرا شائعا بصورة متزايدة.

١ أنظر تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقريرين الأول والثاني المقدمين من الأردن الفقرة ٤٤٩ و٤٥٦.

وتلاحظ أيضا أن القانون الأردني يحرم المرأة من إبرام عقود باسمها، ومن السفر بمفردها، ومن اختيار مكان إقامتها. وتعتبر اللجنة ذلك قيودا على حقوق المرأة تتعارض مع مركز المرأة القانوني في الدستور الأردني وفي الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأردن أعربت عن تحفظات على المادتين ٢-٩ و١٥-٤ المتعلقين بهذه المسائل لذا توصي اللجنة الحكومة أيضا بإعادة النظر في تحفظاتها على المواد ١٦ (ج) و(د) و(ز)، بهدف سحها.

ومن جهة أخرى، تعرض النظام الملكي الأردني إلى الشد بتجاهين متعارضين من جانب قوى سياسية متنافسة حول قضايا تتعلق بمكانة المرأة في البلاد. فمنذ منتصف الثمانينات، زاد الانفتاح السياسي في البلاد من التعبئة لدى الإسلاميين المحافظين ولدى جماعات حقوق المرأة. وحققت الحكومة الأردنية في السنوات الأخيرة إصلاحات تدريجية على الرغم من المعارضة الإسلامية.

فلقد انضم الأردن إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصادق عليها سنة ١٩٩٢، مع تحفظه على ما يتعارض منها مع الشرعية الإسلامية. وذكر المسؤولون الحكوميون، في تقريرهم حول تقدم الأردن في مجال اعتماد تلك الاتفاقية والذي أعدوه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بأنهم يعملون على تضييق التعارض بين "الاتفاقية" وقانون الأحوال الشخصية الإسلامي، وأنهم يأملون باعتماد "الاتفاقية" بالكامل.

ولقد اتخذت الأردن بعض التدابير القانونية للقضاء على بعض صور التمييز ضد المرأة، فلقد تم تعديل التنظيمات الخاصة بالحالة المدنية خاصة ما يتعلق بتسليم جوازات السفر بحيث أصبح يسمح للنساء المطلقات أو الأرمال في الأردن أن يسجلن كرئيسات عائلتهن.

أما بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة، فلقد أضحت رمزا للنزاع بين القوى الدينية والعلمانية وبالتالي، كان من الصعوبة بمكان إصلاح قوانين الأحوال الشخصية.

فعلى سبيل المثال، لقد أصدر البرلمان الأردني في سنة ١٩٩١، قوانين تنص على التوزيع غير المتكافئ للثروة عند الطلاق . وأثناء حل البرلمان بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ انتهزت الحكومة الأردنية الفرصة لتمير مشروع قانون يتعلقان بحقوق المرأة.

فأعطى مشروع القانون الأول المرأة حق رفع دعوى تطلب فيها الطلاق، بينما أعطى مشروع القانون الثاني للمحاكم حرية أكبر في تطبيق عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الشرف أو العرض.

لكن مجلس النواب الجديد آنذاك، رفض هذين التعديلين اللذين أدخل على قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.

ومع هذا وبموجب القانون الجديد تم رفع سن الزواج للذكور والإناث من ١٦ و ١٥ سنة على التوالي إلى ١٨ سنة للجنسين . وعلاوة على ذلك، حصلت النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين على حق تمتع أطفالهن بالجنسية الأردنية^١.

٢.ب/ وضعية حقوق المرأة العائلية في لبنان:

لقد كفل الدستور اللبناني لكل طائفة احترام القوانين المتعلقة بأحوالها الشخصية بحيث يخضع اللبنانيون لقوانين الطائفة التي ينتمون إليها ولمحاكم هذه الطائفة.

ولقد حددت هذه الطوائف بموجب القرار رقم ٦٠ ل.ر الصادر عن المفوضية الفرنسية العليا بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٣٦ والمعدل بالقرار ١٤٦ ل.ر بتاريخ ١٧ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٣٨ إذ نص في المادة الأولى منه على أن الطوائف المعترف بها قانونا كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي، وهي ١٨ طائفة^٢.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الأردن.

٢ أنظر لور مفيزل، المرجع السابق، ص ١٢٦.

وعليه، يشكل عدم وحدة التشريع في مواد الأحوال الشخصية وتعددته تبعاً لعدد الطوائف في لبنان، مساساً واضحاً بمبدأ المساواة بين المواطنين، نساءً وأرجالاً، في ميادين الزواج والإرث وغير ذلك من القوانين^١.

من أجل ذلك، نادى بعض الجماعات النسائية اللبنانية بإصلاح يؤدي إلى وضع قانون اختياري عام للزواج المدني يوحد جميع الزوجات في إطاره. ولكن أظهر مجلس النواب معارضة شديدة لهذا الاقتراح حالت دون عرضه عليه للنظر فيه^٢.

ولعل أوسع المخالفات التي تمس بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة في لبنان هي:

لا تتمتع المرأة اللبنانية المتزوجة بأهلية ممارسة التجارة دون رضا زوجها الصريح أو الضمني (المواد ١١-١٤ من قانون التجارة)،

لا يستفيد الأولاد من جنسية والدتهم اللبنانية إلا في حالتين مذكورتين حصراً في قانون الجنسية اللبناني:

١. الولد غير الشرعي في حال اعترفت به أمه قبل أبيه (المادة ٢ من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩ أيار/كانون الثاني ١٩٢٥)

٢. الولد الشرعي القاصر في حال اكتسبت أمه الجنسية اللبنانية بعد وفاة والده.

مع الإشارة إلى أن قانون الجنسية اللبناني يحرم من هذا الحق المرأة اللبنانية التي بقيت على جنسيتها رغم اقترانها من أجنبي أو التي استعادت جنسيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها^٣.

١ الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان. حالة حقوق الإنسان في لبنان، المرجع السابق، ص ١٨ و ١٩.

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن لبنان.

٣ الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، المرجع السابق

٢.ج/ وضعية حقوق المرأة العائلية في سوريا:^١

تلعب العائلة دوراً مهماً في المجتمع السوري، وعلى هذا الأساس تنص المادة ٤٤
فقرة ١ من الدستور: "الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة."

وتضيف الفقرة ٢ من هذه المادة: " تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على
إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء
والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم."

كما يكفل الدستور السوري المساواة بين الرجال والنساء كما رأينا في المبحث
السابق، إلا أن قوانين الأحوال الشخصية، التي تحددها الشريعة الإسلامية، وكذلك
قانون العقوبات، تحوي بنوداً تنطوي على تمييز ضد المرأة.

فينص القانون السوري للأحوال الشخصية على أنه إذا رغبت امرأة يزيد عمرها
على ١٧ سنة بالزواج فعلى القاضي أن يأخذ رأي ولي أمرها في ذلك الزواج، فإن لم
يعترض ولي الأمر في خلال مهلة محددة أو إذا أظهر اعتراضاً غير شرعي يعمد القاضي إلى
إتمام إجراءات الزواج طالما أن الزوج مؤهل للزواج.

وينص هذا القانون كذلك، على أنه في حال تزوجت امرأة راشدة من دون موافقة
ولي أمرها يحق لولي الأمر طلب إبطال الزواج إذا لم يكن زوج ابنته مؤهل للزواج ولكن
لا يمكن إبطال الزواج إذا حملت المرأة.

ويحق للرجل بموجب القانون السوري كذلك، أن يطلب منع زوجته من السفر
للخارج، كما ينطوي هذا القانون على تمييز ضد المرأة فيما يخص الطلاق.

أما قانون العقوبات فهو يسمح بوقف تنفيذ العقوبة القانونية على مرتكب جريمة
الاعتصاب إذا ارتضى الزواج من ضحيته، كما يتيح استعمال الرأفة مع مرتكبي ما
يُسمى بجرائم "الشرف"، مثل الاعتداء على قريباتهم من النساء بالضرب أو القتل

١ هيومن رايتس ووتش، منظمة مراقبة حقوق الإنسان التقرير العالمي ٢٠٠٥، راجع كذلك، مسعود عكو، المرجع السابق، وبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن سوريا.

بدعوى سوء السلوك الجنسي، أبعد من ذلك ، تُعاقب المرأة الزانية بضعف عقوبة الرجل الزاني.

وفي هذا المجال، يجب الإشارة إلى أن العنف المنزلي في سوريا من الأمور المألوفة، وأن الحكومة لا تبذل جهداً كافياً لمكافحته أو رعاية ضحاياه، وفقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان^١.

ومن جهة أخرى تحرم المرأة السورية من الحق في نقل جنسيتها لأطفالها، بحيث يعطي قانون الجنسية السوري للرجال فقط حق منح جنسيتهم لأطفالهم، حتى لو كانت زوجتهم غير سورية، أما النساء السوريات المتزوجات من رجال غير سوريين، فإن القانون السوري يعتبر أبناءهن ملحقين بأبائهم ويحملون جنسيتهم، وبالتالي يُعاملون في سورية معاملة العرب غير السوريين أو الأجانب، من حيث أحكام الإقامة وغيرها.

وعلى هذا الأساس، انطلقت في سورية حملة نسائية من أجل تعديل قانون الجنسية السوري بإعطاء المرأة السورية الحق في منح جنسيتها لأطفالها لما يكون والدهم غير سوري.

وقد نشرت ناشطات سوريات عريضة في مختلف المحافظات السورية، طالبة من النساء والرجال على السواء بالتوقيع عليهما، دعماً لحق المرأة السورية في أن يحمل أبناؤها جنسيتها بغض النظر عن جنسية الأب^٢.

وأصدرت " اللجنة الوطنية لرابطة النساء السوريات " بياناً وُزِعَ على وسائل الإعلام، جاء فيه طلب " النساء السوريات مساواتهن بالرجال لحصول أولادهن على الجنسية السورية أسوة بالرجال "، ودعت الرابطة " أبناء وبنات سورية " إلى المشاركة في حملة التوقيعات التي بدأتها نهاية العام ٢٠٠٣، وطالبت خاصة من النساء السوريات المتزوجات من غير السوريين بالمساهمة في هذه الحملة.

١ هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

٢ مسعود عكو، المرجع السابق.

ولقد حصلت هذه العريضة على توقيع ٣٥ نائباً في مجلس الشعب السوري، الذين لم يكتفوا بالتوقيع فقط على هذه العريضة بل قدموا مذكرة لمجلس الشعب يطالبون فيها بتعديل قانون الجنسية السوري، إلا أنه ليس هناك في الأفق ما يشير إلى احتمال تعديل هذا القانون.

ولقد أكد قانونيين سوريين بأن القانون السوري ينطوي على بعض التمييز ضد المرأة في قضايا لا تتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها قانون الجنسية السوري "الذي لا يُعرَف أصل شرعي لتمييز الرجل عن المرأة فيه."

كما أكد أحد المحامين السوريين الناشط في حقوق الإنسان، الأستاذ أنور البني، أن تعديل هذا القانون بالذات لا يصطدم بالشريعة الإسلامية، وإنما يكرس العدل الذي دعا إليه الإسلام، كما حث العلماء المسلمين في سوريا على دعم الحملة المطالبة بتعديل قانون الجنسية في البلاد.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى حالات شاذة في سوريا حيث لا تمنح الجنسية السورية لأبناء المواطنين السوريين اللاتي يتزوجن من أكراد سوريين معروفون بتسمية أجنبي أو "مكتومين"، وأبعد من ذلك تكتب عبارة "عزباء" في الأوراق الرسمية لهذه المواطنين رغم أنهن متزوجات ولهن أطفال^١.

٣. وضعية حقوق المرأة العائلية في الدول الخليجية:

وضعية المرأة داخل الأسرة في منطقة الخليج جد متردية كما سنرى من خلال عرض هذه الوضعية في كل من البحرين والكويت وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات واليمن:

٣.١/ وضعية حقوق المرأة العائلية في البحرين:

تحدد الشريعة الإسلامية الأحوال الشخصية للمرأة البحرينية. ولا يوجد توحيد في التشريع فيما يخص قانون الأحوال الشخصية للطائفة السنّية والطائفة الشيعية.

١ مسعود عكو، المرجع السابق.

فالنساء الشيعيات يعاملن بقدر أكبر من المساواة فيما يخص الميراث والطلاق مقارنة بأقرانهن السنّيات.

وللنساء من كلا الطائفتين الحق في التملك وفي تمثيل أنفسهن في المحاكم، والحق في السفر إلى خارج البلاد بحرية، والعمل في القطاعين العام والخاص.^١

وهناك في البحرين حملات لتوحيد قانون الأحوال الشخصية تقوم بها المنظمات غير الحكومية النسائية البحرينية . وفي الآونة الأخيرة عمل المجلس الأعلى لشئون المرأة في البحرين على وضع مسودة قانون للأحوال الشخصية، طالبا من الحكومة اتخاذ التدابير المناسبة لعرض المسودة على المجلس التشريعي.^٢

أما فيما يخص الحق في الجنسية، فتتص المادة ٤ من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ على أن: " يتبع الطفل جنسية والدته إذا كان والده مجهولاً، أو ليس لديه جنسية محددة."

ولقد أثارت سياسة حكومة البحرين في التجنيس انتقادات واسعة من حيث أنها لم تطبق نتيجة لخطة تشريعية واضحة مما يخل بالتالي بالتركيب السكانية والاجتماعية للبلاد.

ومع هذا فلقد تم منح الجنسية البحرينية لبعض أبناء وبنات البحرينيات المتزوجات من أجنب كما منحت الجنسية البحرينية للأمهات الأجنبيات الحاضنات لأبناء بحرنيين في حالة وفاة الأب، إلا أن ذلك لم يستند إلى قانون واضح بل بموجب قرار ملكي.^٣

ورغم أن مثل هذه الحالات يمكن حلها عن طريق قرار ملكي أو تنفيذي، فإن النساء في القانون البحريني لا يتمتعن بحق واضح في نقل جنسيتهم إلى أطفالهن.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن البحرين

٢ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق

٣ تقرير أوضاع حقوق الإنسان في البحرين خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٣.ب/ وضعية حقوق المرأة العائلية في الكويت:

ما تزال المرأة الكويتية تواجه عدم المساواة القانونية فيما يتعلق أساساً بقانون الأحوال الشخصية لاسيما في الأمور المرتبطة بالزواج والطلاق والميراث، كما تختلف هذه القواعد بين الطائفة الشيعية والسنية بحيث يعطي هذا القانون للنساء الشييعيات حقوق أكثر مقارنة مع النساء السنيات^١.

وفي مجال الحقوق المرتبطة بالجنسية، ينص قانون الجنسية الكويتي على أن :
"الرجل هو من يحدد جنسية أطفاله."

وفي العام ٢٠٠٠، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الكويت إلى منح الجنسية على أسس لا تقوم على التمييز وضمان معاملة أولئك الذين يُمنحون الجنسية الكويتية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين الكويتيين^٢.

أما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فلقد أعربت في ملاحظاتها الختامية حول الكويت في العام ٢٠٠٤، عن قلقها إزاء استمرار وجود التمييز ضد المرأة في مختلف القوانين، بما فيها قانون الجنسية، ودعت الكويت إلى تعديل النصوص القائمة على التمييز أو إلغائها لتضمن التقيد بنصوص الاتفاقية^٣.

٣.ج/ وضعية حقوق المرأة العائلية في قطر:

تطغى أحكام الشريعة الإسلامية على قانون الأحوال الشخصية للمرأة في قطر .
فينص هذا قانون على سبيل المثال على أن ميراث المرأة أقل بمرتين من ميراث الرجل.
أبعد من ذلك، يجب أن تحصل المرأة القطرية على إذن من ولي أمرها من الذكور كي تحصل على رخصة قيادة سيارة^٤.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الكويت.

٢ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان الكويت، الفقرتان ٤٧٨، ٤٨٠.

٣ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية الكويت، الفقرتان ٢١-٢٠.

٤ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن قطر.

أما في حالات الطلاق، فإن هذا قانون يعطى للمرأة حضانة الأطفال الصغار فقط بينما يكون الأطفال الأكبر سناً من حق الوالد شرعاً. ولكن على أرض الواقع، تمارس المحاكم القطرية حرية التصرف بالنسبة للحضانة بحيث لها كامل السلطة التقديرية.

وانطلاقاً من هذا الوضع، اقترح مشروع لتعديل هذا القانون، يتضمن بعض الخطوات التي تقيد الحق التلقائي في الطلاق. وهي تشمل إلزام الطرف الذي يريد ممارسة حقه، وهو بصورة شبه ثابتة الرجل، بالتوجه إلى المحكمة وشرح أسباب رغبته بالطلاق وحضور خدمة للوساطة والمصالحة قبل الطلاق^١.

أضف إلى ذلك وفي الحالة التي يكون فيها الطلاق من قبل الرجال، يستحق للمرأة ما يلي على سبيل التعويض:

١. نفقة خاصة لمدة ثلاثة أشهر (العدة) في أعقاب الطلاق؛

٢. نفقة للأطفال، أثناء وجودهم مع والدتهم؛

٣. سكن كافٍ في حال وجود أطفال.

وتشير حكومة قطر إلى ارتفاع معدلات الطلاق بـ ٣١,٩% في العام ١٩٩٥ و ٣١,١% في العام ٢٠٠٢، فالطلاق هو أحد "التحديات الرئيسية التي تواجهها العائلات القطرية ووضع المرأة في العائلة". وصرحت أنه:

"في ضوء مجموعة الظروف المترتبة على الطلاق والتي تكون المرأة فيها أكثر عرضة لتحمل تبعاتها سواء من حيث العناية بالأطفال وتربيتهم، أو من حيث الآثار الاقتصادية والاجتماعية، فإن المرأة تواجه تحدياً في هذا المجال يؤثر على قدراتها وطاقاتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية"^٢.

١ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق

٢ رد دولة قطر على الاستبيان الموجه إلى الحكومات حول تنفيذ منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) ونتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة

والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠). المجلس الأعلى لشئون الأسرة ٢٠٠٤:

أما في مجال الجنسية، فالجنسية القطرية لا تمنح إلا عبر والد قطري . وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل قطر حق الطفل في الحصول على الجنسية بدون تمييز على أساس جنس أحد الوالدين، وفقاً للمادتين ٢ و٧ من اتفاقية حقوق الطفل.^١

٣.د/وضعية حقوق المرأة العائلية في المملكة العربية السعودية:

تقع المسائل القانونية المتعلقة بالنساء في المملكة العربية السعودية عادة في نطاق سلطة المحاكم الإسلامية التي تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية كأساس لقراراتها. ويعطي "مجلس كبار العلماء" التفسير النهائي للقانون الإسلامي في السعودية بموافقة الملك.

ولقد قلص تفسير الحكومة السعودية للإسلام كثيراً دور المرأة في الأسرة والمجتمع، فيستطيع الرجل مثلاً الحصول على الطلاق بمجرد طلبه ذلك، أما المرأة فلا تستطيع الحصول عليه بسهولة بحيث تعاني من التمييز الشديد ومن قيود تعوق حقوقها.

وبالرغم من أن بعض النساء يتولين مناصب مهنية في المستشفيات والمدارس والبنوك والمكاتب وغيرها، فإنهن لا يستطعن الحصول على رخصة قيادة سيارة بحيث أصدر المجلس الأعلى للعلماء فتوى تُحرم النساء قيادة السيارات وأعقبتها بيان حكومي يؤيد الفتوى ويحذر النساء من مغبة عدم احترامها.^٢

بيد أن المعارضة للتحريم أخذت في الازدياد مع انفتاح الاقتصاد وانضمام مزيد من النساء إلى القوى العاملة.

ومن جهة أخرى، يفرض القانون في المملكة العربية السعودية بشكل خاص، العديد من القيود على حرية تنقل المرأة، كما تشمل هذه القيود الحظر القانوني على حصول النساء على وظائف بدون إذن خطي من قريب ذكر أو مغادرة البلاد بدون صحبة محرم

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق

٢ لقد تم الإعلان في شهر يونيو /حزيران ٢٠٠٥، نتيجة سيرأراء أجري في المملكة العربية السعودية حول مدى طموح النساء

السعوديات بقيادة السيارة، وتبين من خلاله أن ٩٦ بالمائة منهن لا تردن القيام بذلك

(زوج أو قريب ذكر لا يجوز الزواج من ه). ويجب أن تحصلن على موافقة خطية من أحد أفراد أسرتهن الذكور لكي تتلقين العلاج الطبي.^١

ومع هذا لم تتحفظ المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول العربية على المادة ١٥ فقرة ٤، ويرجع سبب ذلك حسب اعتقادنا، إلى اعتبارها بأن نص هذه المادة يمكن إدخاله ضمن التحفظ العام الذي قامت به على كل ما يخالف أحكام الشريعة.

أما في مجال الجنسية، فقد كانت المرأة السعودية، بموجب قانون الجنسية السعودي الذي تم إلغاؤه، تجازف بفقدان جنسيتها السعودية إذا تزوجت من شخص غير مواطن. ولقد عدلت السعودية هذا القانون، بيد أن القانون الجديد لا يعطي المرأة حق منح جنسيتها لأطفالها.

وفي هذا المقام، يجب الإشارة إلى أن تحفظ المملكة العربية السعودية على المادة ٩ من اتفاقية المرأة لم يكن مرتبط بأحكام الشريعة الإسلامية. لأنه كما سبق لنا وأن وضحنا، لقد تحفظت المملكة بصفة عامة على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فإن تحفظ المملكة على المادة ٩ على وجه التحديد هو تأكيداً منها بأن أحكام هذه المادة ليس له علاقة بالشريعة الإسلامية، بل بممارسات سائدة في المجتمع السعودي والمملكة غير جاهزة للتنازل عليها.

وعموماً لقد ازدادت المطالبة في المملكة العربية ال سعودية إلى تشكيل هيئة وطنية للتعامل مع شؤون المرأة والعائلة وصياغة ميثاق وطني للتعامل مع حقوق المرأة، ضمن إطار قواعد قائمة على الشريعة، وواجبات المرأة ودورها في العائلة والمجتمع.

كما ازدادت المطالبة بإنشاء أقسام للنساء في المحاكم لتسوية القضايا العائلية، ولتعزيز حصول النساء على العدل، وجعل تعليم المرأة مناسباً للطلب في سوق العمل.^٢ ومن جهة أخرى، ناقش المسؤولون الحكوميون في السنوات الأخيرة مسألة إعطاء أوراق هوية شخصية للنساء . وستكون هذه أول خطوة باتجاه الاستقلال القانوني

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول الهربية، موجز عن السعودية.

٢ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق

للنساء من خلال فصل هوياتهن الشخصية عن أزواجهن أو آبائهن.^١ على أمل أن تكون هذه الخطوة أساسا لمنح النساء جوازات سفر، وقروضا مصرفية، وحقوقا أخرى تزيد استقلالهن الذاتي.

٣.٥/ وضعية حقوق المرأة العائلية في الإمارات:

تنظم أحكام الشريعة الإسلامية الأحوال الشخصية للنساء في الإمارات، وتتبع الإمارات العربية المتحدة التفسير الإسلامي الذي يسمح للرجال بتعدد الزوجات وباشتراط ولي المرأة لإتمام الزواج، وبالطلاق من دون حكم قضائي.

ففي حالات الطلاق، تمنح المرأة المطلقة حق حضانة الأطفال حتى سن السابعة، بينما تصبح حضانتهم بعد ذلك السن قانونيا من حق الوالد.

أما في مجال الزواج، فإن النساء المسلمات تمنعن من الزواج من رجال غير مسلمين، بينما يسمح للرجال المسلمين بالزواج من نساء غير مسلمات، ففي سنة ١٩٩٨ كانت ٢٨% من الزيجات في الإمارات بين رجال مسلمين ونساء غير مسلمات.

وأخيرا في مجال التنقل، فإن النساء المسلمات فقط من يمنعن من مغادرة الإمارات العربية المتحدة من دون إذن أولياء أمورهن.^٢

3.٥/ وضعية حقوق المرأة العائلية في اليمن:

حسب منظمة العفو الدولية، فإن اليمن يتجاهل بكل وضوح ومن دون "إحراج" المواطنين اليمنيات، فلقد حددت الحكومة اليمنية الحد الأدنى للزواج بالنسبة للبنات بـ ١٥ سنة، لكن على أرض الواقع فإنه يسمح لهن من الزواج ابتداء من السن ١٢ سنة بإرادة الأب فقط.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق

٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الإمارات، أنظر كذلك، منظمة العفو الدولية،

المرجع السابق.

ولقد أدى هذا إلى ارتفاع نسبة الأمية عند الطفلات اللواتي في سن العاشرة لأن أغليبتهم تجبرن على التخلي على كراسي الدراسة من أجل تحضير أنفسهن على أن يكن زوجات صالحات، لأن القانون اليمني يلزم الزوجة أن تطيع زوجها.

وبما أن النساء في اليمن غائبات على كل المستويات لاسيما الحياة العامة، فإنه حسب اعتقاد منظمة العفو الدولية، لا يوجد أمل بأن تتحسن الأوضاع هناك وأن تتمتع النساء في المستقبل بمساواة مع الرجال.¹

وانطلاقا من هذا الوضع، استغرقتنا كيفية انضمام اليمن إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهذه السرعة، بحيث كانت ثاني دولة تنظم إلى هذه الاتفاقية في سنة ١٩٨٤، قبل العديد من الدول لاسيما تونس أو المغرب أو الجزائر.

ومن جهة أخرى لم تقم اليمن بأي تحفظ على هذا الاتفاقية متعلقا بالمواد التي أثارت جدلا بين مختلف الدول العربية الإسلامية، فالتحفظ الوحيد الذي قامت به كان حول الفقرة الأولى من المادة ٢٩ التي تتعلق بطريقة حل النزاعات بين أطراف الاتفاقية.^٢

1 Amnesty international, situation des femmes au Yémen, in <http://www.fraternet.com>

٢ تنص المادة ٢٩ فقرة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: " يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات. وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة"

لقد تميزت القوانين العربية عن القوانين الغربية من حيث عدم إدماج الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون المدني، وإنما في قانونا خاصا أطلق عليه اسم قانون الأحوال الشخصية.

ولقد جاء هذا الفصل نتيجة لاعتبار قانون الأحوال الشخصية نسيج وحده يختلف عن سائر القوانين السياسية والاقتصادية والجنائية والتجارية والدولية وغيرها، فهو يحكم علاقات إنسانية شخصية إلى حد بعيد، علمًا عماد المجتمع كله، وهي علاقة أفراد الخلية الأساسية في المجتمع، أي الأسرة.

ومن جهة أخرى، توصلنا من خلال هذا المبحث إلى الإثبات بأن نقطة الاختلاف الأساسية بين النظرة الغربية والنظرة العربية هي بالدرجة الأولى حول حقوق المرأة في إطار الأسرة، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تنظم الأحوال الشخصية في كل الدول العربية، أبعد من ذلك فلقد تعدى التعارض بين هذه الدول ليشمل مفهوم الأسرة في حد ذاته.

ومن هذا المنطلق، تحفظت أغلبية الدول العربية على المادة ١٦ من اتفاقية المرأة، فيما عدا الإمارات العربية المتحدة واليمن، وكذا المملكة العربية السعودية وموريتانيا اللتان أبديتا تحفظات عامة على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أما المادة ١٥ فقرة ٤ والمادة ٩ فلم تتحفظ عليهما الدول العربية بذات القدر.

وفي العموم يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١. تشترط أغلبية الدول العربية حضور ولي المرأة لإتمام عقد الزواج، ولقد استعمل هذا الشرط في كثير من الحالات ومن الدول لحرمان أو إجبار النساء على الزواج؛

٢. تعتبر السلطة الأبوية في الدول العربية من اختصاص الأب فقط؛

٣. تعترف كل الدول العربية للرجال بالحق في طلب الطلاق من دون شروط أو قيود سواء كان ذلك بحكم قضائي أو من دون حكم قضائي، أما النساء فعلمهن تقديم طلباً أمام المحاكم بعد استيفاء بعض الشروط؛

٤. تواجه النساء اللواتي يحصلن على الطلاق أو يطلبنه بعض المشاكل الناجمة عن التمييز القانوني والاجتماعي والثقافي، وتتمثل هذه المشاكل في العنف والصعوبات المالية والصعوبات المتعلقة بالحضانة وانعدام الحماية الفعالة والحلول المنصفة لهذه المشاكل؛

٥. يحق للنساء المطلقات في أغلبية الدول العربية، الحصول على حضانة الأطفال، تبعاً لسن الأطفال وبصرف النظر عما إذا طُلقن على أساس الطلاق أو التطليق للضرر أو الخلع أو أي سبب آخر للطلاق. ويختلف سن الأطفال بموجب هذا الحق من مذهب إلى آخر. وفي معظم الحالات يجب أن يبقى الصبي مع والدته حتى سن ١٣ عاماً والبتن حتى سن ١٥ عاماً، وعندها يمكن لوالدهما أن يطلب الوصاية على الأطفال ويحصل عليهما،

٦. يستعمل الرجال حقهم في الطلاق في الدول الخليجية بطريقة تعسفية، بحيث يتراوح معدل الطلاق ما بين ٢٥% و٣٥% من جميع الزوجات، ويعترف بعض المسئولين في هذه الدول بأنهم عاجزون عن منع هذا "الازدراء بالنساء" خاصة وأن المحاكم ليست مخولة بوضع حداً لممارسة الطلاق؛^١

٧. ما زال هناك عدد من القوانين التي تقيّد حرية حركة النساء ساري المفعول في الدول العربية، كحق السفر وحق الوصاية حتى في دول "متقدمة" كالأردن وسوريا ولبنان، في حين أن بلدان أخرى كالبحرين ودول شمال إفريقيا تفرض قيوداً أقل فيما يتعلّق بسفر النساء؛

٨. تواجه النساء في بعض الدول الخليجية، قيوداً قائمة على التمييز على حرية تنقلهن عندما يقدمن طلبات للحصول على جواز سفر، ففي البحرين وعمان تحتاج

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة، المرجع السابق.

المرأة إلى إذن خطي من زوجها أو ولي أمرها للحصول على جواز سفر وتكون هذه الموافقة مطلوبة قانونياً أما في السعودية ينبع هذا الشرط من الممارسات أو العادات:

٩. لا تستطع النساء المتزوجات بأجانب في أغلبية الدول العربية أن تمنحن

جنسيتين لأطفالهن، فيما عدا تونس الأردن ومؤخرا الجزائر، وهذا التمييز كما رأينا يتعدى النساء ليؤثر على حقوق أطفالهن لأنهم يحرمون من المواطنة الفعلية بما تشمله من حقوق متعلقة با لتعليم والصحة والحق في الملكية العقارية أو الإرث ... وأمام هذه الوضعية التمييزية فإنه لا يمكن تقبل التبرير الذي تقدمت به بعض الدول العربية وعلى رأسها مصر، التي ادعت أن عدم منح المرأة حق نقل جنسيتها لأطفالها قد قرر للحفاظ على المصالح العليا للأطفال:

١٠. تشكل قوانين الجنسية في كل الدول الخليجية تمييزاً ضد المرأة أضف إلى ذلك

فإن النساء اللواتي يرغبن في الزواج من غير مواطن في معظم هذه الدول، يواجهن قرارات إدارية تقتضي منهن الحصول على ترخيص من السلطات بمنحهن الإذن بالزواج من غير المواطنين؛

١١. لم تبد أي حكومة من حكومات الدول الخليجية استعدادها لتعديل قوانين

الجنسية لمعالجة التمييز ضد أطفال النساء الخليجيات المتزوجات من أجانب؛

١٢. لكن يجب الاعتراف في الأخير بأن الدول العربية قد أصلحت نوعا ما وضعية

النساء ويختلف هذا الإصلاح من دولة إلى أخرى، بل من منطقة إلى أخرى بحيث ي مكن ترتيب دول شمال إفريقيا في المرتبة الأولى من حيث كمية وطبيعة التعديلات التي قامت بها من أجل تحسين وضعية المرأة داخل الأسرة.

الباب الثاني:

أسباب تحفظ الدول العربية على اتفاقية المرأة وقيمتها القانونية

لقد توصلنا في الباب الأول من هذه الدراسة إلى أن الدول العربية ترفض بشدة بعض حقوق المرأة المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق المرأة، لاسيما ما ارتبط منها بالحالة الشخصية للمرأة وبوضعيتها داخل الأسرة، وهذا ما يفسر تحفظاتها على كل مواد اتفاقية المرأة التي تُعنى بهذا المجال.

أضف إلى ذلك، تتحكم في وضعية النساء في هذه الدول مجموعة من العادات والأعراف الدينية، تحتّم على كل من عالج قضية المرأة الانطلاق من قاعدة موحدة هي قاعدة الشريعة الإسلامية في انسجامها أو تعارضها مع غاية التحديث بالاستناد إلى خطوتين مميزتين ربما تقودان إلى إظهار المقارنة بين حال المرأة في الغرب وبعد العديد من التطورات المادية والإنسانية وبين القانون الأساسي الذي يسير وفقه الإنسان العربي والمتمثل في القرآن والسنة النبوية الشريفة^١.

وانطلاقاً من هذا الوضع، نريد في الفصل الأول من هذا الباب كشف العلاقة القائمة بين تحفظات الدول العربية على الشريعة الدولية لحقوق المرأة وأحكام الشريعة الإسلامية، لننتقل في الفصل الثاني إلى دراسة القيمة القانونية لهذه التحفظات، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفصل الأول: أسباب تحفظ الدول العربية على اتفاقية المرأة

المبحث الأول: ربط الدول العربية تحفظاتها بالشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: تمسك الدول الإسلامية بخصوصيتها الثقافية والدينية

الفصل الثاني: القيمة القانونية لتحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة

المبحث الأول: الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية

المبحث الثاني: مدى مساس تحفظات الدول العربية بموضوع وغرض اتفاقية المرأة

١ راجع تغادير بيضون، المرجع السابق، ص ١٥.

الفصل الأول:

أسباب تحفظ الدول العربية على اتفاقية المرأة

لقد تحفظت أغلبية الدول العربية على بعض مواد اتفاقية المرأة بحجة أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لذا سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة هذه النقطة بالذات، أما المبحث الثاني فسيطور موضوعه حول إمكانية تمسك الدول الإسلامية بتميزها الديني خاصة وأن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة على وجه التحديد، باتت حقوقاً عالمية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ربط الدول العربية تحفظاتها بالشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: تمسك الدول الإسلامية بخصوصيتها الثقافية و الدينية

المبحث الأول:

ربط الدول العربية تحفظاتها بالشريعة الإسلامية

هناك خلاف مفاهيمي قائم بين نظرة الدول العربية (الإسلامية) ونظرة الدول الغربية (المجسدة في اتفاقية المرأة) لبعض حقوق المرأة، لاسيما ما ارتبط منها بالحالة الشخصية للمرأة وبوضعيتها داخل الأسرة.

ولقد ترجم هذا الاختلاف على أرض الواقع بتحفظ الدول العربية (الإسلامية) على كل مواد اتفاقية المرأة التي اعتبرتها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية.

نريد من خلال المبحث الحالي دراسة مدى ارتباط تحفظات هذه الدول بأحكام الشريعة الإسلامية معتمدين التقسيم التالي:

المطلب الأول: إشارة صريحة أو ضمنية للشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الحقوق المتحفظ عليها

المطلب الأول:

إشارة صريحة أو ضمنية للشريعة الإسلامية

عند تصفحنا لمختلف تحفظات الدول العربية على الشرعة ال دولية لحقوق المرأة، لفت انتباهنا عبارة تتكرر دائما، ولو بصيغ مختلفة، مفادها أن الدول العربية تتحفظ على الترتيبات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه في حال ما وقع تعارض بين أحكام الاتفاقية والشريعة الإسلامية، فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق.

كما لاحظنا وجود فئتين من التحفظات وهو ما قسم الدول العربية إلى مجموعتين : مجموعة أشارت صراحة إلى الشريعة الإسلامية كسبب للتحفظ على هذه الاتفاقية، ومجموعة أخرى اختفت وراء قوانينها الداخلية عند التحفظ مع أن هذه القوانين مستوحاة من الشريعة الإسلامية.¹

الفرع الأول:

إشارة صريحة للشريعة الإسلامية

لقد تحفظت ثمانية دول عربية بطريقة صريحة على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتمثل هذه الدول في مصر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا والعراق وسوريا والبحرين وأخيرا المملكة العربية السعودية.

1 أنظر مقالنا تحت عنوان، التحفظات على حقوق المرأة والشريعة الإسلامية، نشر في "Le courrier du GERI" رسالة قسم الدراسات

والبحوث في الإسلاميات، التابع لجامعة مارك بلوك، ستراسبورغ، فرنسا أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

ففيما يخص مصر، فلقد تحفظت على كل من المادة ٢ والمادة ١٦ من اتفاقية المرأة في الأجزاء التي تخالفان فيها أحكام الشريعة الإسلامية، فورد في تحفظها على المادة ٢ أن: "جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة لكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية."

أما تحفظها على المادة ١٦ فلقد ترددت فيه عبارات كثيرة تشير مباشرة إلى الإسلام كسبب لتحفظها بحيث ينص: "ليكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج ... مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها ... ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق ... لذلك قيدت الشريعة..."

وعند انضمام مصر إلى العهد الدولي الخاص ب الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، صرحت بما يلي: "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها."

أما الجماهيرية العربية الليبية فهي تشترط من أجل تطبيق المادة الثانية من اتفاقية المرأة: "الأخذ بالحسبان القواعد المبطللة المنصوص عليها من قبل الشريعة الإسلامية، فيما يخص الحصة التي يجب أن يتحصل عليها كل وارث من النساء أو الرجال من تركة الأشخاص المتوفون."

وفيما يخص تحفظها على المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، فإن الجماهيرية العربية الليبية تقبل تطبيق المادة ١٦ فقرة (ج) و(ح) فقط " في إطار الحقوق المضمونة للنساء من قبل الشريعة الإسلامية."

وبالنسبة لموريتانيا فهي تقبل " بكل أجزاء الاتفاقية بشرط أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والدستور الموريتاني."

أبعد من ذلك، وضع المغرب شرطا لتطبيق المادة ٢ أعلاه، إذ ينص تحفظه على ما يلي: "حكومة مملكة المغرب تعلن قبولها تطبيق أحكام المادة الثانية، على شرط أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأن بعض الترتيبات في قانون الأحوال

الشخصية المغربي تعطي للنساء حقوقا مختلفة عن الحقوق الممنوحة للزوج، وهذه الحقوق لا يمكن مخالفتها أو تعديلها لأنها منبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ...^١

كما تحفظ المغرب على كل المادة ١٦ تقريبا بنفس الصياغة والشرح التي تقدمت بهما مصر، بحيث جاء في تحفظه "... لأن المساواة في هذا المجال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.." ويوضح المغرب بأن " الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم المهر خلال عقد الزواج ... وعلى هذا الأساس، لا تمنح الشريعة الإسلامية النساء الحق في طلب الطلاق إلا بحكم قضائي..."

أما العراق، فإنه لا يعتبر نفسه مرتبط بالمادة ١٦، وفيما يخص هذه المادة فإن تحفظه مرتبط بالشريعة الإسلامية إذ لا يجب أن تخالف هذه المادة أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الحقوق التي قررتها لصالح النساء بمقابل واجبات الزوج، والتي تحقق نوع من التوازن بين الزوجين.

سوريا كذلك قد تحفظت على المادة ١٦ فقرة ١ و٢، ولكن بالنسبة لهذه الفقرة الأخيرة يقول نص تحفظها: " تتحفظ سوريا على المادة ١٦ فقرة ٢ فيما يخص الآثار القانونية لخطوبة الطفل أو زواجه بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية".

وانطلاقا من هذا التحفظ يمكن استنتاج بأن سوريا لا تعتبر الفقرة ١ من المادة ١٦ مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لأنها عندما تحفظت عليها لم تحدد ذلك، وإذا كان الأمر كذلك، نتساءل عن أسباب تحفظها على هذه المادة؟

وبالنسبة للبحرين فهو " يقبل تطبيق هذه المادة في الحدود المنصوص عليها من قبل الشريعة الإسلامية".

أما الكويت فلقد تحفظت على المادة ١٦ فقرة (د) فقط^١، لأنها على حد تعبير نص التحفظ " متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكون الإسلام دين الدولة"، أي مصدر قانونها.

١ يعتبر إعلان المغرب تحفظا لأنه يستبعد الأثر القانوني لأحكام هذه المادة

ويستخلص من التحفظ الكويتي أنه فيما عدا الفقرة (د) هذه، فإن المادة ١٦ غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكما رأينا فإن هذا لم يكن موقف باقية الدول العربية التي درسنا تحفظاتها أعلاه.

وأخيرا تحفظت المملكة العربية السعودية صراحة على حقوق المرأة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث ينص تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء على ما يلي: " في حال وقوع تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية مع القانون الإسلامي، فإن السعودية لا تجد نفسها ملزمة بتطبيق هذه الأحكام المتعارضة".

الفرع الثاني:

إشارة ضمنية للشريعة الإسلامية

على غرار الدول التي درسنا تحفظاتها أعلاه، فإن الجزائر، والأردن، ولبنان، وتونس، لم تشر تحفظاتها بصفة مباشرة على مخالفة اتفاقية المرأة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل يُستخلص منها ذلك.

فبالنسبة للجزائر، فإن تفسيرها للمادة ٢٣ فقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين: "لا يجب أن يتعارض مع الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري".^١

وتقابل هذه المادة، المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، التي تنظم هي الأخرى حقوق الزوجين وواجباتهما. حيث نص التحفظ الجزائري عليها كالآتي:

١ تمنح هذه الفقرة للوالدين نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

٢ لقد استعملت الجزائر عبارة "إعلان تفسيري"، بدلا من تحفظ، مع أن مضمون هذا الإعلان هو تحفظ بوصفه يهدف إلى استبعاد وتغيير الأثر القانوني لبعض أحكام هذه الاتفاقية.

"إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعلن أن ترتيبات المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في كل ما يتعلق بالزواج، خلاله، وانحلاله، لا يجب أن تخالف قانون الأسرة الجزائري".

كما تحفظت الجزائر على المادة الثانية والمادة ٩ الفقرة ٢، والمادة ١٥ فقرة ٤ من اتفاقية المرأة، بحجة أنها تتعارض مع قانون الأسرة والجنسية. ويمكن إبداء بعض الملاحظات على تحفظات الجزائر:

١. إن "النظام القانوني الجزائري" الذي تحدث عنه نص التحفظ على المادة ٢٣ فقرة ٤، إنما يتجسد في قانون الأسرة الجزائري، الذي ينظم الأحوال الشخصية. ولقد تبين لنا هذا من خلال التحفظ على المادة ١٦، حيث كان نص التحفظ أوضح، بالإشارة إلى قانون الأسرة.

٢. إن قانون الأسرة الجزائري مستوحى من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن الشريعة الإسلامية بصفة عامة هي إحدى مصادر القانون الجزائري، لذا فإن إشارة الجزائر إلى "النظام القانوني" أو إلى "قانون الأسرة" عند التحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية المرأة، هو عبارة عن إشارة بطريقة غير مباشرة للشريعة الإسلامية.

٣. إن نص التحفظ على المادة ١٦، حسب اعتقادنا، مبالغ فيه، إذ كيف يمكن مطالبة اتفاقية دولية أن تتماشى مع نص قانوني داخلي؟

أما بالنسبة لمصر، التي كما رأينا أعلاه قد تحفظت على المادة ٢ والمادة ١٦ من اتفاقية المرأة بالإشارة إلى الشريعة الإسلامية كسبب مباشر، فلقد تحفظت على المادة ٩ فقرة ٢ من الاتفاقية بدون الإشارة إليها كسبب لذلك، ولا حتى لقانونها الداخلي مثل ما فعلت الجزائر، بل اكتفت فقط بتبرير موقفها.

ويمكن القيام بنفس الملاحظة على تحفظات المغرب لأنه يعد من بين الدول التي أشارت صراحة إلى الشريعة الإسلامية عند التحفظ على المادة ٢ والمادة ١٦ من اتفاقية المرأة، لكن ومع ذلك، فلقد اكتفى عند التحفظ على الفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرة ٢

من المادة ٩، بالإشارة على التوالي إلى قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية المستوحيان من الشريعة الإسلامية.

أما تونس، فهي كالجائر، يعود السبب غير المباشر لتحفظها على اتفاقية المرأة إلى الشريعة الإسلامية. فلقد تحفظت تونس على المادة ١٦ فقرة ١ حرف (ج) (ح) (د) (ز) (ي)، بحجة أنها تتعارض مع قانونها للأحوال الشخصية، وقانون الأحوال الشخصية التونسي مستوحى من مبادئ الشريعة الإسلامية^١.

كما تحفظت تونس على المادة ١٥ الفقرة ٤، وقالت بأنها "يجب أن لا تُفسر بطريقة تتعارض مع ترتيبات الفصل ٢٣، والفصل ٦١ من قانون الأحوال الشخصية".

أما العراق، فإنه لا يعتبر نفسه مرتبط بالمادة الثانية فقرة (و) (وي) فقط من اتفاقية المرأة، أي غير مرتبط بالالتزام باتخاذ تدابير لتغيير أ وإبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وكذا إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضدها، وكذلك المادة ٩ من دون أن يربط ذلك بالشريعة الإسلامية أو بقانونه الداخلي أو حتى يفسر موقفه كما فعلت الدول العربية الأخرى^٢.

نفس الوضع بالنسبة لدولة الأردن، التي عدت المواد التي تحفظت عليها، دون الإشارة لقانونها الداخلي وللشريعة الإسلامية كسب لذلك، مع أن المواد التي تحفظت عليها هي نفسها التي تحفظت عليها الدول العربية الأخرى.

١ تُعتبر الإعلانات الصادرة من قبل المغرب وتونس عند انضمامهما إلى شرعة حقوق المرأة تحفظاً ت، لأنهما قصدا من خلالها استثناء الأثر القانوني لبعض أحكام هذه الاتفاقية وعليه فإنها تخضع لنفس الأحكام التي تطبق على التحفظات، راجع في ذلك لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤ "الأمر المتعلقة بالتحفظات التي أبدت لدى تصديق العهد أو البروتوكولات الاختيارية الملحقه به، أو الانضمام إليها، أو تلك المتعلقة بالإعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد" 4 novembre 1994, paragraphe 3.

Nations Unies: CCPR/C/21/Rev.1/Add.6,

٢ يجب الإشارة إلى أن العراق، على غرار الجزائر ومصر ودول أخرى، كما رأينا في الباب الأول من هذه الأطروحة، قد رفض الالتزام

بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩.

وتتمثل المواد التي تحفظت عليها الأردن في المادة ٩ فقرة ٢، والمادة ١٦ الفقرة الأولى وأخيراً المادة ١٥ فقرة ٤.

أما بالنسبة للبنان، فهو الآخر قد أبدى تحفظات على الفقرة الثانية من المادة ٩، والفقرة الأولى من المادة ١٦ البنود (ج)(ح)(د) دون تبرير تحفظه.

والمثال اللبناني يستدعي التوقف عنده، فليبان من الدول العربية التي تتميز بقانون داخلي خاص. فكما رأينا في الفصل الأول من هذه الأطروحة، يعيش في لبنان ١٨ طائفة دينية مختلفة، مما دفع بالمشروع اللبناني إلى تشريع قوانين خاصة بكل طائفة دينية.

ومن بين هذه الطوائف الـ ١٨، نجد الطائفة المسلمة التي تنقسم بدورها إلى سنة وشيعة ودروز واسماعيليين والعلويين. ويطبق على هذه الطوائف قانون مستوحى من الشريعة الإسلامية وفقاً لكل طائفة.

وعليه فإن لبنان قد تحفظ، وبطريقة غير مباشرة، على المواد التي لا تتوافق مع قانونه الداخلي الذي يُنظم الأحوال الشخصية للطائفة المسلمة.

أما سوريا فلقد تحفظت على المادة ١٦ فقرة ١ (ج)(ح)(د)(ز) من دون تبرير أو تفسير.

ولقد كانت الكويت الدولة العربية الوحيدة التي تحفظت على المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والمتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، مبررة ذلك بمعارضة هذه المادة لقانونها الانتخابي. والكويت كما أشرنا إليه أعلاه، يعتبر الإسلام ديناً للدولة، ويعتمد عليه لسن قوانينه الداخلية.

كما تحفظ الكويت على المادة ٩ الفقرة الثانية، دائماً بسبب معارضتها لقانون الجنسية الكويتي. والكويت كمصر والمغرب والعراق وسوريا، اتبع صيغتين للتحفظ، صيغة مباشرة تشير إلى الشريعة الإسلامية بصراحة، وصيغة غير مباشرة تركز على القانون الداخلي، الذي كما رأينا، مستوحى من الشريعة الإسلامية.

ونظرا لارتباط تحفظات كل الدول العربية سواء صراحة أو ضمنا بأحكام الشريعة الإسلامية، رأينا أنه من الضروري التوقف عن مكانة الإسلام في النظام القانوني لهذه الدول:

الفرع الثالث:

مكانة الشريعة الإسلامية في النظام الداخلي للدول العربية

تنص أغلبية دساتير الدول العربية على أن الإسلام ديننا للدولة، ولا يفوت أحدا منا بأن مكانة الدستور في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية، تكون عادة في قمة هرمها، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور.

وينتج عن اعتبار الدستور في قمة هرم النظام القانوني، أن كل القوانين الوطنية، بما فيها قانون الأحوال الشخصية وحتى المعاهدات المصادق عليها، يجب أن تحترمه وتكون متماشية مع أحكامه ولا يجوز لها مخالفته.

ومن هذا المنطلق، يعني النص على أن "الإسلام ديننا للدولة" في دساتير الدول العربية بأنه مبدءا مهما ليس مجرد شعار، كما هو تذكير وتأكيد على أن الشريعة الإسلامية تشكل مصدرا دستوريا وتشريعيا لقوانين تلك الدول، مما يستوجب احترام أحكامها عند سن مختلف القوانين، وأخذها في الحسبان عند المصادقة على أية اتفاقية دولية^١.

ولكن مع هذا لا ترجع قوانين أغلبية الدول العربية إلى الشريعة الإسلامية بصفة مطلقة وحتمية في كثير من الأمور، فالشريعة الإسلامية في الدول الشمال الإفريقية وحتى الشرق أوسطية، لا تنظم كل المجالات بحيث تشريعاتها متحررة من أية إشارة إلى الإسلام سواء ضمنا أو صراحة في أغلبية المجالات، فيما عدا مجال الأحوال الشخصية.

١ أنظر في ذلك: د. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ط ٢، الجزائر

ولقد أدت هذه الممارسة إلى انتقاد هذه الدول لأنها ترجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لما يتعلق الأمر ببعض حقوق المرأة في إطار الأسرة، لكن لما يتعلق الأمر بمسائل جنائية كتقرير العقوبات الجسدية لبعض الجرائم (الحدود)، أو فيما يخص بعض القوانين الاقتصادية التي تسمح بالقروض بالفائدة، الاستثمار... تتجاهل أغلبيتها، أحكام الشريعة الإسلامية.¹

أبعد من ذلك فلقد اعتبر هذا التوجه الذي اتبعته الكثير من الدول العربية، بمثابة تمزق وتردد تتخبط فيه هذه الدول لأنها مطالبة بـ "العصرية" و باحترام حقوق الإنسان لكنها لم تحققهما، ومعطلة بالدين دون أن تلتزم بكافة أحكامهما.²

وفي العموم يمكن استعراض مكانة الشريعة الإسلامية في الأنظمة القانونية لبعض الدول العربية:

ففيما يتعلق بالجزائر، فلقد اعتمدت الشريعة الإسلامية كدين للدولة في كل الدساتير التي وضعتها، فنجد المادة الرابعة من دستور ١٩٦٣، تقضي بأن "الإسلام دين للدولة"، نفس النص أعيد التركيز عليه في المادة الثانية من كل من دستور ١٩٧٦، دستور ١٩٨٩، كما في التعديل الدستوري الأخير.

ومن جهة أخرى، يركز المشرع الجزائري مثله مثل مشرعي الدول الإسلامية غير العلمانية، عند سنه لمختلف القوانين، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص والأسرة، على الشريعة الإسلامية.³

كما تجعل المادة الأولى من القانون المدني الجزائري الشريعة الإسلامية المصدر الثاني الذي يلتزم به القاضي عند الفصل في النزاعات المطروحة أمامه.

أما بالنسبة لتونس، فصحيح أنها تعترف بالإسلام كدين للدولة، ولكن في ذات الوقت لا يؤثر هذا على قوانينها، كما أن دستورها صامت لا يزودنا بتوضيحات في هذا

1 Hafidha Chékir, op. cit.

2 Voir Sana Ben Achour - Slim Laghmani, droit international, droit interne et droit musulman, pp 68-70.

3 انظر بحثنا لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص ٨٣-٨٩.

المجال، وعلى هذا الأساس ينتقد بعض الكتاب تونس لأن ها اكتفت فقط بالإعلام بأن الإسلام ديننا للدولة.¹

وفيما يخص قانون الأحوال الشخصية التونسي، فهو يتسم بالازدواجية، بحيث هو مستوحى من الشريعة الإسلامية من جهة، ويحاول الابتعاد عنها من جهة أخرى.

وقانون الأحوال الشخصية التونسي هو في الحقيقة، ثمرة سياسة الرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة، الذي حاول إعطاء تونس طابع علماني في ظروف إسلامية. فسعى خلال العشر سنوات الأخيرة من حكمه، إلى إعادة تنظيم النظام التشريعي التونسي على حساب النظام الديني، ولقد حول هذا تونس، إلى دولة عربية متفتحة وتقدمية.

لكن بوصول زين العابدين بن علي إلى الحكم في عام ١٩٨٧، تراجعت تونس نوعا ما وتشبثت بأصولها العربية الإسلامية، على حد تعبير بعض الكتاب الغربيين.²

أما الأردن فإن الشريعة الإسلامية فيها ليست مجرد مصدر للقواعد القانونية فحسب، وإنما مجموعة من القواعد التي تطبق مباشرة في بعض المجالات، فينص الدستور الأردني: "تطبق المحاكم الشرعية قواعد الشريعة الإسلامية".

وفيما يخص اليمن، عمان، ومصر فهم يعطون أهمية كبيرة للشريعة الإسلامية، بحيث استوحت منها تشريعاتها الوطنية، أما سوريا فهي لا تنص على الإسلام في الدستور إلا من أجل تحديد بأن رئيس الجمهورية يجب أن يكون مسلما.³

ووفقا للمادة الثانية من الدستور البحريني، فإن الإسلام دين الدولة، وتحدد المادة ٧ منه بأن: " القانون ينظم مختلف أنواع التربية الدينية والوطنية على شتى المستويات".⁴

1 Peggy Hermann, op. cit

2 Ibidem.

3 Abdelfattah Amor, constitution et religion dans les Etats musulmans, 03 décembre 1999, in <http://www.univ-tlse1.fr/index.html>

أما في الكويت فتعتبر " الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع "، وهذا ما يفسر سبب تحفظه " المفرد" حتى على المادة ٧ من اتفاقية المرأة المتعلقة بالحقوق السياسية للنساء.

وفيما يخص المملكة العربية السعودية، فلقد نص النظام الأساسي للسلطة المؤرخ في ١ مارس/أذار ١٩٩٢ في المادة الأولى منه بأن " دستور المملكة العربية السعودية هو القرآن والسنة"، وأضافت المادة السابعة منه " القرآن والسنة هما مصدرا السلطة"^١. وبشكل هذا المبدأ في المملكة العربية السعودية القاعدة الأساسية التي يجب أن يمتثل لها كل النظام الأساسي وجميع القوانين الأخرى وحتى القضاء، فالمادة السادسة تؤكد على أن " يخضع القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية".

وعليه، فإن كل القواعد القانونية في المملكة العربية السعودية تخضع لأحكام القرآن الكريم والسنة، نفس الشيء بالنسبة لقواعد حقوق الإنسان التي يجب أن تفسر في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والقانون "الوضعي" لا يستطع أن يسمح بأي مخالفة لأحكامها.^٢

وبخلاف دول شمال افريقية ودول الشرق الأوسط كما رأينا في الأعلى، فإن الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية تحكم كل المجالات ليس الأحوال الشخصية فحسب.

هكذا إذن فإن أحد العناصر الحاسمة في أدوار المرأة في المجتمع في الدول العربية هو وضع الشريعة في الدولة، وبصفة عامة، إن دساتير أغلبية هذه الدول تجعل من الإسلام ديناً للدولة فقط، من دون أن تخضع القوانين الوضعية لأحكام الشريعة في مجالات كثيرة.

1 Comité contre la torture, examens des rapports présentés par le Bahreïn, C/47/add.4 octobre 2004, paragraphe 41.

2 Abdelfattah Amor, op. cit.

3 Peggy Hermann, op. cit.

وباستثناء تونس، تقرر كل الدول العربية الأحوال الشخصية للمرأة على أساس الشريعة، ولكنها تتبنى تفسيرات مختلفة للشريعة ما يؤدي إلى تباين إقليمي كبير في قوانين الأحوال الشخصية.

ومن جهة أخرى، تظهر التقارير التي قدمتها هذه الدول إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن مدى تقدمها في مجال تنفيذ اتفاقية المرأة، خاصة وأن عدة حكومات عربية قد قامت بخطوات لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية بما يتلاءم مع تعزيز مكانة المرأة لاسيما في إطار الأسرة.^١

وفيما يخص وضع قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، تتأرجح الآراء بين ثلاث تيارات تيار علماني، تيار موضوعي وتيار وجدنا معتدل:^٢

فأما التيار العلماني، فهو يأمل أن يتم القضاء على القواعد الإسلامية السارية في مختلف الأنظمة القانونية العربية والإسلامية بصفة نهائية ابتداء من النصوص الدستورية التي تكرر الإسلام كديننا للدولة، لكي تحل بدلها القوانين الوضعي^٣ة العلمانية الغربية.

ويمكن انتقاد هذا التيار من حيث أن أنصاره متأثرين إلى حد بعيد بالنظرة الغربية لحقوق الإنسان وبالحرثيات العامة وبصفة عامة بالثقافة الغربية من دون قيد أو تعديل.

أما التيار الموضوعي فإنه يدعو إلى تطبيق القاعدة القانونية الوضعية على الشكل الذي قننت فيه من قبل الدولة، حتى ولو كانت ذات مصدرا إسلامي، وذلك لسببين:

- ضرورة تدوين القواعد الإسلامية، خاصة وأنه يتم في الكثير من الحالات إعطاء تفسيرات وتأويلات للقرآن والسنة غير صحيحة، أو تستعمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة خارج الإطار التي أنزلت من أجله.

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية المرأة في الحياة العامة.

٢ Peggy Hermann, op. cit.

- هناك قوانين قليلة مخالفة لتعاليم الإسلام فلا يجب التنازل أو رفض كل القواعد القانونية الغربية بحجة أن بعضها يخالف النصوص الإسلامية.

وبالنسبة للتيار المعتدل، فهو يؤمن بأن الإسلام مع التطور، وعلى هذا الأساس يحاول بعض المفكرين التوفيق بين الأحكام الواردة في الإسلام وحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وذلك بالدعوة إلى البحث المعمق في مضامين ومدلولات الأحكام الشرعية للنظر في إمكانية تكييفها مع مقاصد الشريعة الإسلامية بحيث لا تكون مناقضة لتعاليم الإسلام، وفي نفس الوقت تتواءم مع ما يصبوا إليه المجتمع من تطور وازدهار^١.

وفي هذا المقام، يذكرنا الطاهر حداد المفكر التقدمي والإصلاحي التونسي بأن الإسلام يعتمد على سنة التدرج في تشريع أحكامه حسب الطوق، لذا فإنه يعتبر بأنه : "يمكن تطبيق المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة عند توفر أسبابها بتطور الزمن ما دام الإسلام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى ... خاصة وأنه ليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدرج في حياة النبي، هو نهاية المأمول الذي ليس بعده نهاية ما دام التدرج مرتبطاً بما للمسائل المتدرج فيها من صعوبة يمكن دفعها عن قرب أو وعورة ت استدعي تطور الأخلاق والاستعدادات بتطور الزمن، وفي الإسلام أمثلة واضحة من هذا القبيل... كمسألة الخمر... أو الرق."^٢

ويؤيد د. فرج فوده ما ذهب إليه الطاهر حداد بحيث يقول في هذا الصدد " بأن الإسلام كان محددًا وقاطعًا وجامعًا ومانعًا فيما يخص العقيدة والعبادة، بينما ترك مساحة واسعة للاجتهاد فيما خلا ذلك من شئون الدنيا وأمور الحياة، داخل إطار هذه المساحة تتنوع الرؤى وتختلف الاجتهادات وتتباعد المسافات أيضاً، وأوضح مثال يمكن أن نذكره على ذلك، وهو متعلق أيضاً بحقوق الإنسان، يتمثل في موقف الإسلام من الرق، بحيث لا خلاف على أن ه أحله ولا خلاف أيضاً على أنه شجع على العتق ولا شك أن الإسلام قد تناسق في ذلك تماماً مع حركة التاريخ، فسمح به حين كان جزءاً من

١ د. محمد عابد الجباري، الديم قراطية وحقوق الإنسان، قضايا الفكر العربي، سلسلة الثقافة القومية رقم ٢٦، مركز دراسات

الوحدة العربية. أنظر كذلك، بن فريحة هيام، المرجع السابق، ص ٤٣.

٢ الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، صامد للنشر والتوزيع، تونس مارس ١٩٩٨، ص ٤٤.

مسيرة الحياة وواقع العصر الذي لا يستقيم إلا به، وبديهي أن الأديان الثلاث لم تحرمه اتساقاً مع الواقع وضروراته، بيد أن الإسلام في حثه على العتق، وفي جوهره القائم على المساواة بين البشر، كان يفتح الباب واسعاً أمام عصور قادمة، يجد المسلمون فيها تناسقاً بين جوهر الإسلام وروحه وبين جوهر عصور الحضارة وروحها...^١

أما الطهطاوي فإنه يعترف فيما يتعلق بتفسير الآيات القرآنية: " بصعوبة التوصل إلى شروح ات مطلقة، لذا لا يمكن وصف ما قام به رواد القرن التاسع عشر على أنه تفسير حقيقي ونهائي، وإنما استخدام جديد سعوا من جرائه لتأمين تلاؤم معين مع غايي التحديث والتطور، وأنه تحقيق لتغطية دينية لم يكن لرواد القرن التاسع عشر قدره على التحرك من دونها.^٢

وعليه وبعدما توصلنا إلى اعتبار بأن الإسلام مع التطور، نرى أنه من الضروري أن نتوقف عند موقف الإسلام من الحقوق المتحفظ عليها.

المطلب الثاني:

موقف الإسلام من الحقوق المتحفظ عليها

تشكل حماية وترقية حقوق المرأة إحدى مجالات الاختلاف بين الغرب والدول الإسلامية، بسبب التباين الموجود بينهما في النظرة إلى هذه الحقوق وفي مفهومها.^٣

وفي هذا الإطار يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: " إن كانت المساواة المنشودة (لدى الغرب)، أن يصب الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة، فيتحرك الكل بنسق واحد، ويسكنوا في ميقات وعلى نظام واح د، وتتكافأ فيهم الجسوم والأحجام، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة، ثم يتقلب الكل في نعيم مكر

١ بن فريجة هيام، المرجع السابق، ص ٤٣.

٢ الطهطاوي، الأعمال الكاملة عن تغادير بيضون، المرجع السابق، ص ١٥.

٣ Sami A. A. Abu Sahleih, droit de l'homme conflictuel, entre l'occident et islam, revue Algérienne des sciences

juridiques économiques et politiques, volume XXXI N° 1 / 1993, p 43.

لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز، بحيث تسقط مما بينهم فوارق القدرات والإمكانات، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وتربيعات واحدة .. أقول: إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية، فبوسعهم أن ينشئوها ويبحثوا عنها فيما تنتجه المخارط الآلية فقط.^١

نريد من خلال هذا المطلب استعراض مفهوم المساواة بين الجنسين في الإسلام وموقف هذا الأخير من الحقوق السياسية للمرأة لنتنقل إلى دراسة تأثير العادات والتقاليد والأعراف في وضع القوانين العربية كما يلي:

الفرع الأول:

مفهوم المساواة في الإسلام

لقد كانت المرأة في الحضارات القديمة، مستضعفة مهضومة الحقوق مسلوية الإزادة ... حتى جاء الإسلام فانتشلها من هذه الأوضاع السيئة، وأعلى مكانتها، و رفع عنها الكثير من الظلم الذي كانت تتعرض له، وجعلها تشعر بكيانها كإنسان مثل الرجال سواء بسواء، وضمن لها حقوقها المشروعة.^٢

١ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ص

٢ د. محمود حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا المرأة، رابطة الجامعات الإسلامية، الإسلام وحقوق المرأة، سلسلة فكر المواجهة (١٢)

بإشراف د. جعفر عبد السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ١٥-٢٨، أنظر كذلك:

محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٥١، ص ٦٨، ٥٩.

الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٩، ٢٢.

نصر حامد أبو زيد، صلاح الدين الجورشي، الباقر العفيفي: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤٧.

أ. يسري محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، سلسلة د رية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١١٤، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٦، ص ٩٤، ١٠٠.

كما وضع الميزان الحق في إقراره لكرامة المرأة وإنسانيتها وأهليتها لأداء رسالة سامية في المجتمع، وأعطاهها مكانة عالية لتجد ممن حولها التقدير والاحترام اللائق بها كأُم مربية للأجيال، وزوجة لها حقوق وعليها واجبات، وشابة يصان عرضها من عبث العابثين وأصحاب الشهوات.

ولقد عنى القرآن الكريم بشؤون المرأة في كثير من سوره، حتى عرفت إحدى السور بسورة النساء الكبرى، وعرفت أخرى بسورة النساء الصغرى وهما: سورة النساء وسورة الطلاق.

وحسب السيد أحمد المخزنجي فإن " هذا يدل على أن للمرأة مكانة عظيمة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تحظ بمثلها المرأة في أي شريعة أخرى، بل ولا في أي مجتمع إنساني على مر العصور حتى يومنا هذا."^١

ولقد قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ فلما وضعها قالت رب إني ووضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم واني أعيدُها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾.^٢

ويقول كذلك: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.^٣

يتضح من هاتين الآيتين الكريمتين بأن كرامة المرأة في الإسلام هي جزء من الكرامة الإنسانية، فالإسلام لا ينظر إلى المرأة كأمراة وإلى الرجل كرجل، وإنما ينظر إلى كرامة إنسانية تشمل الجانبين.

١ السيد أحمد المخزنجي، حقوق المرأة في المساواة والميراث، أغسطس/آب ٢٠٠٤، عن شبكة الإنترنت:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php

٢ سورة آل عمران الآية ٣٥ و٣٦ و٣٧.

٣ سورة الإسراء الآية ٧٠.

ومن جهة أخرى، فإنه من بين المبادئ السامية التي أرستها الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، فكانت نظرتها إلى الإنسان باعتباره بشراً فحسب لا يميزه عن سائر أفراد جنسه أو طبقته التي ينتهي إليها أو ما لديه من ثروة أو جاه وإنما البشر يتفاضلون بشيء واحد وهو تقوى الله عز وجل^١.

وفي هذا المعنى يقول عز وجل: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^٢ كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم في سورة النحل الآية 97: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾.

ويقول كذلك في الآية الأولى من سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾.

ويقول كذلك في سورة الأعراف الآية ١٨٩: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾.

ويستخلص من هذه الآيات الكريمة، بأن الرجل والمرأة ينبتان من أصل واحد مما يعني أنهما متساويان في الأصل والنشأة والطبيعة والدور والمهام. أبعد من ذلك فإن الإسلام لا يساوي فقط بين المرأة والرجل من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق وإنما أيضاً في تبادل الحاجة وتبقى صفة التفضيل الوحيدة الموجودة بينهما هي التقوى^٣.

١ أنظر محمد فراس هيثم السعودي، المرأة بين الفسق والإيمان، أطروحة دكتوراه، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الغن، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، طرابلس لبنان، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٧. أنظر كذلك: د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، ١٩٩١، ص ٣٣.

٢ سورة الحجرات الآية ١٣.

٣ أنظر هيثم مناع، الإسلام وحقوق المرأة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مبادرات فكرية رقم ١٧، القاهرة ٢٠٠١، ص ٣٤، د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص ٣٣ أنظر كذلك:

فالرجل والمرأة في الإسلام متساويان تم اما في الاعتبار الإنساني، وليس لأي منهما ميزة على الآخر في هذا الصدد . والكرامة التي منحها الله للإنسان في قوله ﴿ولقد كرمتنا بني آدم﴾، هي كرامة للرجل والمرأة على حد سواء . وعندما يتحدث القرآن الكريم عن الإنسان أو عن بني آدم فإنه يقصد الرجل والمرأة معا^١.

وعلى هذا الأساس، فإن هذه الآيات حسب بعض الكتاب^٢، دعوة صريحة من الله عز وجل للقضاء على الشعور الذكوري المتميز الذي خلقته ظروف وعصور غابرة وخص على الاعتراف بأن للمرأة حقوقا هي الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل . وعليه كيف يعقل أن يكرم الإسلام الإنسان، ذكر أو أنثى ويضطهد النساء؟

ومن جهة أخرى، سوت الأحاديث النبوية الشريفة بين الرجل والمرأة بحيث يقول رسول الله (ص): " الناس كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى." ويقول كذلك: " النساء شقائق الرجال لمن مثل الذي علمن بالمعروف."^٣

وانطلاقا من هذين ال حديثين فإن الناس جميعا متساوون بما في ذلك النساء والرجال، أضف إلى ذلك، فالوصف بكلمة " شقائق " فهو يوضح لنا المساواة والتماثل، فالرجال والنساء أمام الله سواء لا فرق بينهما إلا في العمل الصالح الذي يقدمه كل منهما^٤.

ويقول الدكتور العجلاني في تفسيرهما " يعني من هذا أن الكل سواء أمام القضاء وفي طلب المناصب ... فالإسلام دين الوحدة بين العبادة المعاملة والعقيدة والشريعة والروحيات والماديات والقيم الاقتصادية، والقيم المعنوية والدنيا والآخرة والأرض والسماء، وعن تلك الوحدة الكبرى تصدر تشريعاته وفرائضه وتوجهاته وحدوده وقواعد

١ د. محمود حمدي زقزوق، ص ١٥.

٢ راجع تغادير بيضون، المرجع السابق، ص ٤٩، أنظر كذلك، هيثم مناع، المرجع السابق، ص ٦٣.

٣ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، ج ١، ص ٦١، عن د. محمود حمدي زقزوق، الوجع السابق، ص ١٦.

٤ د. محمود حمدي زقزوق، المرجع السابق، ص ١٦.

في سياسة الحكم وسياسة المال وفي توزيع المغنم وفي الحقوق والواجبات وفي ذلك الأمل الكبير تنطوي سائر الأجزاء والتفصيلات.^١

وفي ذلك الأصل كذلك تندرج حسب اعتقادنا، قضية المرأة والرجل من ضمن منظور واحد ونهج يكفل التعاون الصحيح والسليم بين الجنسين، فيما خص علاقتهما الإنسانية الخاصة من جهة ومهامهما من جهة أخرى.

فبالقدر نفسه الذي حارب به الدين الإسلامي الظلم والاضطهاد الإنساني والاجتماعي، حارب أيضا العبودية الجنسية القائمة على احتقار المرأة والتقليل من شأنها فرفعها إلى المكانة الاجتماعية والإنسانية التي لم ولن يرفعها إليها قانون ديني آخر أو مدني.^٢

وحسب السيد قطب في كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام، فإن "الإسلام قد كفل للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابس المتعلقة بالاستعداد أو الدربة أو التبعة، مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين، فحيثما تساوي الاستعداد والدربة والتبعة تساويا وحيثما اختلفا في شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه".^٣

ومن هذا المنطلق يقول البعض^٤ بأن المساواة بين النساء والرجال غير معترف بها ولا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، لأن القرآن الكريم قد أكد في عدة مناسبات تفوق الرجل على المرأة، فهل هذا القول سديد؟

١ د. العجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط٢، بيروت ١٩٦٥، ص ٣٥-٣٨.

٢ راجع تغادير بيضون، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٨.

٣ عن مسعود عكو، المرجع السابق.

٤ Voir à ce sujet :

- Wassyla Tamzali, la non discrimination à l'égard des femmes, entre la convention de Copenhague le droit interne tunisien et le discours identitaire, colloque de Tunis, op, cit., p 23,

- Jemaa Fethi, femmes et droits fondamentaux, colloque de Tunis, op, cit, p 178,

١. المرأة في الإسلام بين المساواة والتفاوت:

إذا تصفحنا النصوص الدينية سنجد أنها تنجح إلى تكريس المساواة بين الرجل والمرأة مع مراعاة "قوامة" الرجل على النساء، لذلك سنقف في بعض المحطات التي فضل الله عز وجل فيها الرجل على المرأة تفضيلاً قد يبدو لبعضهم أنه السبب في إلحاق الرجل الضرر بالمرأة، دون البحث عن مسوغ هذا التفضيل على مستوى الظاهر، وعلى مستوى جانب من الحكمة الإلهية فيه.

فالقوامة التي تحدث عنها عز جلاله في سورة البقرة الآية ٢٢٨: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة﴾ وفي سورة النساء الآية ٣٤: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾، كثيراً ما يساء فهمها وتستهمل كوسيلة لمهاجمة الإسلام^١.

فيقول في شأنها الدكتور على عبد الواحد وافي بأنها: "تقوم على مبدئين أساسيين عادلين أولهما مبدأ أساسي قامت عليه مختلف الديمقراطيات والديساتير الحديثة والذي مضمونه أنه "من يُنق يُشرف"، أو "من يدفع يراقب": أما ثانيهما فهو أن القوامة أو القيادة تحتاج إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما تحتاج إلى العاطفة والوجدان وسرعة الانفعال التي تميز شخصية النساء بوصفهن أمهات وحاضنات. ويعتبر هذا الوضع قاعدة عامة تقبل بالطبع الاستثناء، وعليه ومن منطلق أن التشريع يقتضي أن يكون على العام وليس على الشاذ فإن هذه القوامة مبررة قانوناً"^٢.

وفي نفس السياق يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "بأن القوامة التي أخبر عنها بيان الله عز وجل، قوامة إدارة ورعاية، لا قوامة تسلط وتحكم، ومصدر

١ - Gille Lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, ARMON COLIN, 2ème éd., 1996, p 111.

٢ أنظر بحثنا لنيل شهادة الماجستير، ص ٨٥ و٨٦.

د. على عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسات إسلامية، مطبعة الرسالة، مصر، ص ٥٠، ٥١.

اختيار الرجل لها أفضلية صلاحيته لها من جانب وتحمله لمسؤولية الإنفاق عليها من جانب آخر، والنظام العالمي يقول من ينفق يشرف^١

ويضيف " أما التفاوت الذي تحدث عنه سبحانه وتعالى في بعض الآيات القرآنية فهو تفاوت في القدرات، الملكات، الاختصاص والإمكانات، فالتساوي المبدئي " ناظر إلى وحدة إنسانية فيما بينهم جميعا، والتفاوت التطبيقي، ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ويتنوعوا في الخصائص والملكات."^٢

فالتسوية بين الحقوق والواجبات على حد تعبير السيد أحمد المخزنجي " هي العدل الذي فرضته الفلسفة القرآنية للمرأة، وهو وضع المرأة في موضعها الصحيح من الطبيعة ومن المجتمع، ومن الحياة الفردية، فمن اللجاجة الفارغة أن يقال: أن الرجل والمرأة سواء، في جميع الحقوق وجميع الواجبات."^٣

فالإسلام قد سوى بين النساء والرجال من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق،^٤ فالرجل قوام على المرأة بموجب ما فضله به الله على مستوى التكوين البيولوجي والفسولوجي، وتحمل المسؤولية الكبرى، وغيرها من الخصائص الأخرى. ومن جهة أخرى فإن هذا التفضيل تقابله ضمانات شرعية تحمي المرأة من سوء فهم الرجل للهدف من الحقوق التي فضّل بها.

بالفعل، لقد احتاطت الشريعة الإسلامية للحالات التي يسيء فيها الرجال استعمال القوامة، بحيث قد تؤدي قوة الرجل البدنية والعقلية وشعوره بتفضيله عن المرأة في بعض الأمور، إلى ظلمها، فقال تعالى في سورة النساء الآية ١٩: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

١ د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

٢ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص ٩٥.

٣ السيد أحمد المخزنجي، المرجع السابق

٤ أنظر د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص ٣٣ أنظر كذلك: Mokhtar Aniba, op. cit, 1990, p 10

٥ أ.د. بوجعة جي هل حقوق المرأة مهضومة في التشريع الإسلامي، عن شبكة الإنترنت:

والمقصود "بالمعروف" حسب الدكتور عبد الكريم زيدان هو : " ما جرى به عرف الناس مما يعتبرونه من حسن المعاشرة وتألفه طبائع النساء ، وما يليق بكل زوجة بحسب حالها وبشرط أن لا يستنكر ذلك شرعا ... ومع الأمر الشرعي الصريح في القرآن والسنة بمعاشرة الأزواج زوجاتهم بالمعروف، فإن الإسلام حث على الالتزام بهذا الأمر والقيام بهذا الواجب..."^١

وبالإضافة إلى هذه الآية الكريمة هناك عدة أحاديث نبوية شريفة دعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم المسلم إلى معاملة المرأة معاملة حسنة، تضمن كرامتها وحقوقها العامة، فيقول (ص): "استوصوا بالنساء خيرا" وقال أيضا "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"، "خيركم خياركم لنسائكم". كما قال (ص) في حجة الوداع "فاتقوا الله في النساء"^٢.

وعليه، فإن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد، وهي مقيدة بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصور حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه، لأنها رعاية ومحبة مخلصية وليست بسلطان مفروض، كما هي تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد.

١ أنظر الدكتور عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، الجزء السابع، بيروت ١٩٩٣، ص

٢٢٥-٢٣٣.

٢ انظر تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب أ. يسري محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، سلسلة دورية

تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١١٤، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

٢. الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة في إطار الأسرة:

لقد دعم الإسلام الأسرة وقواها وربطها برباط مقدس شريف، وبعث فيها الحب والتعاون والمودة والإخلاص. وأساس الأسرة في الإسلام هو المرأة والرجل وقد جمعهما الله عز وجل لغرض عظيم وفي ظل رابطة مقدسة هي رابطة الزواج.^١

ومن يتتبع التشريع الإسلامي في مجال حقوق المرأة في إطار الأسرة، فإنه سيقف على حقيقة جلية، وهي أن الإسلام راعى خصائص الأنوثة والفرق البيولوجي والفسولوجي بين الرجل والمرأة، فشرّع قوانين وضوابط تجعل الرجل مكرماً في موقعه، و المرأة مكرّمة في موقعها، وجعل بينهما مودة ورحمة واحتراماً متبادلاً يؤدي إلى تقاسم المسؤولية بينهما طيلة استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

فلقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، فأعطى المرأة الحقوق المدنية نفسها التي أعطاهها الرجل، لا فرق في ذلك بين وضعها من قبل الزواج ووضعها من بعده.

فمن قبل الزواج يكون للمرأة في نظر الإسلام شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها أو من هي تحت رعايته، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتحمل الالتزامات وتملك العقار والمنقول وتتصرف فيما تملك، ولا يحد لولها أن يتصرف أي تصرف قانوني في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالإنابة عنها، وفي هذه الحال يحق لها أن تلغي وكرالته وتوكل غيره إذا شاءت.^٢

ويجيز الإسلام لها كذلك أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً، أبعد من ذلك، يحظر الإسلام أن تزوج البالغة العاقلة من دون رضاها، وإذا كانت ثيباً فلا بد من رضاها في صورة صريحة، وإن كانت بكرأ اكتفى بما يدل على رضاها كسكوتهما عند أخذ رأها.

١ ولا يتم عقد الزواج في الإسلام إلا بعد خطوات دقيقة الهدف الأول منها إعزاز المرأة ورفع مكانتها، منها كفاءة الرجل وحده والتزامه بمهرها وبنفقتها ونفقة أولادها وبحسن معاملتها ورع ايها، للمزيد من التفاصيل أنظر د. محمد عبد المنعم خفاجي، المرجع السابق.

ولا يفقد الزواج المرأة اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية... وما إلى ذلك.

فالمرأة المتزوجة في الإسلام لها شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته. ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من ماله، سواء قل ذلك أو كثر لقوله تعالى في سورة النساء الآية ٢٠:

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً ﴾.

كما أن المرأة شريكة للرجل في الأسرة وفي تربية الأطفال، ولا يعقل أن تستقيم حياة أسرة دون مشاركة إيجابية من الطرفين، وإلا اختلت موازين الأسرة وانعكس أثر ذلك سلباً على الأطفال.^١

ففيما يخص مسؤوليات الزوجين في إطار الأسرة، فلقد قسمها الإسلام فيما بينهما وفقاً لمبدأ "التفاوت في القدرات، الملكات، الاختصاص والإمكانات"^٢، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية على مال زوجها ومسئولة عن رعيته .. وكلكم مسئول عن رعيته."^٣

وعليه، فإنه لا تقل مسؤولية المرأة المسلمة عن أفراد أسرتها أمام الله عز وجل عن مسؤولية الرجل، بل قد تكون مسؤولية المرأة أكبر من مسؤولية الرجل لما تعلم من

١ د. محمود حمدي زقزوق، المرجع السابق، ص ١٧.

٢ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص ٩٥.

٣ رواه البخاري ومسلم عن مولاي ملياني بغداداي، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

خفيا أولادها الذين يعيشون معها وقتاً أطول وقد يطلعونها على ما لا يطلعون عليه الأب^١.

أضف إلى ذلك، فإن المرأة " الأم " في الإسلام هي التي ورد فيها قول الرسول (ص) " الجنة تحت أقدام الأمهات "، وتستحق أن يرد فيها الحديث النبوي الشريف : " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك، قيل ثم من؟ فقال أمك قيل ثم من؟ قال أمك قيل ثم من؟ قال أبوك"، ويكرس هذا الحديث بشكل واضح أفضلية المرأة على الرجل.

كما تستحق المرأة الأم أن تكون لها نفس مكانة الرجل وفي المساواة الكاملة كما في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية ٢٣: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً﴾، وجاء أيضاً في سورة لقمان الآية ١٤: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾.

وعليه، فلقد ضمن الإسلام للمرأة كل حقوقها، وحَفِظَ كرامتها، وأشركها مع الرجل في تحمل المسؤولية لتكون عضواً عاملاً في الأسرة، وفي المجتمع، لئسهم في تحقيق متطلبات البشر عبر التاريخ، فالمرأة في الإسلام تشكل عمق الإنسانية بكل ما لهذا المفهوم من دلالة غير محدودة لا بالزمان ولا بالمكان^٢.

كما سعى الإسلام لتحقيق مساواة دينية وتشريعية في النظر إلى كل من حقوق المرأة وواجباتها، وحقوق الرجل وواجباته. وعمل على حفظ حقها في الإرث والتملك والتصرف الاقتصادي وهذا لا يمكن إلا أن يكون ترجمة فعلية للاحترام الذي يحمله الإسلام فعلاً لصفة المرأة الإنسانية.

ولما يقول سبحانه وتعالى في الآية الأولى من سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾، وفي سورة الأعراف الآية ١٨٩: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسئلكن إليها﴾، وكذلك في سورة النحل الآية ٧٢: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾، فإنه

١ د. محمد علي الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار النشر الإسلامية، الطبعة السادسة،

بيروت لبنان ٢٠٠٣، ص ٦٣.

٢ أ.د. بوجمعة، المرجع السابق

يكون بذلك قد رفع المرأة إلى أن تكون الشطر الآخر للنفس الواحدة التي تجمعها مع الرجل^١.

وفي الأخير نورد بعض الحقوق التي أعطتها الإسلام للمرأة و من دون أن تطالب بها:

١/ الحق في الحياة وتحريم وأد البنات:

٢/ حق الملكية والتصرف بأموالها فلها أن تبيع وتشترى وتتصدق من أموالها كما تشاء، وإذا كانت عاملة فهي تستطيع أن تتصرف بمالها وتنفق منه بالطريقة التي تريد وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية:

٣/ حق الموافقة على الخاطب أو رفضه:

٥/ حق مفارقة الزوج:

٤/ قيد حرية الزوج في الطلاق:

٥/ أعطى المرأة حقها في الإرث ونظم الميراث .. وما إلى ذلك.^٢

وهكذا نجد أن الدين الإسلامي الحنيف يساوي بين الرجل والمرأة مع مراعاة قوامة الرجل في جوانب معينة وأفضلية المرأة على الرجل انطلاقا من خصوصيتهما كأم.

ويعتبر هذا الموقف متقدما كثيرا على ما كان سائدا قبل الإسلام وحتى في عصرنا الحالي، ولكن من المؤسف أنه لم تعمل به الدول العربية، ولم تكرسه على أرض الواقع إلا نادرا، بل أن التشريعات العربية بصفة عامة، تكرر أفضلية الرجل على المرأة.

وعليه، فإن سبب التمييز الذي كرسه بعض القوانين العربية ما هو إلا نتاج للعادات والتقاليد والأعراف السائدة في أغلبية الدول العربية، والتي هي في الحقيقة امتدادا لما كان سائدا في العصر الجاهلي ولا عبرة فيها بما ورد في الكتاب والسنة.

١ راجع تغادير بيضون، المرجع السابق، ص ٤٩.

٢ مولاي ملياني بغداداي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البلديّة، الجزائر ١٩٩٧، ص ٧٩-١٢٧.

٣. رد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن المساواة في الإسلام:

تستغرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحفظات الدول العربية على كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها تعتبر الإسلام " حتى ولو كان يكرس المساواة في الحقوق وفي كرامة الإنسان، فلقد تجاوزه الوقت بأكثر من ١٥٠٠ سنة، وبالتالي فهو غير ثابت".

وإثر دراسة التقرير الدوري للجماهيرية الليبية، أعلن أعضاء هذه اللجنة بأنه " يجب اتخاذ سياسة للقضاء على التمييز ضد النساء من أجل تحقيق المساواة حتى ولو كانت تمس بمسائل دينية أو إيديولوجية "، كما عبروا عن رفضهم لفكرة أن تكون الالتزامات الواردة في قواعد ق انونية دولية ضحية تأويلات وتفسيرات مختلفة حسب المبادئ الدينية والتقاليد وأعراف كل دولة.

أبعد من ذلك، فإنهم يضيفون بأن " ولو منحت الشريعة الإسلامية المرأة حقوقاً، فإن المشكل الأساسي يكمن في تفسير أحكامها، وأن الأديان عليها أن تتطور مع مرور الوقت ولكن الاجتهاد قد أقفل منذ أكثر من ٣ عصور، وهذا قد أدى إلى عدم تطور بعض الأدوار الدينية منذ ذلك الوقت، وبالتالي لا يمكن أن نطبق قواعد قديمة بعدة عصور على قضايا الساعة، خاصة وأنه في بعض الدول تم تفسير الشريعة الإسلامية بطريقة تقدمية بالإرادة السياسية لبعض الحكام".^١

ومن جهة أخرى، تشجع هذه اللجنة تونس لأنها "عرفت كيف تقوم بقراءة ديناميكية للإسلام، ومنذ ١٩٥٦، أي سنة حصولها على الاستقلال، بدأت تشريعاتها بخلق الظروف اللازمة لتحقيق المساواة في الوضعية القانونية للنساء في شتى المجالات لاسيما داخل الأسرة بأسلوب تدريجي".^٢

1 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Jamahiriya arabe libyenne, para. 132 - 135.

Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, contre Tunisie, para. 219. ٢

ويقول في فقرة أخرى " يسمح القرآن بالاجتهاد وعلى هذا الأساس يجب السعي من أجل إعطاء تفسير متسامح للشريعة بطريقة لا تعرقل ترقية المرأة، ولهذا الغرض، اقترح أعضاء اللجنة، إعادة تفسير القرآن على ضوء أحكام هذه الاتفاقية والواقع الاجتماعي الحالي^١.

انطلاقاً من اقتراح اللجنة بـ " تفسير القرآن على ضوء الاتفاقية " تبين لنا بأن الحوار ما بين الغرب والدول الإسلامية لا زال حوار عقيم، خاصة وأن الدول الإسلامية تنادي بخصوصية دينية وتصر على تميزها الديني وسمو أحكام الشريعة الإسلامية على الاتفاقية لأنها من وحي إلهي.

وعلى هذا الأساس نتصور بأن استجابة الدول العربية لهذه اللجنة بهذه الكيفية التي تطالبها بها غير ممكن، بل حتى مستحيل.

كما يجب التذكير في هذا المقام بأن الدول الإسلامية متضامنة في رفض تقارير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، التي تنتقد فيها، على حد تعبيرها "الحقوق القليلة التي تمنحها الشريعة الإسلامية للنساء في إطار الأسرة"^٢

الفرع الثاني:

موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة

في سنة ١٩٥٢ إثر مطالبة النساء المصريات بتعديل القانون الذي يمنع النساء من الترشح للانتخابات البرلمانية فتح نقاش في مصر حول حقوق السياسية للمرأة في الإسلام ولقد اختلف الفقهاء في مصر فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام،

1 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Jamahiriya arabe libyenne, op. cit. para. 132.

٢ أمام الدورة ٤٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن د . عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر جوان ١٩٩٥، ص ٤١-٤٢.

وانقسموا إلى فريقين؛ فريق ينكر للمرأة حقوقها السياسية، وفريق ثاني يرى بأن الإسلام لم يحرم المرأة من التمتع بالحقوق السياسية.

١. الفريق الذي ينكر الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام:

يعتبر بعض الفقهاء المسلمين بأن الإسلام لم يعط المرأة حقوقا سياسية مقدمين مجموعة من الحجج نستعرضها كالآتي:

١. لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾^٢. يعتبر هذا الفريق استنادا على هذه الآية الكريمة، بأن المرأة لا تستطيع أن تكون على رأس أي وظيفة عامة تخولها السلطة في التحكم في الرجال؛

٢. لا تتمتع المرأة بالحق في التصويت، لأنه إذا منحناها هذا الحق يجب أن نمنحها كذلك الحق على التعرف على المرشحين، وهذا غير وارد بالنسبة لأنصار هذا الرأي.

٣. أبعد من ذلك، فإنهم يرون بأنه لو تمتع النساء الحق في التصويت فإنهن سيتجرأن على المطالبة بحقوق أكثر، لاسيما الحق في الترشح وبالتالي المشاركة في وضع القوانين والسياسة على تطبيقها وهذا ممنوع في الإسلام، لأن حسب رأيهم، الرجل أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مخصصة للرجال وكذلك الملك الأعظم استنادا إلى الحديث الشريف: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^٣

٤. تعتبر النساء في الإسلام أقل شأن من الرجال في الكثير من الحالات، لأنهن لا تستطيعن الإمامة، ولا تطلب الطلاق، كما لا تستطيعن السفر لوحدهن أو الزواج من دون

١ راجع في ذلك: أ. صقر، الأسرة تحت رؤية الإسلام، مؤسسة الصباح، مجلد ٢، الكويت ١٩٨٠، ص ٤٤٥-٤٤٧: أ. الشواربي
الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، القاهرة ١٩٨٧، ص ٥٥-٧٩: جعفر م. الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام
والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص ٤٢-٤٦، ص ٣٤-٥٨، عن:

Sami A. ALDEEB ABU-SAHLIEH, la femme au travail en droit musulman et arabe les acquis et les défis, in <http://www.go.to/nonviolence.htm>

٢ سورة النساء الآية ٣٤.

٣ أنظر تفسير القرآن الكريم لابن كثير، دار المعرفة، الجزء الأول، بيروت لبنان ١٩٣٨، ص ٤٩١.

رأي ولهن... وإذا كان الأمر كذلك في أبسط أمور الحياة العادية، فما بالك في القضايا المرتبطة بمصير الأمة؛

٥. كما يرجع أنصار هذا الرأي سبب عدم إمكانية ممارسة المرأة حقوقها السياسية إلى طبيعتها الحساسة نتيجة للمهام التي خلقت من أجلها أي الأمومة وتربية الأطفال. كما يعتبرون خصوصية المرأة فيما يتعلق بالدورة الشهرية وبالحمل أسبابا لضعف قدرتها في تكوين رأي سديد والمدافعة عليه؛

٦. أضف إلى ذلك، يمنع أنصار هذا الموقف النساء من الاختلاط بالرجال وحسب اعتقادهم السياسة تستوجب الاختلاط؛

٧. ويقول الشيخ محمد الغزالي: "إن الأولوية في التوظيف في الوظائف السياسية والإدارية يجب أن تكون للرجال". أما مصطفى السباعي، فإنه يستثني النساء من المهام السياسية لأنه يرى في ذلك إفساد للمجتمع ولأنه مخالف لأداب الإسلام ويشكل خطورة على الأسرة، كما يرجع ذلك إلى طبيعة المرأة التي تنظر إلى الأمور بطريقة عاطفية، ويعطي كمثال النساء السودسريات بحيث ترفض المشاركة في الحياة السياسية بنسبة ٩٥%، بحسب قوله^١.

٢. الفريق الذي يعتبر أن الإسلام يمنح المرأة حقوقها السياسية:^٢

ومن جهة أخرى يرى فريق آخر من المفكرين العرب بأنه على العكس منح الإسلام النساء كافة حقوقهن السياسية مستندين على الحجج الآتية:

١. بعد تفحص الحجج التي تقدم بها المعارضين عن تمتع المرأة بالحقوق السياسية اتضح أنه لا يوجد نصوص تشريعية صريحة تمنع المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، فبالتالي لا يحق لهم تبرير موقفهم بالدين الإسلامي خاصة وأن سنة رسول

١ Sami A. ALDEEB ABU-SAHLIEH, op. cit.

٢ محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٦، ص ٦٧، ٧٠، ود. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٩، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٥، ص ٨٢، ٨٦، أنظر كذلك مقالنا تحت عنوان، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، المرجع السابق، ص ٢٢٧-٢٢٩.

الله (ص) حكيمة وعادلة، وأباحت للنساء المشاركة في شتى الأمور السياسية والجهادية. ثم جاءت بعد ذلك أزمان انتشر فيها الفساد والبلاء ونتيجة لذلك الانتشار، أخذ الناس يبعدون نساءهم عن المشاركة في الأمور العامة ولاسيما السياسية والعسكرية، وترست تقاليد كثيرة في هذا المجال فغدت المرأة شبه سجينه.^١

٢. لأن الآية الكريمة التي تجعل من الرجال قوامون على النساء لم تشرع في مجال الحقوق السياسية وإنما في مجال الحياة العائلية وفي إطار الزواج كما رأينا في الأعلى؛

٣. لأن الحديث النبوي الشريف " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " له ظروفه الخاصة^٢، ولقد استنتج منه الفقهاء أن المرأة لا تلى على الرجال ولاية عامة بمعنى رئاسة الدولة أو الخلافة، مع أنه لا يمكن تعميمه وجعله قاعدة عامة تحرم بموجبها النساء من حقوقها السياسية.

ومن جهة أخرى، لا يجب أن يغيب عن ذهننا أن القرآن الكريم قد أثنى على ملكة سبا في سورة النمل، وامتدح حكمتهما في معالجة الأمور. وهذا أمر له دلالة هامة تعبر عن مدى تقدير القرآن الكريم للمرأة وكفاءتها وحسن تصرفها وهي في أعلى منصب في الدولة.

٤. إذا رجعنا إلى التاريخ فإنه يتبين بأن الرسول الأكرم (ص) وكذا الخلفاء الراشدين كانوا يشاورون النساء في أمور شتى، بحيث كلف سيدنا ع مرامرأة لتشغل منصب "شرطية"، كما قادت امرأة جيشاً من ٣ آلاف رجلاً من أجل الانتقام من قتلة الخليفة عثمان بن عفان؛

٥. لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في الانتخاب، أي المشاركة في إدارة الحكم من خلال الإدلاء برأيها، عن طريق منحها الحق في المبايعة لأن المرأة طرفاً إيجابياً في المجتمع تتفاعل مع الحياة العامة وتشارك في حسن إدارة دولتها، فيقول عزوجل في سورة الممتحنة، الآية ١٢: ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله

١ أنظر محمد فراس هيثم السعودي، المرأة بين الفسق والإيمان، المرجع السابق، ص ١٧٧-٢٥٢.

٢ عندما بلغ النبي (ص) أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسري، أنظر د. محمود حمدي زقزوق، المرجع السابق، ص ٢١.

شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف، فبايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم ﴿٧١﴾.

كما أعطى الإسلام للنساء الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى في سورة التوبة الآية ٧١: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.

ويدخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كل ما كان باليد أو بالقول أو الكتابة من انتقاد الحكام، إساءة النصيحة إليهم، إرشادهم ... وما إلى ذلك. والجدير بالذكر في هذا المقام هو أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ر) لم يمنع امرأة من مقاطعته لتصحيح ما قاله فيما يخص مسألة المهرة، أبعد من ذلك فقد اعترف قائلاً: "امرأة أصابت وأخطأ عمر!"^١

٦. لقد سمح النبي (ص) للنساء بالذهاب إلى المساجد، والمساجد في ذلك الوقت لم تكن مجرد أماكن للعبادة وإنما للاجتماعات السياسية كذلك؛

٧. حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية مخالف لتعاليم القرآن الكريم الذي يكرس المساواة بين النساء والرجال؛ فللمرأة في الإسلام الحق في التفكير لتصل إلى الرأي القويم، ولقد شاركت النساء في الأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قلن له: يا رسول الله لقد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، كما جعلت لهم، فجعل لهم يوماً وعظهن فيه.^٢

٨. وفي قصة خولة بن ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت (رضي الله عنهما) تعالت درجات الفكر النسائي، وحرية القول وحق التعبير، ومدى احترام الإسلام لرأي المرأة حتى إنه سبحانه وتعالى جعل شكواها تشريعاً عاماً في حكم الظهار، على نحو ما جاء في سورة

١ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ١٥٨-١٦٢.

٢ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

المجادلة الآية الأولى: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾^١

وعلى أساس هذه الحجج يرى أنصار هذا الفريق بأنه يحق للمرأة أن تمارس الحياة السياسية كما يحلو لها ضمن ضوابط شرعية إسلامية صارمة، وفي حالة خروجها عن تلك الضوابط تمنع من الممارسة لأنه لا يجوز للمرأة أن تمارس الشؤون السياسية بل لأن المرأة في هذه الحالة لم تتقيد بقواعد الممارسة الشرعية، فليس الحظر على مجرد الممارسة وإنما الحظر يكون على صورة هذه الممارسة^٢.

وعليه فإنه من غير المعقول حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية بحجة عدم تقليد الغرب فقط، إذ يمكن تجنب ذلك عن طريق تخلق المرأة بالعبادات الاجتماعية والهوية العربية المسلمة من أجل تحقيق العدل والمساواة.

كما يضيفون بأنه من غير العدل حرمان المرأة من التمتع بحقوقها السياسية في الوقت الذي تساهم فيه بترقية المجتمع وتشارك في حروب التحرير، خاصة وأنها قد أثبتت عبر العصور إمكانياتها في اتخاذ قرارات مهمة في ظروف جد صعبة وكمثال على ذلك هاجر والدة النبي إسماعيل، العذراء مريم، السيدة خديجة زوجة الرسول الأكرم...

وفي الأخير نريد أن نذكر بما قالته السيدة هدى الشعراوي خلال مؤتمر الوحدة الدولية للنساء المنعقد في روما ١٩٦٣: " لقد أخذنا العهد على أنفسنا بإتباع مثال النساء الأوروبيات من أجل تحرير النساء في مصر وتطبيق بأمانة البرنامج الاجتماعي والإنساني للوحدة الدولية للنساء".

وتضيف مجيبة على الاتهامات التي وجهت للحركة النسائية المصرية، لاسيما تشجيعها لتحرر المرأة المصرية من كل القيود الأخلاقية وللتقليد الأعلى للنساء الأوروبيات بأن: " كثير هم من لم يستوعبوا المبدأ الأساسي للوحدة الدولية للنساء التي تنادي بالمساواة في الحقوق السياسية، ضنا منهم بأن النساء يردن التخلي عن الحجاب

١ السيد أحمد المخزنجي، المرجع السابق

٢ أنظر محمد فراس هيثم السعودي، المرأة بين الفسق والإيمان، المرجع السابق، ص ١٧٨.

ومنافسة الرجال في المجال السياسي والعمل .. ومع أنه في الحقيقة فإن المرأة تريد فقط الحصول على حقوقها على مستوى السلطة التشريعية والتنفيذية من أجل المساهمة في إصلاح الوضع الاجتماعي الاقتصادي والسياسي، لاسيما ما يمس بوضعية النساء والأطفال.."^١

الفرع الثالث:

موقف الوثائق الإسلامية من الحقوق السياسية للمرأة

وفقا للمادة ١١ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس/آب ١٩٩٠، فإن: " كل فرد عضو في المجموعة الإسلامية له الحق في تقلد مسؤوليات ووظائف عامة، بمجرد أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الإسلامي من دون أي تمييز سببه العرق أو المستوى الاجتماعي."

ولقد أثارَت هذه المادة جدلا كبيرا لأنها غامضة ولم تعط موقفا واضحا بخصوص الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام. وبالتالي لم تجب على الإشكالية المطروحة في الدول الإسلامية حول هذا الموضوع.

ومع هذا فإنه حسب اعتقادنا يمكن الاستخلاص من هذه المادة بأن هذا الإعلان لا يسمح بالتمييز بسبب الجنس في المجال السياسي وذلك للأسباب الآتية:

- لأنه أعطى الحق في تقلد مسؤوليات ووظائف عامة لكل " فرد تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الإسلامي". وكنا قد توصلنا أعلاه إلى أن الإسلام لم يحرم المرأة من التمتع بالحقوق السياسية، وأن الممارسات الموجودة في كثير من دول الخليج ممارسات مرتبطة بالأعراف المحلية ليس لها علاقة بأحكام الإسلام، وبالتالي وفي ضوء هذا الإعلان هي عبارة عن تمييز بحق المرأة، وإذا كان الأمر كذلك فنتساءل عن الجدوى من النص على هذا الحق بهذا الإبهام؟

^١ Huda sha'arawi, apercu biographique, dans revue Sou'al, op. cit. p 21.

- إن إحالة تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشحين للمناصب السياسية إلى الشريعة الإسلامية عبارة عن تهرب ونقل عبء الفصل في الموضوع لاجتهاد كل دولة، من أجل ربما انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الإسلامية إليه من جهة، ومن أجل مسيطرة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

نفس الأسلوب اتبعه إعلان جامعة الدول العربية بحيث تملص هو الآخر من الفصل في الموضوع وترك ذلك للقوانين الداخلية للدول العربية، من خلال المادة ١٩ منه التي تقضي بما يلي: "الأهلية السياسية هي حق يتمتع به كل مواطن راشد يمارسها وفقا لما يقضي به القانون".

وتضيف المادة ٣٣: "كل مواطن له الحق في الترشح لمناصب عامة في دولته". من دون توضيح أو تحديد ما إذا كانت النساء العربيات معنيات بهذا الحق أم لا؟

إن سكوت وثائق حقوق الإنسان الإسلامية أو العربية عن حقوق المرأة السياسية هو حسب اعتقادنا، عبارة عن تشجيع وإبقاء للممارسات التمييزية ضد النساء في الدول العربية.

فبدلاً أن تصدر هذه الوثائق من أجل تصحيح النظرة حول دور المرأة في الحياة العامة، فمن المؤسف أن تقع هي الأخرى، تحت تأثير الأفكار الرجعية التي قامت مع مرور العصور بتقليل دور ومكانة النساء في الدول العربية (الإسلامية) فحين كما رأينا، شكل الإسلام ثورة حقيقية بالنسبة لحقوق المرأة التي اعترف لها بها القرآن والسنة.

ومن هنا نتساءل عن الدور الذي لعبته العادات والتقاليد والأعراف عند وضع القوانين العربية؟

لقد حملت أغلبية الدول العربية الإسلام مسؤولية الوضعية غير العادلة والتمييزية التي تعاني منها النساء في هذه الدول، بينما السبب الحقيقي في ذلك عائد إلى ممارسات اجتماعية وثقافية سائدة في بعض الدول الإسلامية يدعون بأن ذلك أساسه الإسلام،

ويغتنمون الفرصة للتمييز بين النساء والرجال حتى في العقوبات المقررة لنفس الأفعال الإجرامية.^١

فلأسباب متعددة ومتشعبة ساد المجتمعات الإسلامية عرف اجتماعي لا يقوم على أي تشريع ديني، غير أنه قد يحمل من الفعالية ما يساوي أو يفوق النص المقدس الصريح، فلم يتضمن القرآن مثلاً أية دعوة لحرمان المرأة من حقوقها السياسية لكنه هو الشائع.^٢

ومن جهة أخرى، يتساءل قاسم أمين: " لماذا يضمن المسلمون بأن هذه الأعراف لا تتغير ولا تتحول وأنه يجب أن يحتفظوا بها أبدياً؟ لماذا يخضع لها مع أن الإسلام يجب التغيير والتحول؟ ويضيف، من المؤسف أن تجتاح أعراف الحضارات التي غزت الدول الإسلامية قيم وعادات هذه الدول التي وضعت المرأة في مكانة لم تضعها من قبلها أي حضارة أخرى."^٣

وفي نفس المعنى يقول محمد الحنفي أن " ما يخدش كرامة الإنسان بصفة عامة، وكرامة المرأة بصفة خاصة هو إلغاء إنسانيتها في العادات والتقاليد والأعراف، وفي الاجتماع والثقافة وفي الاقتصاد والسياسة وفي القوانين العامة والخاصة ... باسم العقيدة في الكثير من الأحيان، ويتجسد إلغاء الإنسانية في النظرة الدونية التي تتجسد في التعامل مع المرأة على أنها دون مستوى الرجل ابتداءً بمؤسسة الأسرة وانتهاءً بالقوانين ومروراً بالممارسة اليومية للمجتمع حتى وإن كان هذا الرجل معتوها."^٤

ولقد عبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عدة مناسبات عند التعليق على القرارات الدورية للدول الأطراف فيها، عن قلقها حول اللجوء الدائم من قبل الدول الإسلامية إلى مبادئ الإسلام والخصوصيات الثقافية من أجل تبرير التخلف

١ Sommet de la femme arabe, op. cit.

٢ زيعور علين التحليل النفسي للذات العربية، دار الطليعة بيروت ١٩٧٧، ص ٩٩.

٣ Kassem Amin, extrait de la libération de la femme, 1899, dans la revue SOU'AL, op. cit. p. 15.

٤ محمد الحنفي، المرجع السابق

في وضعية المرأة مقارنة مع التطور العام للمجتمع، وأوصت على وجه التحديد: " باتخاذ الإجراءات اللازمة لكي لا تعرقل الأعراف الدينية والثقافية ترقية المرأة في المجتمع."^١

أما الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فبيننا، فلقد شددت على: " القضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة المترتبة على بعض الممارسات التقليدية أو العرفية، والتعصب الثقافي والتطرف الديني..."^٢

المبحث الثاني:

تمسك الدول الإسلامية بخصوصيتها الثقافية والدينية

تمس الإشارة إلى الشريعة الإسلامية أو اللجوء إليها في كل القضايا المتعلقة بالنساء داخل الأسرة حسب بعض الكتاب بمبدأ عالمية حقوق الإنسان^٣، لذا فإن الإشكالية التي سيدور حولها النقاش في الفقرات القادمة، هو معرفة ما إذا كان باستطاعة الدول الإسلامية الاحتجاج بخصوصياتها الدينية، لعدم الامتثال لبعض مبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، خصوصا وأن هذه المبادئ تطمح لأن تكون عالمية؟

وستنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: تمسك الدول الإسلامية بخصوصياتها

١ Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes: Algérie, paragraphes 71-

73.

٢ أنظر الجزء ٣ (ج) تحت عنوان "تكافؤ المرأة في المركز وفي حقوق الإنسان".

٣ Hafidha Chekir, op. cit.

المطلب الأول:

الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان

نريد في هذا الفرع إلقاء الضوء على مبدأ أساسي جدا لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهو مبدأ "عالمية حقوق الإنسان" من خلال التطرق لمفهومه، ثم البحث في مدى تحقيقه على أرض الواقع، لنعرض في الأخير موقف الدول العربية منه.

الفرع الأول:

مفهوم عالمية حقوق الإنسان

عالمية حقوق الإنسان هو مبدأ هام جدا يوجه طريقة النظر إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومفاده أن كل حقوق الإنسان بما فهم حقوق المرأة، تتجاوز وتنفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق حقوق الإنسان^١.

فتعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر يسلم منذ البداية بعالمية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس كانت أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان، تحت اسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وترجع هذه التسمية إلى الفكرة التي مفادها بأن الإنسان هو نفسه حيثما كان وحيثما وجد، فبالتالي يجب أن يتمتع بنفس الحقوق والحريات، فنصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعلمهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح إخاء."

^١ Nations Unie, discrimination à l'égard des femmes, la convention et le comité, op. cit., p IV, Gertrude Mongelle, op. cit.

p 6, Jean Rivera, les libertés publique, Puf, Tome 1, 1984, p 109.

وحسب René Cassin أحد واضعي هذا الإعلان " فإن الحقوق المضمونة في هذا الإعلان هي عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة... فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه."^١

ويقول Jean Rivera: " في عمق مفهوم حقوق الإنسان، هناك حدس بعدم إمكانية الانتقاص من الكائن البشري في أي بيئة اجتماعية كان."^٢

فالعالمية تحث على انه في أي مكان وجدنا يجب النظر إلى الإنسان كإنسان، وعلى هذا الأساس يقول Frédéric Sudre: " إن الإعلان الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فقط، وإنما لكل " إنسان" مهما كانت جنسيته، الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها..."^٣

وفي هذا السياق كذلك، تنص الفقرة ٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تضع نصب عينها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، مثل .. ايلاء الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا."

والجدير بالذكر، هو أن عالمية حقوق الإنسان قد أخذت دفعة كبيرة من خلال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٥ يونيو/تموز ١٩٩٣، بحيث دافعت الدول الغربية عن عمومية وعالمية مفهوم حقوق الإنسان ونجحت في الحصول على موافقة المؤتمر على مبدأ العالمية، فينص الجزء الثاني الفقرة الأولى من الحصيلة النهائية لهذا المؤتمر على أنه: "لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش."

١ René Cassin, l'homme sujet de droit international et la protection universelle de l'homme, Mélange George Scèlle, la technique et les principes du droit public, LGD, 1950, Tome 1, p 77, in Frédéric Sudre, op. cit. p 41.

٢ Jean Rivera, Rapport général, les droits de l'homme droits collectifs ou droits individuels? LGD, 1980, p 23.

٣ Frédéric Sudre, op. cit. p 41.

ويفهم من هذه الفقرة بأنه مهما كان هناك تمايز بين لغات وتقاليد وثقافات مختلف الأجناس، فإن عالمية حقوق الإنسان هي ضرورة توضع فوق كل الاعتبارات لأن حقوق الإنسان كما يقول محمد علال سي ناصر " ليست من اختصاص دولة معينة وإنما من اختصاص مجموعة الدول".^١

ومع هذا يشكك البعض في عالمية حقوق الإنسان ما دفع بنا للتساؤل حول ما إذا كانت حقوق الإنسان عالمية أو تسير نحو العالمية؟

الفرع الثاني:

حقوق الإنسان عالمية أو تسعى إلى العالمية؟

يعتبر البعض بأن مفهوم عالمية حقوق الإنسان غير مقبول ومعترف به من قبل الجميع، فحقوق الإنسان لم تتوصل بعد إلى العالمية التي يدعونها لأنها تواجه مشكلات حقيقية نظرا لاختلاف الثقافات ومعايير القيم والأخلاق بين الدول والأمم.

وعلى هذا الأساس يقول Patrick Waschmanne " أنه من الأحسن الاعتراف بأن حقوق الإنسان ليست عالمية بل موجهة لكل كائن بشري من دون تمييز".^٢

فإذا نظرنا إلى حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق التي تولد مع الكائن البشري مهما كان جنسه أو انتمائه العرقي، فأكيد هي حقوق لصيقة بشخصه وعالمية بل وكونية، أما إذا نظرنا إليها على أنها تلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثائق الدولية فهي من هذا المنطلق غير عالمية، وإنما غربية المنشأ أو المصدر.^٣

١ Mohamed – Allal Sinaceur, Islam et droit de l'homme, dans les dimensions universelles des droits de l'homme, volume I, publié avec le concours de l'UNESCO, Bruxelles 1990, p 149.

٢ Patrick Waschmanne, les droits de l'homme, connaissance du droit, 2ème édition, Dalloz, 1995, p45.

٣ راجع في ذلك د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٤ . ١٥.

وفي نفس المعنى، يقول Frédéric Sudre " إن الإعلان العالمي من صنع غربي بطريقة انفرادية والتأكيد على العالمية هو التأكيد على أن المفهوم الغربي مفهوم عالمي، وهذا عبارة عن إشباع للإحساس بالتفوق الأوروبي- الغربي o-occidental européen centrisme".^١

ويؤكد على هذا Augustin Macheret بحيث يقول: " في الصراع من أجل حماية حقوق الإنسان، لا يستطيع الغربيون تجاهل حقيقة وجود هذه المعارضة، كما يجب أن يتجنبوا البغض العرقي "ethnocentrisme" أو الإيديولوجي أو الثقافي عند البحث في أسباب عدم احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق الجغرافية.^٢

بالفعل تعكس الوثائق الدولية لحقوق الإنسان النظرة الغربية في مجالات عديدة، لاسيما مجال الملكية الفردية، الحق في المعتقد الحقوق المرتبطة بالزواج، مفهوم الأسرة...

أضف إلى ذلك فإن بعض المواقف التي تتبناها منظمات حقوق الإنسان، لاسيما منظمة العفو الدولية التي يعتبرها البعض بمثابة " الضمير العالمي الذي يراقب حقوق الإنسان"، مواقف متحيزة للنظرة الغربية لحقوق الإنسان، ويزداد هذا التحيز بدرجة التمدد التي يأخذها المفهوم لدى رؤوس المنظمات المعنية بالموضوع.^٣

ومن هنا نتساءل كيف يمكن الادعاء بوجود مفهوم عالمي لحقوق الإنسان ونحن نعلم بأن أغلبية الوثائق الدولية هي ثمرة ظروف تاريخية غربية متجاهلة خصوصيات الثقافات والحضارات الباقية؟

أبعد من ذلك، فإن الدول الغربية نفسها ترفض احترام بعض حقوق الإنسان "العالمية" فلقد ورد في الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية حماية حقوق الإنسان

١ Frédéric Sudre, op. cit. p 42.

٢ Augustin Macheret, préface, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p10.

٣ أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم ١، مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٠.

والحريات الأساسية الأوروبية بأن حكومات الدول الأوروبية " التي تحثها روح واحدة ولها تراث مشترك من المثل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون (قد عزمت) على اتخاذ التدابير الأولية الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي".

وعلى هذا الأساس، فإنه من حق الدول التي لم تشارك في وضع هذه الوثائق أن تحترم وتطبق القواعد التي لا تجدها مخالفة لتقاليدهم الراسخة، حتى ولو كانت هذه الحقوق غير قابلة للتصرف.

وحسب Nicolas Politis فإن أساس المشكل يرجع إلى طريقة وضع قواعد القانون الدولي بحيث " وضعت بطريقة لم تراعى فيها أفاق حقوق الإنسان، فك انت الدولة ذات السيادة، عبارة عن قفص من حديد بالنسبة لرعاياها، لا تمكنهم الاتصال قانونيا مع الخارج إلا من خلال قضبان ضيقة "، فوفقا للمفهوم التقليدي للقانون الدولي والعلاقات الدولية، فإن مسألة حقوق الإنسان هي من الاختصاص المطلق للدولة، بحيث يكون الحاكم هو المسئول عن حمايتها، أضف إلى ذلك فإن غياب الشخصية الدولية للأفراد عاملا أخري يعيق من الناحية النظرية القانون الدولي على الاهتمام بالمصالح الفردية^١.

الفرع الثالث:

موقف الدول الإسلامية من عالمية حقوق الإنسان

تشكك الدول الإسلامية بصفة عامة في عالمية حقوق الإنسان، لأن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، يحتوي على بعض المبادئ المناقضة للمبادئ وللقوانين وللأعراف الإسلامية.

ولقد دفع ذلك بهذه الدول إلى عدم الشعور بارتباطها بهذه الوثائق خاصة وأنها لم تشارك في وضعها من جهة، ولأنها ليس عليها أي وقعة أو سلطة بحكم وفائها للإسلام من جهة أخرى.¹

وفي عدة مناسبات عبر ممثلين الدول الإسلامية أمام الأمم المتحدة عن الاختلافات القائمة بين النظرة الغربية والنظرة الإسلامية لحقوق الإنسان، ففي هذا المقام، يقول ممثل إيران في سنة ١٩٨٢، أمام لجنة حقوق الإنسان:

" إن الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، هما نتاج الدول الغربية الليبرالية بالدرجة الأولى، ففي تاريخ تبنيهم كان يشكل الأنظمة الاستعمارية الامبريالية الغربية أغلبية المجتمع الدولي، ولكن الأغلبية الحالية مشكلة من دول حديثة النشأة من القارة الإفريقية والآسيوية تتمتع "بمخزون" وراث فلسفي إيديولوجي وثقافي عريق، وعلى هذا الأساس، يجب تعديل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنه وثيقة علمانية وغربية، وإحلال محله وثيقة دولية أخرى تكون مقبولة عالمياً، وبالتالي يسهل تطبيقها عالمياً، وعلى الدول الغربية التخلي عن ثبوتها بالثقافة التقليدية والسعي من أجل وضع نظرة جديدة في مجال حقوق الإنسان."²

أما الدول العربية، فلقد كانت مقسمة فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم اتفقت شيئاً فشيئاً على العهدين الدوليين وعلى العالمية التي تناشد بها وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولكن مع هذا بقيت عندهم نوع من الممانعة والحذر.³

ويرجع السبب في ذلك إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته، بحيث تبين لهذه الدول في بداية الأمر بأن هذه الوثيقة متعارضة مع تعاليم الإسلام، لأن مصدر وجود الحقوق المنصوص عليها فيها ليس إلهياً وإنما هو منبثق عن إرادة الجمعية العامة

1 Peggy Hermann, op. Cit.

2 Ibidem.

3 Paul Tavernier, l'ONU et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, 31, 1997, pp. 379-393.

للأمم المتحدة، ولكن في المقابل، إن الكرامة المطلقة التي كرستها هذه الوثيقة، اعترف بها الإسلام للإنسان منذ عصور قديمة، ما جعل هذه الدول تقبل بها تدريجياً بغض النظر عن مصدرها الإسلامي أم لا.¹

وبموجب خطاب ألقاه الأمير البحريني، الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة بمناسبة العيد الرابع والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد بأن هذا الإعلان الذي قبلت به شعوب دول العالم، يتضمن المبادئ العريضة لحماية وترقية حقوق الإنسان في كل الدول وفي كل المجالات، ويشكل طريقاً موحداً تتبعه كل الشعوب والأمم بهدف تشجيع الاعتراف والدفاع عن هذه الحقوق، على ماوى من أي تمييز أو ظلم.²

ويعتبر هذا التصريح اعترافاً صريحاً ورسمياً من قبل دولة البحرين بعالمية حقوق الإنسان في كل المجالات من دون تحديد، والمؤسف أن يكون مثل هذا الخطاب مجرد شعارات يرفعها قادة الدول العربية من دون الشعور بالالتزام بتنفيذ وتحقيق هذه العالمية، إذ كما رأينا أوضاع المرأة في البحرين ليست بحالة جيدة، لاسيما على أرض الواقع.

ومن جهة أخرى، وصفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ بأنهم "نواث إنساني".³

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فتتص ديباجته على تمسك الدول العربية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية، فحين تسكت عن ذكرهم الإعلانات الإسلامية المختلفة.

1 Peggy Hermann, op. Cit.

2 Comité contre la torture, examens des rapports présentés par le Bahreïn, C/47/add.4 octobre 2004, paragraphe 41.

3 راجع حكم المحكمة في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ ق دستورية، جلسة ٤ يناير/كانون ثاني ١٩٩٧، الجريدة الرسمية، عدد ٣ في ١٦ يناير/كانون ثاني ١٩٩٧، عن الدكتور أحمد أبو الوفا، مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحكام القضاء المصري.

المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٧، ص ٢٣٣، ٢٩٠.

وفي الع موم إن الدول الإسلامية لا ترفض مبدأ عالمية حقوق الإنسان بصفة قطعية. وإنما تجعله نسبيا، بحيث لم تشكل في الأهداف التي تريد تحقيقها هذه الوثائق الدولية والمتمثلة في "المثل المشتركة التي يجب تحقيقها" على حد تعبير نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من التفسيرات والتطبيقات المختلفة لهذه الوثائق، فإن الدول الإسلامية لا زالت ترى في هذه الوثائق قيما يجب الالتزام بتحقيقها وتطبيقها.¹

فحقوق الإنسان غير مرفوضة من حيث المبدأ، وإنما مرفوضة من حيث إدماجها كليا ومن حيث طريقة تفسيرها، خاصة وأن الدول العربية الإسلامية تعتبر بأن الإسلام في حد ذاته نظام كامل لحماية حقوق الإنسان.

فعالمية حقوق الإنسان معرضة إلى الانهيار أمام الإسلام الذي في نفس الوقت هو مسامح وشامل ومهيئا لتنظيم كل مجالات الإنسان لاسيما المادية والروحية والدينية والسياسية، خاصة وأن الدول الإسلامية تعتبر بأنه من المفروض أن يكون الإسلام من يطالب بالعالمية.

وهذا يوضح سبب تفسير الدول العربية للوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تناشد بالعالمية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.²

وأمام هذا الجدل العقيم يتساءل Augustin Macheret "هل عالمية حقوق الإنسان هي حلم الدول الغربية التي تتجاهل الثقافات الباقية ونمط حياتهم؟ يكون الجواب على هذا السؤال بالنفي إذا اعتبرنا بأن عالمية حقوق الإنسان هو هدف في حد ذاته تحققه كل المجتمعات مع بعض، وعلى هذا الأساس، فإن الإعلان العالمي لحقوق

1 Antonio Cassese, les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels? Revue universelle des droits de l'homme, 1989, Vol.1, p.13-18.

2 Peggy Hermann, op. Cit.

الإنسان مجرد نقطة انطلاق، وحتى إذا كان المفهوم العالمي لحقوق الإنسان غير محقق، فإنه لا يمكن نفي وجود حقوق إنسان عالمية.¹

بالفعل هناك إجماع دولي حول عالمية " النواة الصلب " "noyau dur" الذي يشكل الحد الأدنى الملزم في كل مكان وزمان وظروف، بحيث تدريجياً ظهر هذا النواة من القيم والحقوق المعترف بها من قبل كل الدول.

والنواة الصلب لحقوق الإنسان حسب Frédéric Sudre هي: " حقوق مؤسسة، ملتصقة بالكرامة الإنسانية، غير قابلة للتنازل مبنية على قيم موجودة مبدئياً في كل تراث ثقافي ونظام اجتماعي".²

فالنواة الصلب لحقوق الإنسان، هي تلك المجموعة من الحقوق المطبقة على كل الأشخاص مهما كانت الظروف، الزمان والمكان.

ولكن في المقابل، يجب أن لا ننسى مبدأ آخر نصت عليه المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، وهو مبدأ " عدم تجزئة حقوق الإنسان " والذي مفاده بأنه لا يمكن تجزئة حقوق الإنسان باعتبار البعض منها مهم والزامي وحتى عالمي، واستبعاد تطبيق البعض الآخر، لأن كل هذه الحقوق متصلة بذات الإنسان.³

ففي هذا الإطار، ينص الجزء الثاني الفقرة الثالثة من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا على أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة... وفي حين أنه يجب أن نوضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية و الدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية الاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

1 Augustin Macheret, préface, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p10.

2 Frédéric Sudre, pp. 91-94.

3 Peggy Hermann, op. Cit.

وأمام صرامة مختلف وثائق الأمم المتحدة بأن تحترم حقوق الإنسان عالمياً نتساءل عن مدى إمكانية الدول الإسلامية الاحتجاج بتميزها الثقافي والديني في مواجهة هذا المبدأ الأساسي؟

المطلب الثاني:

تمسك الدول الإسلامية بخصوصياتها

حسب Antonio Cassese فإن " حقوق الإنسان ليست فقط محترمة بطريقة مختلفة من قبل مختلف الدول، وإنما مصممة كذلك بطريقة مختلفة وأن الجهد العالمي لتوحيد حقوق الإنسان لم يعط ثماره بعد وهذا راجع لعدة أسباب وهي:

- هناك اختلاف عميق في تصور حقوق الإنسان،
- هناك اختلاف آخر مرتبط بالثقافات والأديان المختلفة،
- هناك اختلاف أساسياً والمتمثل في الالتزام بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية.^١

من خلال هذه النقاط الثلاث سنستعرض في الفقرات التالية خصوصية الدول الإسلامية وتمسكها بتميزها الديني:

الفرع الأول:

التصورات المختلفة لحقوق الإنسان

حسب بعض الكتاب الغربيين، فإن مصدر حقوق الإنسان يرجع إلى الحضارة اليونانية القديمة، أما الكتاب المسلمين فهم يصرون على أن مصدر مبادئ حقوق

^١ Ibidem.

الإنسان هو الإسلام، وتم نقلها إلى الغرب عن طريق غزو أندلسيا عبر الحروب الصليبية.^١

فوفقا للتصور الغربي، فإن مفهوم حقوق الإنسان قد ولد في الغرب، فكان ذلك في مجال الفكر القانوني والسياسي ابتداء من القرن السابع عشر في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة.

فأدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون أمثال جروسوس ولوك ومنسكيو وجيفرسون إلى ظهور نظرة جديدة لطبيعة الإنسان، وهي النظرة التي قادت إلى المسلمات الأساسية في إعلان الاستقلال وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي تقول " خلق الناس جميعا متساوين ... مزودين بحقوق لا يمكن إنكارها ... من بينها حق الحياة والحرية وحق السعي لتحقيق السعادة".^٢

وإذا كان القرنان السابع عشرة والثامن عشر يمثلان المرحلة ال تاريخية التي شهدت صياغة وبلورة مفهوم الحقوق الطبيعية للإنسان فقد شهد القرن العشرين بسطا لنطاق المفهوم وتأسيسه في مجموعة من الوثائق الدولية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، فإنه يرى الإسلام قد قرر حقوق الإنسان على نحو يفوق الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديما وحديثا وتفوق عليها... إذ شمل كافة الحقوق للرجال والنساء.

وحسب بعض أنصار هذا التصور فإن " الغرب قد دأب على التبيح بوضع قوانين وبيانات تضبط ممارسة الإنسان لحقوقه، كما أنه يتبيح بالدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الطفل خاصة، معتقداً أنه السبّاق إلى هذه المكرمات، التي عُيِّت في سلوك المجتمعات البشرية وقوانينها وأعرافها، وقد تعمد مهندسو هذه الشعارات والقوانين

١ Peggy Hermann, op. cit.

٢ أحمد مسلماني، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.

المنظمة لهذه الحقوق أن يقفزوا على مصادر هضمها ومسبباته لينزلوا بمظلتهم في ساح الإسلام الذي يعارض ويشوّه منذ أن صدع الرسول صلى الله عليه وسلم بما أمر به.^١

بالفعل لقد سوى الإسلام كما رأينا، بين النساء والرجال من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق، وأبعد من ذلك، ترى بعض الكتاب يؤكدون على أن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان قد أسست مبادئها من ديننا الحنيف.^٢

فيقول د. العجلاني في كتابه عبقرية الإسلام في أصول الحكم^٣: "حقوق الإنسان في مصطلح الفقهاء والسياسيين هي هذه المبادئ الرفيعة التي تسمى حرية الرجل وحياته وتصون كرامته وسمعته وقد تولى رجال البلاد الديمقراطيين بكتابتهما في مقدمة الدساتير ليزكروا الناس دائما ويكرموا... ويزعم الفرنسيون أنهم أول شعب أوجدها... وهي الحرية - المساواة - الأخوة"، الأمريكيون أيضا يتنافسون على الزعم نفسه باعتبار أن الوثيقة الأولى التي حملت هذه المفاهيم تعود إلى وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي بتاريخ ١٧٧٦".

ويضيف في رده على مثل هذه المزاعم: "أن الإسلام هو السباق في حماية حقوق المرأة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس سواسية كأسنان المشط"، "لا فضل لعربي على أعجمي إنما الفضل بالتقوى". فالإسلام دين... القيم المعنوية... وعن ذلك تصدر تشريعاته وفرائضه وتوجهاته وحدوده وقواعد في سياسة الحكم وسياسة المال وفي توزيع المغانم وفي الحقوق والواجبات".

ومن جهة أخرى فإن لحقوق الإنسان عدة مصادر معترف بها من بينها المصادر الدينية، لاسيما الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول الإسلامية، مهما تكن درجة ونسبة اعتماد التشريعات الوطنية لهذه المصادر رسميا.

١ محمد الحنفي، المرجع السابق

٢ أنظر د. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص ٣٣ أنظر كذلك: Mokhtar Aniba, p 10

٣ د. العجلاني منير، ص ٣٨-٣٥.

ومن هذا المنطلق يعتبر أنصار التصور الإسلامي، بأن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أي شخص مهما تكن مكانته حاكماً أو مشرعاً أو منفذاً ... وإنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها الإلهي ومن ثم، فهي حقوق لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل أو التنازل ... وهي حقوق أبدية لجميع بني الإنسانية عبر الزمكانية الكاملة.^١

الفرع الثاني:

تمسك الدول الإسلامية بخصوصيتها الدينية والثقافية

من الثابت أن لكل أمة حضارتها وثقافتها وتقاليدها وعاداتها وأعرافها ونظمها التي قد تختلف عن أمة أخرى. لذلك فإن التغيرات الثقافية أو الديني، أمر ثابت لا يمكن إنكاره، حتى ولو كان له انعكاسات سلبية على مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فمفهوم حقوق الإنسان مقيد في المكان وفي الزمان بعدة عوامل تاريخية، سياسية اقتصادية، اجتماعية ثقافية وحتى دينية، ومن ثم، فإن المحتوى الحقيقي لهذه الحقوق يقبل عدة تأويلات كما تختلف سبل تحقيقها.^٢

كما أن الأمم والشعوب قد يتوافر بينها قاسم مشترك من القيم والحقوق والحريات التي يجب احترامها . ومع هذا هناك بعض الاختلافات التي قد تتواجد بخصوص هذه الأمور.

والجدير بالذكر، أن القرآن الكريم قد أشار إلى فكرة التغير بين الأمم والشعوب، خصوصاً في قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨.

١ د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٩، ص ٣٩.

٢ أنظر مداخلتنا تحت عنوان " حقوق الإنسان عالمية أو تتجه نحو العالمية"، اليوم الدراسي حول موضوع حقوق الإنسان في عصر العولمة، تنظيم جامعة الجنان ونقابة المحامين لمحافظة الشمال، طرابلس - لبنان، ٦ مايو/ أيار ٢٠٠٥، على موقع جامعة الجنان:

وعليه، فلقد توحدت الدول الإسلامية ودولة الفاتيكان في المطالبة باحترام تمايزهم الثقافي والديني عند وضع مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما ما تعلق منها بحالة الأشخاص والأحوال الشخصية.^١

وفي الواقع، إن هذا التمايز يعكس اختلاف المجتمعات والتصورات حول حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق لا تستوجب عالمية حقوق الإنسان حسب بعض الكتاب، أن تحترم وتطبق كل الدول مبادئ حقوق الإنسان بنفس الطريقة مهما كانت الظروف.^٢

ومن جهة أخرى، فلقد اعتبر الإعلان العالمي الخاص بالتغيير الثقافي الذي تبناه اليونسكو عام ٢٠٠١، التغيير الثقافي ميراث مشترك للإنسانية، وأبعد من ذلك، قرر هذا الإعلان في المادة ٤ منه على أن حقوق الإنسان تشكل ضمانات للتغيير الثقافي.^٣

كما أكدت الجمعية العامة للأمم في قرارها رقم ١٦٧/٥٨ لسنة ٢٠٠٣ حول حقوق الإنسان والتغيير الثقافي، على أن الحوار بين الثقافات يثري الفهم المشترك لحقوق الإنسان، وأن التعددية الثقافية تعزز الحقوق الثقافية.

ومن جهة أخرى، فلقد جاء في ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٠ أن الاتحاد يساهم في المحافظة وفي تطوير القيم المشتركة (المتتمثلة في الكرامة الإنسانية، والحرية والمساواة والتضامن والديمقراطية وسيادة القانون) مع احترام تغيير الثقافات والتقاليد لشعوب أوروبا.

وعليه يستغرب ويرفض نادر فرجاني عضو مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس^٤، محاولة بعض الدول فرض هيمنتها الثقافية على الدول الأخرى لاسيما في مجال حقوق الإنسان، بحيث يقول:

1 Aya Cherif Chamhari, «Un bilan mitigé mais... "no going back"», Fédération international des droits de l'Homme

<<http://www.fidh.org/intgov/onu/beij>

٢ Peggy Hermann, op. cit.

٣ د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٢٥.

٤ الدكتور نادر فرجاني، المرجع السابق، ص ٢.

" بوجه عام فأنا مع الخصوصية التي تؤدي لتعزيز الهوية العربية دونما انغلاق على الذات بل مع الخصوصية في سياق تفاعل خلاق مع منجزات الحضارة البشرية، في إطار مشروع للنهضة في الوطن العربي الأصل أن حقوق الإنسان مسالة عالمية بامتياز فالحقوق المعنية تترتب للإنسان لمجرد كونه إنسانا، بغض النظر عن أي خصائص، حيث المساواة هي المبدأ الأساس الناظم لمفهوم حقوق الإنسان .. لكن يرد على إطلاق صيغة العالمية على مبادئ حقوق الإنسان .. أنها لم تنتج من مشاركة فاعلة للجماعات البشرية في صياغتها على قدم المساواة، بل كان للدول الغربية المصنعة الدور الرئيسي في بلورتها، مما أضفى على الشريعة الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي.. ومن ثم انطوى أسلوب صياغتها على بدور تناقض بين نصوصها وبين بعض القيم والمعايير الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصية واقع هذه المناطق وتطلعاتها.."

أما الدكتور أحمد أبو الوفاء، فإنه يدفع بالحوار إلى أبعد من ذلك حينما يقول :
" هذا أمر غير مقبول، فالدول تسلم بضرورة المحافظة على التغيرات الموجودة في النباتات والحيوانات، بل وتسعى بكل ما تملك لمنع انقراض الأشياء المهددة بالانقراض . فلماذا لا تريد تلك الدول الاعتراف بالتغيرات الثقافي؟"

ويمكن الاعتقاد بأن منظمة الأمم المتحدة قد أدركت خصوصية كل منطقة جغرافية بحيث ناشدت الجمعية العامة عام ١٩٧٧ المجموعات الإقليمية في إطار هذه المنظمة الدولية لاستصدار موثيق إقليمية لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه الموثيق تدعم حركة حقوق الإنسان على الصعيد العالم، عن طريق غرسها في البيئة الثقافية والمؤسسات الإقليمية، مما يوفر لها درجة أعلى من الفعالية في الدفاع عن حقوق الإنسان في الدول المنظمة إلى المجموعات الإقليمية.

ولقد لعبت الأنظمة الإقليمية ومازالت تلعب دورا لا يستهان به في مجال تعزيز كفاءة واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية على الصعيد الإقليمي، وفي تحقيق

تلاؤم وتطبيق الحماية العالمية لحقوق الإنسان في النطاق الإقليمي الاجتماعي والتاريخي والثقافي والإنساني والإيديولوجي والعقائدي الخاص بكل منطقة على حدة.^١

ويستوقفنا في هذا الصدد، القرار الذي صدر في سنة ١٩٩٨ عن مجلس جامعة الدول العربية والذي يرضع الخطوط الاستراتيجية في مجال وضع معايير عالمية لحقوق الإنسان، تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة الشعوب وأثر ذلك في التشريعات العربية، من بينها:^٢

١- التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان؛

٢- الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل والعادل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٣- التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاعتزاب الحضاري أو الانغلاق على الذات؛

٤- عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية؛

٥- ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل كافة الدول دون انتقائية ولا تمييز؛

٦- الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية؛

١ راجع د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٨.

٢ مجلس جامعة الدول العربية، الدورة ١١، قرار رقم ٥٨١٩ الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨.

«التأكيد على عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، مع عدم التعسف في استخدام تدابير تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحياته الأساسية»^١

وانطلاقاً من هذه المساهمة العربية في بلورة مفهوم عالمية حقوق الإنسان، نخلص بالقول بأن الاختلاف بين الثقافات والأديان ليس حاجزاً أو عاملاً سلبياً بل هو عاملاً إيجابياً يساهم في تحقيق عالمية حقوق الإنسان، فالتنوع يولد انسجاماً بين مختلف الأنظمة القانونية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن الحفاظ عليه وتحقيقه من دون مساهمة كل ثقافة وكل حضارة من أجل تحقيق وحدة المجتمع العالمي وانصهاره.

ولقد اعترف العديد من الكتاب حتى الغربيين، بأنه من الضروري الاعتراف بتميز الغير والسماح لهم بالمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع.^٢ فحسب Patrice Meyer Bish فإن " حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون عالمية إلا في الاختلاف الثقافي، ومن هذا المنطلق، فهو يقترح أن يتم كشف الحقوق الأساسية للكائن البشري، الموضوع عن طريق إجماع معنوي دولي، وفي نفس الوقت، الاحترام الصارم للخصوصية الثقافية من أجل تحديد هذه الحقوق .. وأنه من الضروري تعجيل عملية كشف القيم الخاصة لكل ثقافة، وإلا كان التدخل الدولي عقم بل حتى عنيف."^٣

١ أنظر ملخص عن هذا القرار في الملحق رقم ٣.

٢ Peggy Hermann, op. Cit.

٣ Patrice Meyer Bish, une affirmation double: les droits de l'homme ne peuvent être universels que dans la diversité de culture, Universalité des droits de l'homme et diversité des cultures, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p 13.

أما Augustin Macheret فهو يؤكد على ثوابت موجودة بأشكال مختلفة في كل المجتمعات، المتمثلة لاسيما في إنصاف الضعيف من تعسف القوي، الحق في الكرامة واحترام الكائن البشري من احتقار الأفراد أو الجماعات...^١

انطلاقا من كل هذه الآراء، توصلنا إلى القول بأنه يجب التأكيد على ضرورة أن يأخذ الطابع العالمي لحقوق الإنسان بالاعتبار التميز الثقافي والديني لكل الدول والحضارات لأن الخصوصية أمر واقعي لا يمكن تجاهلها بتحليل أكاديمية قائمة على أدلة وأسس قانونية، كما يجب التأكيد من جهة أخرى، على تفوق القيم المشتركة لكل البشرية.

الفرع الثالث:

الاختلاف حول التطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية

من بين الالتزامات التي قررها الق انون الدولي العام، التزام الدول بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، إذ من المعلوم أن حقوق الإنسان، وإن كانت ذات طبيعة عالمية، إلا أن مسؤولية تطبيقها يكون في المقام الأول . داخل كل دولة.^٢

ولكن ترفض الدول الإسلامية الأخذ بهذا الالتزام وتطبيقه بحذافيره بل تفضل وضع اتفاقيات خاصة بها، كما سنرى:

١ . الالتزام بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان:

يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي العام، الالتزام بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، ويرجع هذا الالتزام لعدة أسباب:

١ Augustin Macheret, préface dans Universalité des droits de l'homme et diversité des cultures, dans les actes du 1ère

Colloque interuniversitaire de Fribourg., p10.

٢ د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٤، ١٥.

تُخّن الدولة هي التي يخاطبها القانون الدولي بخصوص أية مسألة تثور لاسيما في مجال حقوق الإنسان؛

تُخّن الدولة هي التي تملك في يدها مكينات السلطة العامة ومفاتيح مغاليق حقوق الإنسان؛

وأخير لأن الدولة هي التي يطبق فوق إقليمها كل ما يتعلق بحقوق المواطنين وحرّياتهم.^١

وفي هذا المعنى، تقول لجنة حقوق الإنسان أن الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يملكها الناس الذين يعيشون في إقليم الدولة، وبالتالي فإن القانون الدولي لا يسمح للدولة التي صادقت أو انضمت إلى العهد أو ورثته أن تنهيه أو تنسحب منه، خصوصا وأن العهد لا يتضمن نصا صريحا يبيح ذلك الإنهاء أو الانسحاب.^٢

ومن هذا المنطلق فإن الدول ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدات الدولية بصفة عامة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وجه التحديد، كما تلتزم السلطة التنفيذية وغيرها من السلطات الداخلية الأخرى فيها بتطبيق المعاهدات واحترامها، ولذلك قيل انه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبار كونها "تشغل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا ساميا للبلاد".^٣

ويعتبر هذا الالتزام التطبيق العملي أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو من جهة أخرى أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد، ذلك أنه لا يجوز للدول أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها.

١. د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ٢١٧ - ٢١٩.

٢. CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/ev.1 (1997).

٣. د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٣٢.

ويستخلص من كل ما سبق، بأن الدول ملزمة بتغيير قوانينها وأنظمتها الداخلية إذا كانت غير مطابقة لتعهداتها الدولية، لجعلها متوافقة مع التزاماتها الدولية لاسيما في مجال حقوق الإنسان. ويرجع الفقهاء ذلك لعدة أسباب:

١. قاعدة الوفاء بالعهد " Pacta sunt servanda " ومبدأ أن التراضي ملزم؛

٢. مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛

٣. وفقا لما قرره المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات والتي تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تنذر بقوانينها الداخلية لتهرب من التزاماتها الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

٤. ومن ذلك أيضا قرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ والذي أكد أن: " التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل، وان ذلك يقتضي تعهدا سياسيا قويا، وان الحكومات يجب أن تطبق قوانينها وتكمل إجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون ون وإدارة العدالة وفي برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة."^١

ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا تعليقا على هذه الأسباب أنه " من المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان يقع عليها ثلاث التزامات أساسية:

- ضرورة جعل تشريعها الداخلي وسياستها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة.

ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي؛

- أن تصبح مسؤولة أمام رعاياها، وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي عن تطبيقها؛

١ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار رقم ٥١/٧٧ عام ١٩٩٦.

- يقع على عاتق الدول بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها.^١

انطلاقاً من كل ما سبق، هناك سؤال يطرح نفسه بنفسه والمتمثل في : ما مدى التزام الدول العربية بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو بالأحرى ما مدى شعور هذه الدول بالمسؤولية تجاه رعاياها فيما يخص تطبيق حقوق الإنسان العالمية؟

٢. اتجاه الدول الإسلامية نحو وضع اتفاقيات خاصة بها:

لا يشكل مبدأ العالمية عائقاً بالنسبة للدول العربية الإسلامية، وإنما المشكل مرتبط بضرورة التزام هذه الدول بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية وكذلك السماح لأجهزة الأمم المتحدة في مراقبة تطبيق هذه القواعد.

وهذا يشكل مشكلاً من ناحيتين. فمن جهة يسمح لهذه المؤسسات "الغربية" في التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، ومن جهة أخرى، إحساس هذه الدول باستمرار سيطرة القوى الاستعمارية عليها.^٢

ومن هذا المنطلق سعت الدول العربية - الإسلامية إلى وضع مجموعة من الوثائق الإسلامية لحماية حقوق الإنسان، سواء على نطاق الدول الإسلامية أو العربية، وتمثل هذه الوثائق في:

١. إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام (رابطة العالم الإسلامي ١٩٧٩):

٢. إعلانان صادران عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن وهما البيان الإسلامي

العالمي ١٢ أبريل/نيسان ١٩٨٠ والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩ سبتمبر/تشرين ثاني ١٩٨١:

١ د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

٢ أحمد مسلماني، ص ١٧-٢٢، راجع كذلك:

Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh :Déclaration islamique des droits de l'Homme comparée à la déclaration Universelle, op.

cit. Peggy Hermann, op.cit.

٣. إعلانان صادران عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الأول في مدينة الطائف المملكة العربية السعودية، في يناير /كانون ثاني ١٩٨١، وهو مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، والثاني هو إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في ٥ أغسطس/آب ١٩٩٠:

٤. مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام (المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران ١٩٨٩):

٥. إعلان صادر عن مؤتمر الكويت ١٩٨٠:

٦. إعلان تونس ١٩٨٥:

٧. إعلان القانونيين العرب ١٩٨٦:

٨. الإعلان الليبي ١٩٨٨:

٩. إعلان المغرب ١٩٩٠:

١٠. إعلان جامعة الدول العربية ١٩٩٤:

١١. الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وستتوقف عند أهم هذه الوثائق فقط والمتمثلة حسب اعتقادنا في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وإعلان جامعة الدول العربية وأخيرا المحاولة الليبية المتمثلة في الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير كما يلي:

٢.أ/البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

يتشكل البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن في ١٩ سبتمبر/تشرين ثاني ١٩٨١ من توجهات عامة للدول الأعضاء فيه في مجال حقوق الإنسان، وهو يعيد التأكيد على " الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، أحسن أمة خلقها عز وجل، أعطت البشرية حضارة عالمية معتدلة."

وتنص المادة الأولى من هذا البيان على المساواة بين الجنسين في الكرامة، الواجبات والمسؤوليات فقط بقولها: " (أ) كل الناس سواسية في الكرامة البشرية وفي تحقيق الواجبات والمسؤوليات من دون تمييز، لاسيما الجنس.."

وتضيف الفقرة (ب) " كل الناس عباد الله وهو يفضل من يكون أنفع منهم، لا أفضلية لأحدهم على الثاني إلا بالتقوى والعمل الصالح ". وتنص المادة ٢٤ منه: " يجب أن تطبق كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية."

وكخلاصة لهاتين المادتين، فإن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، يعترف بالمساواة بين النساء والرجال في الكرامة وفي الالتزامات، أما فيما يخص المساواة بينهما في الحقوق، فهو يحيل بعبارة عامة إلى الشريعة الإسلامية من دون الفصل في الموضوع. ويعتبر هذا الأسلوب، كما سبق لنا وأن لاحظنا في عدة مناسبات، أسلوب طاغي على أغلبية الوثائق الإسلامية أو العربية لحقوق الإنسان.

٢.ب/ إعلانا المؤتمر الإسلامي:

يجد مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بصفة عامة، مصدرهما في القرآن والسنة، لاسيما مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية في ١٩٨١.

فيحتوي هذا المشروع على عدة فقرات في ديباجته تشير إلى أن حقوق الإنسان لها مصدرا إلهي، فلقد جاء في ديباجته:^١

" إيماننا بأن الله هو المسيطر على كل شيء حي في هذه الحياة الدنيا والآخرة .. إيماننا بأن الذكاء البشري غير قادر على رسم الطريق الأمثل من أجل تأمين خدمة الحياة، من دون أن يتلقى توجيهه .. نحن المسلمين.. نضع هذا الإعلان، باسم الإسلام.. حقوق الإنسان

١ لقد فضلنا ترجمة النسخة الفرنسية لهذا الإعلان بدلا من الرجوع مباشرة إلى النسخة العربية، لأنه كما سترى النسختين

مختلفتين ولأن هذه النسخة هي المتداولة عند الدول الغربية

كما يمكن أن نستخلصها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .. (وعلى هذا الأساس) فإن هذه الحقوق حقوقاً أبدية لا تقبل أي حذف أو تعديل لأنها حقوقاً وضعها الخالق، ولا يستطيع المخلوق أي كان أن يلغيها أو يهاجمها..."

انطلاقاً من العبارات التي استعملها هذا الإعلان، تبين لنا بأنه يرمي إلى التأكيد على تمييزه عن باقي الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كونه ذو مصدر إلهي فيبالتالي أبدي غير قابل للإلغاء ولا للانتقاد.

ومن جهة أخرى، لاحظنا بأنه يسعى إلى أبعد من ذلك من خلال وضع نفسه موضع الوثيقة المكتملة لما قد بادرت به وثائق الأمم المتحدة، عندما يخص على:

" إتمام الجهود التي بذلتها الإنسانية من أجل إبراز حقوق الإنسان في العصور الحديثة لاسيما الإعلانات والاتفاقيات المتبنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية الإنسان من القوات العنيفة، والتأكيد على حريته وحقوقه في الحياة.."

أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس/آب ١٩٩٠، فلقد ورد في ديباجته بأن الإسلام قد قدم منذ ١٤ قرن تشريع مثالي لحقوق الإنسان يضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والقضاء على الاستغلال، القمع واللامساواة.

كما ورد في هذا الإعلان بأن الحضارة الإسلامية قد منحت البشرية حضارة عالمية متزنة.. وأن الحقوق الأساسية والحريات العالمية في الإسلام تعتبر جزء من الدين الإسلامي.

وفيما يخص الإشارة إلى الأمم المتحدة أو إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى، فلقد اختلفت تماماً في هذا الإعلان، بحيث من بين ما نصت عليه ديباجته:

" .. يساهم في الجهود التي بذلتها البشرية فيما يخص ضمان حقوق الإنسان، حمايته من الاستغلال والحفاظ والتأكيد على حريته وحقه في الحياة والكرامة وفقاً لأحكام الشريعة."

ج.٢/ الإعلان العربي لحقوق الإنسان:

إن إعلان جامعة الدول العربية الذي تبناه مجلس الجامعة اثر جلسته رقم 102 المنعقدة بالقاهرة في 15 سبتمبر/أيلول 1994، بخلاف الوثائق الإسلامية سالفه الذكر، يُقدم على حد تعبير بعض الكتاب : "تصورا ملطفا" يأخذ من جهة بالمبادئ الإسلامية ومن جهة أخرى بالقواعد التي كرسها الأمم المتحدة.^١

فلقد ورد في ديباجته " تحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرسها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في المساواة والأخوة بين البشر "، ويشير كذلك " للقيم والمبادئ الإنسانية" التي أرسها الأمة العربية عبر تاريخها الطويل، كما يؤكد على "مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

والجدير بالذكر، بأن هذا الإعلان قد أخذ وقتا قياسيا حتى يوضع بحيث استغرق ذلك أربع وثلاثون سنة، ومع هذا فلقد مر ١٦ سنة على صدوره من دون أن يدخل حيز التنفيذ، نظرا لعدم انضمام العدد المطلوب من الدول إليه، أي سبع دول عربية.^٢

د.٢/ الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير:

تنفرد ليبيا بين دول كثيرة بإصدار في سنة ١٩٨٩ وثيقة خاصة بحقوق الإنسان، وهي " الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير".

ويفسر اسم الوثيقة جانبا كبيرا من الرؤية الليبية لحقوق الإنسان إذ أنه لا يراها في السياق العام المعروف عالميا، ولكن في سياق الرؤية الليبية " لعصر الجماهيرية والنظام الجماهيري".

وبالرغم من توقيع ليبيا على العهدين الدوليين واتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، من بينها اتفاقية المرأة، فإن الرؤية الليبية الرسمية ترى في الوثيقة الخضراء ميثاقا دوليا جديدا لحقوق الإنسان بدلا من الميثاق الذي وضعته الأمم المتحدة.

١ Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh : op. Cit.

٢ للمزيد من المعلومات حول إعلان جامعة الدول العربية، راجع د نادر فرجاني، المرجع السابق، ص ٨٥.

أبعد من ذلك، تشكلت في العاصمة الليبية، طرابلس، "اللجنة العربية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" لتبشر بالرؤية الليبية التي يطرحها الرئيس الليبي، معمر القذافي، لحقوق الإنسان في إطار النظرة الثالثة، وكثيرا ما ترجع هذه اللجنة تعزيز حقوق الإنسان في ليبيا إلى قيام سلطة الشعب وسيادة عصر الجماهير.

أما الزعيم الليبي، الرئيس معمر القذافي نفسه، فقد أعلن مرارا عن تأييده لحقوق الإنسان وعن رفضه لكافة أشكال الظلم والعبودية ... فنأدى بحق المرأة في الطلاق وفي حيازة العصمة، وحققها في منع تعدد الزوجات.

وحسب بعض المحللين فإن هذا الاستعراض النظري الموحى بالارتياح ليس صادقا بإجماله فبنفس السهولة التي انطلقت بها كلمات "الحقوق" انطلقت في المقابل أوجه الانتهاكات لحقوق الإنسان.^١

2.هـ/ الانتقادات التي وجهت لهذه الوثائق:

لقد وجهت للوثائق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان عدة انتقادات نلخصها فيما يلي:

- لا يوجد في هذه الوثائق الإسلامية حقوقا غير منصوص علي ها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو ذات مصدر إسلامي.

فالمشكل ليس في عدم الاعتراف بهذه الحقوق وإنما في طريقة تفسير هذه الحقوق والتي تخضع لقواعد إسلامية، فهذه الإعلانات تعترف بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية وتكرس قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني وبعض من قضايا القانون الدولي للتنمية، وتقرر بعض الالتزامات لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية ... وكل هذه الحقوق موجودة في وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن يكون الإسلام في هذه الوثائق المرجع الوحيد، والشريعة الإسلامية أسى من هذه الحقوق التي لا بأس أن تحتفظ بطابعها العالمي.^٢

١ راجع: أحمد مسلماني، المرجع السابق، ص ٤١.

٢ Peggy Hermann, op. cit.

- كان انشغال محرري هذه الوثائق هو الاعتراف بمجموعة الحقوق الموجودة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، لكن "بحدود" أو "باتفاق" أو "في إطار" "المحترمة" أو "غير المخالفة" ... للشريعة الإسلامية،

- تدعي هذه الوثائق الإسلامية بأنها عالمية ولكن عند التمعن فيها، نجدها موجهة للمسلمين فقط.

- لا تتمتع هذه الوثائق بأي قيمة قانونية، حتى ولو كان إعلان جامعة الدول العربية سيصبح اتفاقية بعد انضمام ٧ دول عربية إليه، لأنه لم تدخل أي وثيقة إسلامية حيز التنفيذ.

والغاية من وضع هذه الإعلانات على حد تعبير أبو السحليه هي : " تحقيق أهداف إعلانية وليس من أجل تطبيقها، بحيث أراد محرروا هذه الوثائق أن تكون وثائق ممتازة لا يشوبها عيوب ولكن في المقابل نسوا أهم شيء وهي وسيلة تطبيقها وتنفيذها، فالعبرة ليست بعدد الوثائق أو الصياغة التي حررت بها وإنما في فعاليتها ... حتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه لا يقرر في المادة ٤١ سوى لجنة تتلقى تقارير دورية من الدول الأطراف فيها بعد مضي سنة من انضمام هذه الدول إليها.

ويضيف بأن الغاية منها كذلك هو " الإظهار لغير المسلمين بأن المسلمين كذلك يعرفون حقوق الإنسان، ويتبين هذا بشكل جليا من خلال إعلان المجلس الإسلامي الأوروبي لسنة ١٩٨١، بحيث تتداول هذه الوثيقة بثلاث لغات وهي لغة عربية رسمية، ولغتين فرنسية وإنجليزية مختصرة ومختلفتان عن الأولى في أمور كثيرة، وعلى هذا الأساس هناك خطابين، خطاب ملزم موجه إلى المواطنين المسلمين، وخطاب موجه لمن لا يفهم اللغة العربية، والأخطر من ذلك هو أنه لم يتم الإشارة إلى وجود مثل هذا الاختلاف^١.

- لا تستطع الصكوك التي تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامي أو جامعة الدول العربية بموجب المادة ٥٢ فقرة ١ والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أن تخالف

مبادئه^١، كما أنها لا تستطع أن تخرق القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، مما يجعل صكوكها تابعة لنظام قانوني يعلوها مرتبة، وهذا يعرقل أعمال هذه المنظمات.

- وحسب اعتقادنا، هناك تناقض كبير في " النظام " الإسلامي أو العربي لحقوق الإنسان، كونه من جهة يركز على مصدره الإلهي الملزم وغير قابل للتأويل والإلغاء، ومن جهة أخرى لم يدخل ولا إعلان من هذه الإعلانات الكثيرة حيز التنفيذ.

١ تنص هاتين المادتين على ضرورة تطابق الاتفاقيات الإقليمية المختلفة مع مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة، وأنه في حالة

وجود اختلاف بين أحكام هذه الاتفاقيات وميثاق الأمم المتحدة، فإن أحكام هذا الأخير هي من تأخذ في الحسبان

بعد دراستنا لأسباب تحفظ الدول العربية على بعض الحقوق الواردة في اتفاقية المرأة، توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

١. فيما يخص تبريرات الدول العربية لتحفظاتها:

- ربطت كل الدول العربية تحفظاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك فئتين من التحفظات ما قسم الدول العربية إلى مجموعتين: مجموعة نصت صراحة على الشريعة الإسلامية كسبب للتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومجموعة أخرى اختفت وراء قوانينها الداخلية عند التحفظ على هذه الاتفاقية مع أن هذه القوانين مستوحاة من الشريعة الإسلامية.

- تعتبر اليمن الدولة العربية الوحيدة التي لم تتحفظ على مواد اتفاقية المرأة التي "تمس بأحكام الشريعة الإسلامية" مع أن الشريعة الإسلامية تشكل مصدر دستوريا وتشريعيا لقوانينها.

- إن تحفظات الدول العربية لم تكن موحدة، بل كانت في كثير من الحالات متناقضة، بحيث اعتبرت ٨ دول فقط بأن المادة ٢ مخالفة لأحكام الشريعة، و ٨ دول كذلك تعتبر المادة ٩ فقرة ٢ مخالفة لأحكامها و ١١ دولة بالنسبة للمادة ١٦،^١

- وعليه فلقد تبين لنا بأنه لا يوجد إجماع عربي على اعتبار مادة معينة، أو حتى فقرة معينة، مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مع أن الدول العربية قد اتفقت كلها على عدم تطبيق المواد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١ الجزائر ومصر والجمهورية الليبية والمغرب وتونس والعراق وسوريا والبحرين بالنسبة للمادة ٢، الجزائر ومصر والمغرب والعراق

والأردن ولبنان والكويت والسعودية بالنسبة للمادة ٩، والجزائر ومصر والجمهورية الليبية والمغرب وتونس والعراق والأردن ولبنان

وسوريا والبحرين والكويت بالنسبة للمادة ١٦.

١. أما فيما يخص موقف الإسلام من الحقوق المتحفظ عنها:

لقد سوى الإسلام بين النساء والرجال من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق، أما التفاوت الذي انتقد من أجله الإسلام، فهو تفاوت في القدرات، الملكات، الاختصاص والإمكانات. فالإسلام يسوي بين الرجل والمرأة مع مراعاة قوامه ال رجل في جوانب معينة وأفضلية المرأة على الرجل انطلاقاً من خصوصيتها كأم؛

- لقد حَمَلت أغلبية الدول العربية الإسلام مسؤولية الوضعية غير العادلة والتمييزية التي تعاني منها النساء فيها، بينما السبب الحقيقي في ذلك عائد إلى ممارسات اجتماعية وثقافية سائدة في بعض تلك الدول، وعليه فإن هذه الدول تدعي بأن الإسلام أساس هذه الممارسات، وتغتني الفرصة للتمييز بين النساء والرجال حتى في العقوبات المقررة لنفس الأفعال الإجرامية، مع أن الإسلام بريئاً من ذلك.

- ومن جهة أخرى، لا ترجع قوانين أغلبية الدول العربية إلى الشريعة الإسلامية بصفة مطلقة وحتمية في كثير من الأمور. فالشريعة الإسلامية في الدول العربية الشمال إفريقية وحتى الشرق أوسطية، لا تنظم كل المجالات بحيث تشريعاتها متحررة من أية إشارة إلى الإسلام سواءً ضمنياً أو صراحة في أغلبية المجالات، فيما عدا مجال الأحوال الشخصية.

٣. وبالنسبة للإشكالية التي طرحناها حول عالمية حقوق الإنسان وخصوصية

الدول العربية، فلقد توصلنا إلى ما يلي:

- لم تتوصل حقوق الإنسان بعد إلى العالمية نظراً لاختلاف الثقافات ومعايير القيم والأخلاق بين الدول والأمم، وعليه اعتبر البعض بأن حقوق الإنسان ليست عالمية بل موجّهة لكل كائن بشري من دون تمييز،

- أما فيما يخص الدول الإسلامية فهي بصفة عامة تشكك في عالمية حقوق الإنسان، لأن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، يحتوي على بعض المبادئ المناقضة للمبادئ وللقوانين وللأعراف الإسلامية من جهة، ولأنها لم تشارك في وضعها من جهة أخرى،

- ومن هذا المنطلق، تتمسك الدول الإسلامية بتميزها وخصوصيتها الدينية والثقافية وتطالب بأن يعترف لها بهذه الخصوصية وأن يسمح لها بالمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع، وكردة فعل لهذا الموقف، صدر عن المنظمات الإسلامية والعربية ١١ وثيقة تعني بحقوق الإنسان ولكن لا تتمتع هذه الوثائق بأي قيمة قانونية لأنه لم تدخل أي وثيقة منها حيز التنفيذ.

الفصل الثاني:

القيمة القانونية لتحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة

لقد توصلنا من خلال كل ما سبق إلى حقيقة جلية، ومفادها أن تحفظات الدول العربية على اتفاقية حقوق المرأة قد انصبت على مواد معينة من هذه الاتفاقية، وعلى وجه التحديد على الأحكام التي لا تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية لاسيما في مجال الأحوال الشخصية.

فالدول الإسلامية قد استعملت التحفظ كوسيلة قانونية تتيح لها المجال للتعبير عن تميزها وخصوصيتها الدينية والثقافية التي لطالما طالبت بأن يعترف لها بها. وعليه، سنتناول بالدراسة في الفصل الأخير من هذه الأطروحة، القيمة القانونية لهذه التحفظات بالتوقف في المبحث الأول عند الاعتراضات التي قابلتها والأسس التي بنيت عليها، لكي نصل في المبحث الثاني إلى الحسم في مدى صحتها من خلال دراسة مدى مساسها بموضوع وغرض اتفاقية المرأة، متبعين التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية

المبحث الثاني: مدى مساس تحفظات الدول العربية بموضوع وغرض اتفاقية المرأة

المبحث الأول:

الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية

يعتبر الاعتراض الوسيلة القانونية الوحيدة التي تستعملها الدول الأطراف في اتفاقية ما للتصدي للتحفظات التي ترفضها. كما يعد أهم آلية قانونية لمراقبة مدى صحة التحفظات.

فالاعتراض يسمح للدول بالشعور بأنها معنية باحترام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، وبالسهر على جعل الدول الأطراف الأخرى تحترمها، بحيث أنه من الصالح المشترك

لكل الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية أن تحترم وتطبق هذه الأخيرة، خاصة لما تكون قد قبلت بمحض إرادتها الانضمام إليها.

وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٠ فقرة ٥ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩: "في تطبيق الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.^١

ولقد صدر ضد تحفظات الدول العربية على اتفاقية حقوق المرأة، مجموعة من الاعتراضات جاءت أغلبيتها من قبل الدول الأوروبية . وعلى هذا الأساس سنخصص المطلب الأول لدراسة مضامين هذه الاعتراضات، لكي نتوصل في المطلب الثاني إلى القيام ببعض الاستنتاجات والملاحظات عليه، معتمدين التقسيم التالي:

المطلب الأول: اعتراض الدول الأوروبية والمكسيك على تحفظات الدول العربية

المطلب الثاني: ازدواجية وعدم توافق الاعتراضات

١ تنص الفقرتين ٢ و٤ من هذه الاتفاقية على ما يلي على ما يلي: "حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف (...). في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن: (أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما: (ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد"

المطلب الأول:

اعتراض الدول الأوروبية والمكسيك على تحفظات الدول العربية

لكي نلم بكل الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة، رأينا أنه من الضروري تصنيفها بحسب الدول التي وُجّهت إليها، خصوصا وأنها كما سنرى جاءت موجّهة لدول محددة وليس نتيجة للتحفظ على مواد معينة من الاتفاقية، محترمين التقسيم نفسه، أي الجغرافي.^١

الفرع الأول:

الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية الشمال إفريقية

كما سبق لنا الإشارة إليه، فإن تحفظات دول شمال إفريقيا تتشابه إلى حد بعيد لاسيما من حيث المواد المنصبة عليها، لذا فمن المفترض أن تكون الاعتراضات التي صدرت ضدها متشابهة، هذا ما سنحاول الإلقاء الضوء عليه في الفقرات التالية:

١. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الجزائر:

لقد احتلت الجزائر المرتبة السادسة فيما يخص عدد الدول التي اعترضت على تحفظاتها. بالفعل لقد اعترضت ستة دول أوروبية على تحفظات الجزائر وتتمثل هذه الدول في ألمانيا هولندا النرويج، السويد، البرتغال والدانمرك، نلخصها فيما يلي:

لقد اعتبرت ألمانيا تحفظات الجزائر غير "قابلة للمطالبة بها"، لأنها لم تأخذ بالحسبان النظام القانوني المعترف به للنساء وللأطفال في النظام القانوني الألماني وكذا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

أما هولندا، فلقد رأت في هذه التحفظات وسيلة تحاول الجزائر من خلالها تحديد مسؤولياتها تجاه هذه الاتفاقية، لأنها أشارت للمبادئ العامة لقانونها الوطني وإلى

١ للحصول على النص الرسمي للاعتراضات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، راجع الموقع الرسمي للمفوضية السامية

لحقوق الإنسان: <http://www.unhcr.ch>، مع الإشارة إلى أن الترجمة من النص الفرنسي إلى العربي، تحت تصرفنا

دستورها. وبحسب هولندا دائما، فإن هذه التحفظات تثير الشك فيما يخص التزام الجزائر بموضوع وغرض هذه الاتفاقية فبالتالي تخرق أسس القانون الدولي للمعاهدات.

وعليه، تعتبر هولندا تحفظ الجزائر على المادة ٢ الفقرة (و)، المادة ١٥ فقرة (٤)، المادة ٩ (فقرة ٢) وأخيرا المادة ١٦ غير متطابق مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية.

وفيما يخص النرويج فلقد اعتبرت كل إعلان تقصد من ورائه الدولة الطرف، تحديد المسؤوليات التي تلزمها بها الاتفاقية والاحتجاج بالمبادئ العامة لقانونها الوطني أو "الديني"، يضع هذه الدولة في موضع شك من حيث التزامها بموضوع وغرض هذه الاتفاقية، كما يعرضها إلى خرق أسس القانون الدولي للمعاهدات.

أبعد من ذلك، تذكرنا النرويج بأنه لا يمكن للدول بموجب هذا القانون، الاحتجاج بقانونهم الداخلي لتبرير عدم التزامهم بواجباتهم المنبثقة عن اتفاقية ما . كما تعتبر تحفظات الجزائر على بعض ترتيبات الاتفاقية، عامة لدرجة أنها غير متماشية مع موضوعها وغرضها، وهذا يعرضها للبطلان بموجب المادة ٢٨ ، فقرة ٢ من الاتفاقية.

ونفس النتيجة توصلت إليها كل من السويد البرتغال والدانمرك بحيث اعتبرت التحفظات الجزائرية تمس بموضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أش كال التمييز ضد المرأة فبالتالي غير صحيحة وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

وعليه، فلقد اتحدت كل الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الجزائر في فكرة واحدة مفادها، أن هذه التحفظات غير مسموح بها، وأنها مخالفة لـ "موضوع" و"غرض" هذه الاتفاقية. ولكن وبالرغم من ذلك، لم تمنع كل من ألمانيا، هولندا والنرويج دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما بينها وما بين الجزائر وحتى من دون أن تشترط منها مراجعة تحفظاتها.

٢. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات مصر:

لقد اعتراض على التحفظ المصري أربع دول فحسب، وما يميز مصر عن أغلبية الدول العربية الأخرى هو أن دولة غير أوروبية قد انضمت إلى مجموعة الدول المعارضة على تحفظاتها.

بالفعل، لقد اعترضت المكسيك على التحفظ المصري على المادة ٩ والمادة ١٦ فحسب^١، لأنه بعد دراسة قامت بها حول هذه التحفظات، توصلت إلى الاستنتاج بأنها غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فبالتالي، غير قانونية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

وحسب المكسيك، فإن تطبيق ما نص عليه هذا التحفظ على أرض الواقع، سيؤدي حتما إلى إقامة تمييز ضد النساء بسبب جنسهم، وهذا مخالف لكل ماجاءت به هذه الاتفاقية.

وتضيف المكسيك مذكرة مصر، بأن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ومبدأ عدم التمييز بسبب الجنس، مكرسين في المادة ١ فقرة (٢) (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٢ والمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ فقرة (١) والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ٢ فقرة (٢)، والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التي تعتبر مصر طرفا فيها.

وعلى هذا الأساس، تستخلص المكسيك، بأن تحفظ مصر على نفس المبادئ التي جاءت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، عبارة عن خر ق لالتزامات دولية اتفاقية كانت قد قبلت بها مصر سابقا.

أما السويد وهولندا، فإنهما على غرار المكسيك، اعتبرتا كل تحفظات مصر (أي تحفظها على المادة ٢ و ٩ وعلى المادة ١٦)، غير متطابقة مع موضوع وغرض الاتفاقية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

أبعد من ذلك، فلقد اعترضت ألمانيا على كل تحفظات مصر وأكدت على عدم إمكانية مصر المطالبة بها من أجل تبرير الممارسات القانونية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية المعترف بها للنساء وللأطفال في الجمهورية الفدرالية الألمانية وفي هذه الاتفاقية.

١ لقد تحفظت مصر على المادة ٢ والمادة ٩ فقرة ٢ والمادة ١٦، أنظر الملحق رقم ١.

وعليه، فلقد توصلت كل الاعتراضات الصادرة ضد التحفظات المصرية على اتفاقية المرأة، إلى اعتبارها غير متطابقة مع موضوعها وغرضها فبالتالي غير قانونية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

٣. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الجماهيرية الليبية:

لقد حظيت الجماهيرية الليبية بالمرتبة الخامسة فيما يخص عدد الدول التي اعترضت على تحفظاتها، وتمثل هذه الدول في سبع دول أوروبية، وهي: ألمانيا، الدانمرك، فنلندا، النرويج، هولندا والسويد، ودولة غير أوروبية متمثلة في المكسيك.

فبالنسبة لألمانيا، فلقد اعترضت على تحفظات ليبيا وأكدت على عدم إمكانية المطالبة بها من أجل تبرير الممارسات القانونية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية المعترف بها للنساء وللأطفال في الجمهورية الفدرالية الألمانية وفي هذه الاتفاقية.

ومن رأي الدانمرك، فإنه يجب تطبيق التحفظ الليبي من دون المساس بالمبدأ العام لتفسير المعاهدات، الذي لا يسمح لأطراف اتفاقية ما بالاحتجاج بقانونهم الداخلي لتبرير رفضهم تطبيق هذه الاتفاقية.

أما فنلندا فإنها لم تكن من رأي الدانمرك إذ اعتبرت التحفظات الليبية غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء وبالتالي غير قابلة للتطبيق. ومع هذا تقبل دخول الاتفاقية فيما بينها وبين الجماهيرية الليبية من دون أي شرط محدد.

كما اعترضت المكسيك على التحفظات الليبية وتوصلت إلى نفس النتيجة التي توصلت إليها بعد دراسة التحفظات المصرية، بمعنى أنها اعتبرتها غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، فبالتالي، غير قانونية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

كما اعتبرت المكسيك بأن تطبيق ما نص عليه هذا التحفظ على أرض الواقع سيؤدي حتما إلى إقامة تمييزا ضد النساء بسبب جنسهم، وهذا مخالفًا لكل ما جاءت به هذه الاتفاقية ووثائق دولية أخرى تعتبر الجماهيرية الليبية طرفًا فيها^١.

وعلى هذا الأساس، اعتبرت المكسيك التحفظات الليبية على نفس المبادئ التي جاءت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، عبارة عن خرق لالتزامات دولية اتفاقية كانت قد قبلت بها الجماهيرية الليبية سابقًا.

أما النرويج، فلقد اعتبرت إشارة ليبيا إلى ضرورة تطابق أحكام الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية، إشارة عامة غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

وتواصل النرويج تحليلها، مشيرة إلى أنه يقع على عاتق الدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقية، الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء. كما أن كل تحفظ تريد من خلاله الدولة الطرف في هذه الاتفاقية تحديد مسؤوليتها تجاهها عن طريق الإشارة إلى الشريعة الإسلامية، ويكون هذا التحفظ قابل للتأويل، للتعديل وإلى تطبيق انتقائي من قبل مختلف الدول التي تنظم إلى مبادئ الإسلام، مثيرا للشك بالنسبة للالتزام هذه الدولة بموضوع وغرض هذه الاتفاقية.

وهذا بحسب النرويج دائما، قد يؤدي إلى المساس بأسس القانون الدولي للمعاهدات. وأنه من صالح كل الدول أن يكون موضوع وغرض الاتفاقية قيادات التي قررت بمحض إرادتها أن تكون طرفًا فيها محترمان من قبل كل الدول الأطراف الأخرى.

أما هولندا والسويد، فلقد اكتفتا باعتبار تحفظات الجماهيرية الليبية غير متطابقة مع موضوع وهدف الاتفاقية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

١ ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية

٤. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات موريتانيا:

لقد احتلت موريتانيا المرتبة الثالثة فيما يخص عدد الدول التي اعترضت على تحفظاتها، إذ اعترضت عليها تسع دول أوروبية وهي بريطانيا ألمانيا النمسا الدانمرك فلنداه النرويج هولندا البرتغال والسويد نلخصها فيما يلي:

ففيما يخص بريطانيا فهي تعتبر تحفظ موريتانيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، خاصة لما أحال بطريقة عامة إلى القانون الموريتاني، من دون تحديد مدها، وغير واضح ولا يسمح لباقية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بمعرفة الكيفية التي قبلت بها هذه الدولة الالتزامات المنصوص عليها فيها.

وبالنسبة لألمانيا فإن تحفظ موريتانيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يدخل الشك فيما يخص نيتها في التنصل من الالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية، لذا تعتبره متعارض مع موضوعها وهدفها.

أما النمسا فإنها ترى بأنه في غياب توضيحات وشروح إضافية عن هذا التحفظ، فإنه يدفع بالشك فيما يخص التزام موريتانيا بهذه الاتفاقية، لاسيما عندما تحيل إلى الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي الموريتاني، وعلى هذا الأساس ووفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ من اتفاقية المرأة فإن هذا التحفظ بالنسبة للنمسا كذلك، متعارض مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية فبالتالي غير مسموح به.

ويرى الدانمرك كذلك بأن التحفظات العامة التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية والدستور تتسم بعدم التحديد والغموض، وعلى هذا الأساس فهي غير مسموح بها ومن غير أرقانوني.

نفس الاعتراض قامت به فلنداه والنرويج على التحفظ الموريتاني بحيث توصلتا إلى اعتباره عاما خاصة لما يحيل إلى القوانين الدينية أو إلى قوانين وطنية من دون تحديد مدها، ما جعله لا يسمح للدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية معرفة إلى أي مدى تعتبر هذه الدولة نفسها مرتبطة بأحكامها، وعلى هذا أساس تثير هذه التحفظات شكوك جدية فيما يخص نية موريتانيا بالامتثال لالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية.

أضف إلى ذلك، تعتبر فلنداه والنرويج بأن هذه التحفظات تخضع للمبدأ العام لتفسير المعاهدات، والذي بموجبه لا تستطع الدول الأطراف في اتفاقية معينة التردع بأحكام قانونها الداخلي من أجل تبرير عدم التزامها بهذه الاتفاقية، وبموجب المادة ٢٨ فقرة ٢ فإن التحفظات المتعارضة مع موضوع وغرض الاتفاقية مرفوضة.

أما هولندا والبرتغال فهما تعتبران التحفظ الذي يحيل إلى الشريعة الإسلامية وإلى القانون الموريتاني يهدف إلى تحديد الالتزامات التي تفرضها اتفاقية الم رأة ويثير الشك فيما يخص ارتباط هذه الدولة بموضوعها وغرضها وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها، وهو يمس بأسس النظام الدولي للاتفاقيات كذلك.

وعلى هذا الأساس اعتبرت هذا التحفظ متعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية لأنه يحد من تطبيق الاتفاقية بطريقة جدية وأبعد من ذلك فهو يست ثني بعض أحكام هذه الاتفاقية بالاستناد على مفاهيم غير واضحة.

وأخيرا تضم السويد صوتها إلى صوت الدول الأوروبية السابقة بحيث تعتبر هذا التحفظ عاما غير محدد خاصة عندما يحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي الموريتاني، وأنه لا يحدد أي من المواد مقصودة بهذا التحفظ ولا مداه، فهو بالتالي يدخل الشك جديا فيما يخص ارتباط موريتانيا بموضوع وغرض الاتفاقية. ووفقا للقانون الدولي العرفي المدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنه غير مسموح بالقيام بتحفظات مخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية.

وفي الأخير، لا يفوتنا أن نذكر بأنه فيما عدا النمسا الدانمرك والنرويج فإن هذه الاعتراضات لم تمنع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما بين الدول المعارضة الأخرى وما بين موريتانيا من دون أن تشترط منها مراجعة تحفظاتها^١.

وهذا لافت للانتباه خاصة وأن هذه الدول قد اتحدت كلها في فكرة واحدة مفادها، أن هذه التحفظات عامة، تدخل الشك فيما يخص نية موريتانيا في التنصل من

١ طلبت النمسا الدانمرك والنرويج أن تدخل الاتفاقية كليا فيما بينها وما بين موريتانيا، أبعد من ذلك يطلب الدانمرك من

موريتانيا إعادة النظر في هذا التحفظ.

الالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية، وأنها مخالفة لـ "موضوع" و"غرض" هذه الاتفاقية فبالتالي غير مسموح بها؟

٥. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات المغرب:

لم تكن تحفظات المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، مختلفة عن باقية تحفظات الدول العربية الأخرى، ومع هذا لم تعترض عليها إلا دولة أوروبية واحدة والمتمثلة في هولندا.

فلقد اعتبرت هولندا الإعلان الذي يقبل المغرب من خلاله تطبيق ترتيبات الم ادة ٢ من الاتفاقية، بشرط أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إعلانا مخالفا لموضوع وغرض هذه الاتفاقية.

كما اعتبرت هولندا تحفظ المغرب على المادة ٩ فقرة (٢)، المادة ١٥ فقرة (٤) والمادة ١٦ غير متطابق مع موضوع وغرض الاتفاقية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

٦. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات تونس:

لقد اعترضت ثلاث دول فقط على تحفظات تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وتتمثل هذه الدول في ألمانيا، هولندا والسويد نلخصها فيما يلي:

بالنسبة لألمانيا، فلقد اعترضت على تحفظات وإعلانات تونس على المادة ٩ فقرة ٢، المادة ١٥ فقرة ٤ والمادة ١٦. كما أكدت على عدم إمكانية تونس المطالبة بها من أجل تبرير الممارسات القانونية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية المعترف بها للنساء وللأطفال في الجمهورية الفدرالية الألمانية وفي هذه الاتفاقية.

أما هولندا، فإنها تعتبر التحفظات التونسية مخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية بموجب المادة ٢٨ فقرة ٢ منها. نفس الاعتراض قامت به السويد التي ترى في تطبيق هذه التحفظات على أرض الواقع، وسيلة لخلق تمييزا ضد النساء بسبب الجنس، وخرقا لأحكام الاتفاقية.

كما يذكرنا السويد بأن تحقيق مبدأ المساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز بين الجنسين، يدخل ضمن أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات التي تعتبر تونس طرفاً فيها. وفي الأخير، لا يفوتنا أن نذكر بأنه على الرغم من اعتراض هذه الدول على تحفظات تونس، فإن هذا لم يمنعها من تقرير دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما بينها وبين تونس من دون أي شرط أو قيد، فيما عدا السويد التي سكتت عن ذلك.

الفرع الثاني:

الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات دول الشرق الأوسط

لقد صدر ضد تحفظات دول الشرق الأوسط على اتفاقية حقوق المرأة مجموعة هائلة من الاعتراضات نلخصها كما يلي:

١. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات العراق:

لقد اعترض على التحفظات العراقية ثلاث دول فقط، والعراق كمصر وليبيا شكل استثناء من حيث اعترض المكسيك على تحفظاته.

بالفعل لقد اعترضت المكسيك على كل التحفظات العراقية وتوصلت إلى نفس النتيجة التي توصلت إليها بعد دراسة التحفظات المصرية والليبية، بمعنى أنها اعتبرتها غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، فبالتالي، غير قانونية وفقاً للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

وحسب المكسيك، فإن تطبيق ما نص عليه هذا التحفظ على أرض الواقع، سيؤدي حتماً إلى إقامة تمييزاً ضد النساء بسبب جنسهم، وهذا مخالفاً لكل ما جاءت به هذه الاتفاقية ووثائق دولية أخرى تعتبر العراق طرفاً فيها.^١

١ ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية

وعلى هذا الأساس، تستخلص المكسيك، بأن التحفظ العراقي على نفس المبادئ التي جاءت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، عبارة عن خرق لالتزامات دولية اتفاقية كان قد قبل بها العراق سابقا.

أما هولندا والسويد، فلقد اكتفتا باعتبار كل تحفظات العراق غير متطابقة مع موضوع وهدف الاتفاقية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

وعليه، فلقد اتحدت الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات العراق في اعتبارها غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، فبالتالي، غير قانونية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

ومع هذا لم تشترط هذه الدول الثلاث المعترضة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما بينها وما بين العراق، مراجعة العراق لهذه التحفظات.

٢. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الأردن:

لم تكن التحفظات الأردنية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، مختلفة عن باقية التحفظات العربية الأخرى، ومع هذا لم تعترض عليها إلا دولة أوروبية واحدة وهي السويد.

ولقد اعترضت السويد على التحفظات الأردنية على المادة ٩ فقرة ٢، المادة ١٥ فقرة (٤) والمادة ١٦ حرف (ج، ح، ز)، واعتبرتها غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية المرأة، وفقا لما جاء في نص المادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

٣. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات لبنان:

لقد اعترض على التحفظ ا للبناني أربع دول أوروبية فقط وهي : النمسا، هولندا، الدانمرك والسويد.

فبالنسبة للنمسا، فإنها تعتبر التحفظات التي تحدد من ورائها الدول للالتزامات التي تقع على عاتقها عند الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والتي تشير بطريقة عامة ومن دون أي تحديد إلى قانونها الداخلي، تحفظات

غامضة، تدخل الشك فيما يخص نية لبنان في الالتزام بتحقيق موضوع وغرض الاتفاقية.

وتعتبر النمسا كذلك، بأن التحفظ العام الذي قامت به لبنان والذي لا تحدد من خلاله الترتيبات المعنية بهذه التحفظات ولا مداها، يساهم في خرق أسس القانون الدولي للمعاهدات. وبموجب هذا القانون، فإن التحفظات التي يراد من خلال تطبيقها السماح للدولة التي قامت بها التنصل من الالتزامات الأساسية لتحقيق موضوع وغرض الاتفاقية، تحفظات غير مقبولة.

وعلى هذا الأساس، ونتيجة لعمومية هذا التحفظ، ترى النمسا بأنه من غير الممكن معرفة ما إذا كانت مقبولة في نظر القانون الدولي أو لا، من أجل ذلك تطلب من لبنان، تقديم توضيحات حول تحفظاتها. وفي كل الأحوال تعتبر النمسا هذه الاتفاقية نافذة كلية فيما بينها وما بين لبنان.

أما هولندا والسويد فلقد اعتبرت كل التحفظات اللبنانية مخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية استناداً للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها، أبعد من ذلك يشك الدائمك في انضمام لبنان إلى موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. من أجل ذلك تدعي هذه الدول لبنان إلى إعادة النظر في تحفظاتها.

وعليه، تتحد الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات لبنان بصفة عامة في فكرة واحدة مفادها، أن هذه التحفظات غير مسموح بها، وأنها مخالفة لـ "موضوع" و"غرض" اتفاقية المرأة. أبعد من ذلك تعتبر النمسا هذا التحفظ عاماً ومن دون أي تحديد، يبعد تطبيق التزاما مهما جدا نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وهو الالتزام بعدم التمييز.

٤. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات سوريا:

لقد اعترض على تحفظات سوريا على اتفاقية المرأة إحدى عشرة دولة أوروبية، من بينها دولتين لم تعترضاً إلا على تحفظاتها، وهي إيطاليا ورومانيا. فاحتلت سوريا بذلك المرتبة الثانية فيما يخص عدد الدول التي اعترضت على تحفظاتها.

ففيما يخص ألمانيا والنمسا، فلقد اعتبرت تحفظات سوريا بأنها تؤدي إلى الحد من الالتزامات التي تقرها هذه الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بأحكام أساسية في اتفاقية المرأة، ما يدخل الشك في نية سوريا في احترام الالتزامات الناجمة عنها، وعلى هذا الأساس تعتبر أنها غير متماشية مع موضوعها وغرضها.

أضف إلى ذلك، تعتبر النمسا بأنه في غياب توضيحات وشروح إضافية عن تحفظها على المادة ١٦ فقرة ٢ التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية، من دون وضع تحديد للتحفظ، فإنه يولد الشك لديها فيما يخص التزام سوريا بهذه الاتفاقية.

أما الدانمرك فإنها تعتبر التحفظ على المادة ٢ عبارة عن التفاف حول الالتزام بعدم التمييز والذي يعتبر موضوع الاتفاقية، ويعتبر كذلك بأن تحفظ عام بهذا الشكل على مادة أساسية من الاتفاقية، يدخل الشك فيما يخص إرادة الحكومة السورية في تنفيذ التزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، تلاحظ الدانمرك بأنه من بين أثار تحفظات سوريا على اتفاقية المرأة، بما فهم التحفظ على المادة ٢، إقامة تمييز ضد النساء وهذا يخالف موضوعها وغرضها، لذا تطلب من سوريا إعادة النظر في تحفظاتها.

اسبانيا أيضا تعتبر تحفظات سوريا مخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية لأنها تمس بالالتزامات أساسية منصوص عليها في اتفاقية المرأة. وتعتبر كذلك التحفظ على المادة ١٦ بالإحالة إلى الشريعة الإسلامية من دون تقديم توضيحات، مثيرا للشك فيما يخص نية هذه الدولة في الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية.

وبعد دراسة دقيقة قامت بها فلنداه، توصلت إلى اعتبار التحفظات العامة التي قامت بها سوريا والتي تحيل إلى القوانين الدينية أو إلى قوانين وطنية من دون تحديد مداها، لا تسمح للدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية، معرفة إلى أي مدى تعتبر هذه الدولة نفسها مرتبطة بأحكامها، وعلى هذا أساس تثير هذه التحفظات شكوك جدية فيما يخص نية سوريا بالامتثال لالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية.

وتضيف فلنداه بأن هذه التحفظات تخضع للمبدأ العام لتفسير المعاهدات، والذي بموجبه لا تستطيع الدول الأطراف في اتفاقية معينة التمسك بأحكام قانونها الداخلي من أجل تبرير عدم التزامها بهذه الاتفاقية.

أبعد من ذلك فإن فلنداه تعتبر تحفظ سوريا قد ا نصب على أهم مواد اتفاقية المرأة والتي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهذا ما يجعل هذه التحفظات مخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية ووفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ فإن أي تحفظ يمس بموضوع وغرض الاتفاقية هو مرفوض.

أما فرنسا فهي ترى بأن سوريا قد سمحت لنفسها بعدم تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية وأنها قد قامت بتحفظ عام يحد من الآثار القانونية لهذه المادة، وعلى هذا الأساس، تعترض فرنسا على هذا التحفظ لأنه يمس بموضوع وغرض هذه الاتفاقية. كما تعترض فرنسا على تحفظ سوريا على المادة ٩ فقرة ٢ المادة ١٥ فقرة ٤ والمادة ١٦ فقرة ١ و٢ من دون تبرير.

وحسب إيطاليا فإن تحفظات سوريا متعارضة مع موضوع وغرض اتفاقية المرأة لأنها تنقص من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي قررت من أجل تطبيق فعال للحقوق المقررة فيها. أما فيما يخص تحفظ سوريا على المادة ١٦ فقرة ٢ والتي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فتعتبرها إيطاليا بأنها ستحد من المسؤوليات والالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية، ومن هذا المنطلق تثير شكوك جدية فيما يخص مداها الحقيقي والالتزام الذي اتخذته سوريا عند الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

هولندا أيضا تعتبر تحفظات سوريا معارضة لموضوع وغرض الاتفاقية، خاصة لما تحيل إلى الشريعة الإسلامية، لأنها تعتبرها محاولة للحد من الالتزامات التي تقع على عاتق سوريا عند الانضمام إلى هذه الاتفاقية، لذا فهي تدخل الشك فيما يخص التزامها بموضوع وغرض الاتفاقية وتمس بأسس القانون الدولي الاتفاقي.

وحسب رومانيا فإن تحفظات سوريا متعارضة مع موضوع وغرض الاتفاقية وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. أما بريطانيا فإنها تعترف

بان تحفظات سوريا موجّهة إلى فقرات محددة من مواد الاتفاقية ولكن من دون أن توضح لباقي الدول الأطراف إلى أي حد قبلت سوريا بأحكام هذه الاتفاقية.

وأخيراً تعتبر السويد المادة ٢ من المواد الأساسية في الاتفاقية والتحفّظ العام عليها يدخل شكوكاً جدية فيما يخص ارتباط سوريا بموضوع وغرض الاتفاقية، أما التحفظ على المادة ٩ فقرة ٢ والمادة ١٥ فقرة ٤ والمادة ١٦ فقرة ١ فإنهم سيخلقون عند تطبيقهم وضعية تميّز ضد النساء بسبب الجنس، وهذا مخالف لموضوع وغرض الاتفاقية كذلك.

وعليه وبصفة عامة، تتحد كل هذه الاعتراضات في اعتبار التحفظات السورية تحد من الالتزامات التي تقرها هذه الاتفاقية وأنها مخالفة لموضوعها وغرضها خاصة فيما يتعلق بأحكام أساسية في اتفاقية المرأة وأنّها تدخل الشك في عزم سوريا على احترام الالتزامات الناجمة عنها فبالتالي غير مسموح بها.

ومع هذا تقبل الدول المعارضة على هذه التحفظات دخول الاتفاقية فيما بينها وما بين سوريا من دون شرط أو قيد، فيما عدا السويد وفلندا اللتان اشترطتا أن تدخل الاتفاقية كما هي من دون الاستدلال بهذه التحفظات أو الدائمك التي طلبت من سوريا إعادة النظر فيها.

الفرع الثالث:

الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول الخليجية

لقد صدر ضد تحفظات الدول الخليجية لاسيما البحرين الكويت والمملكة العربية السعودية اعتراضات كثيرة، سنحاول الإلقاء الضوء عليها كما سيلي:

١. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات البحرين:

لقد احتلت البحرين المرتبة الثالثة فيما يخص عدد الدول الأوروبية التي اعترضت على تحفظاتها، والذي هو تسع دول من بينها اليونان التي لم تعترض إلا على تحفظاتها.

وبهذا تكون قد حظيت تحفظات البحرين بنفس الاهتمام الذي حظيت به التحفظات الموريتانية، ولكن كما سنرى ليس من قبل نفس الدول ولا من أجل نفس الأسباب.

وفي العموم يمكن تلخيص هذه الاعتراضات فيما يلي:

حسب ألمانيا فإن تحفظ البحرين على المادة ٢ والمادة ١٦ يدخل الشك فيما يخص نيتها في تحقيق الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية، لذا فإن ألمانيا تعتبره متعارضاً مع موضوعها وهدفها.

أضف إلى ذلك، ترى النمسا بأن تحفظها العام على هاتين المادتين من دون تفسيرات إضافية تحدد بوضوح مدى ارتباط البحرين بتطبيقهما، يدخل الشك في التزام البحرين بهذه الاتفاقية خاصة لما يحيل إلى الشريعة الإسلامية، ووفقاً للمادة ٢٨ فقرة ٢ من اتفاقية المرأة وكذا القانون الدولي العرفي المدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه لا يقبل أي تحفظ مخالف لموضوع وغرض الاتفاقية.

أما الدانمرك فهي تعتبر تحفظات البحرين على المادة ٢ والمادة ١٦ التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية غير محددة وغامضة وعلى هذا الأساس فهي غير مسموح بها ومن غير أثر قانوني.

وبالنسبة لفلنداه فإن التحفظات العامة التي قامت بها البحرين والتي تحيل إلى القوانين الدينية أو إلى قوانين وطنية من دون تحديد مداها، لا تسمح للدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية معرفة إلى أي مدى تعتبر هذه الدولة نفسها مرتبطة بأحكامها، وعلى هذا أساس تثير هذه التحفظات شكوك جدية فيما يخص نية البحرين في الامتثال لالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية.

أبعد من ذلك فإن فلنداه تعتبر تحفظ البحرين قد انصب على أهم مواد اتفاقية المرأة والتي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهذا ما يجعل هذه التحفظات مخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية وغير مسموح بها وفقاً للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

أما فرنسا فإنها تعتبر ربط تطبيق المادة ٢ والمادة ١٦ من الاتفاقية بأحكام الشريعة الإسلامية عاماً وغير محدد لا يسمح بمعرفة التعديلات التي أدخلت على الالتزامات

الواردة في هاتين المادتين، وتحفظات بهذا الشكل تمنع أحكام الاتفاقية من إحداث الآثار اللازمة فهي بالتالي تمس بموضوعها وغرضها.

نفس الشيء بالنسبة لليونان التي تعتبر التحفظ على المادة ٢ و ١٦ عاما وغير محددة ومتعارضا مع موضوع وغرض الاتفاقية، ووفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ فهذا النوع من التحفظ غير مسموح به.

وفيما يخص بريطانيا فإنها تعتبر تحفظ البحرين على المادة ٢ عاما خاصة لم يشير إلى القانون الداخلي من دون تحديد نطاقا لذلك وأنه لا يوضح لباقية الدول الأطراف إلى أي درجة قبلت البحرين بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المرأة.

أما السويد فإنها تعتبر تحفظات البحرين لا تحدد المسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، وتدخل الشك في التزامها بموضوعها وغرضها ما قد يمس أسس القانون الدولي الاتفاقي.

كما تضيف بأنه في غياب توضيح إضافي، فإن هذا التحفظ الذي لا يحدد بوضوح كيف سوف يستثنى تطبيق ترتيبات من هذه الاتفاقية، يدخل الشك جديا في التزام هذه الدولة بموضوعها وغرضها.

أما فيما يخص تحفظ البحرين على المادة ٩ فقرة ٢ والمادة ١٥ فقرة ٤ فإن فرنسا تعترض من دون تبرير. وتنضم إليها هولندا معتبرة هذه التحفظات متعارضة مع موضوع وغرض الاتفاقية.

أما الدانمرك فإنها تعتبر هذه التحفظات اقضاءا للالتزام من الالتزامات الأساسية في الاتفاقية، ما يجعلها غير متطابقة مع موضوعها وغرضها.

وحسب ألمانيا والنمسا كذلك، سيؤدي هذا التحفظ لا مجال إلى خلق ظروف تمييزية ضد النساء بسبب الجنس، وهذا كذلك متعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية.

وتقول السويد بأن تحفظ البحرين على المادة ٩ فقرة ٢ والمادة ١٥ فقرة ٤ يبعد من دون شك التزام بعدم التمييز وهذا يتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية، خاصة وأن

مبدأ المساواة وعدم التمييز منصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكخلاصة لكل ما سبق، يمكن اعتبار الدول المعترضة على تحفظات البحرين قد اتفقت على اعتبار هذه التحفظات غير محددة وغامضة ومخالفة لـ "موضوع" و"غرض" هذه الاتفاقية وأنها تدخل الشك فيما يخص نية البحرين في تحقيق الالتزامات المنصوص عليها فيها، وبالتالي غير مسموح بها . بل وأبعد من ذلك تعتبرها الدانمرك من غير أثر قانوني.

ومع هذا فإنه من اللافت للانتباه أنه فيما عدا السويد وفلندا والنمسا فإن هذه الدول المعترضة لم تمنع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما بينها وما بين البحرين كما لم تشترط منها مراجعة تحفظاتها؟

٢. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الكويت:

لقد صدر ضد التحفظ الكويتي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، اعتراضات من قبل ثماني دول أوروبية نلخصها فيما يلي:

فبالنسبة لتحفظه على المادة ٧، تذكر فلندا بالالتزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد النساء في المجال السياسي . كما تعتبر فلندا هذه المادة، أساسية بحيث يعتبر تطبيقها مهما جدا ومرتبيا بموضوع وغرض الاتفاقية.

وعلى هذا الأساس أخضعت التحفظ على هذه المادة وعلى المادة ٩ فقرة ٢ إلى المبدأ العام الخاص باحترام الاتفاقيات، والذي لا يمكن بموجبه الاحتجاج بالقانون الداخلي للتوصل من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

أما فيما يخص تحفظ الكويت على المادة ١٦ فقرة (د)، ترى فلندا بأنه غير واضح وغير محدد، والتحفظات العامة، حسب اعتقادها، تمس بركائز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جهة، كما أن الصيغة الحالية للتحفظات الكويتية غير متطابقة بصورة واضحة مع موضوع وغرض الاتفاقية، من جهة أخرى . وهذا يزرع الشك فيما يخص نية الكويت في الالتزام باحترام وتطبيق الاتفاقية.

وعلى هذا الأساس، ووفقاً للمادة ٢٨ فقرة ٢، ترفض فلنداء قبول كل التحفظات الكويتية، وتعتبرها خالية من كل أثر قانوني، أبعد من ذلك تطلب من الكويت مراجعتها. أما **الزويج** فإنه يعتبر التحفظات التي تريد من خلالها الدول الحد من المسؤوليات التي تقرها هذه الاتفاقية والاستدلال بالمبادئ العامة لقانونها الداخلي، تمس بركائز القانون الدولي الاتفاقي، كما تثير الشك في نية الكويت في الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية. أما **هولندا والسويد** فلقد اعتبرتا التحفظات الكويتية غير متطابقة مع موضوع وغرض الاتفاقية وفقاً لما جاء في نص المادة ٢٨ فقرة ٢ منها. لكن لم تعترضاً على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما بينهما والكويت. بينما اعتبرت بلجيكا، والبرتغال والنمسا التحفظ الكويتي على المادة ٧ حرف (أ) والمادة ١٦ حرف (د) فقط، مخالفاً لموضوع وهدف الاتفاقية.

وفي الأخير، اعترضت الدانمرك على تحفظات الكويت واعتبرتها منصفة على أحكام أساسية من الاتفاقية، وفي هذا السياق، تذكرنا بالمبدأ العام الذي كرسه قانون المعاهدات والذي لا يجوز بموجبه للدول الاحتجاج بقوانينهم الداخلية الخلية للتملص من الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات الدولية.

وعلى هذا الأساس اعتبرت الدانمرك هذا التحفظ غير متطابق مع موضوع وغرض الاتفاقية بالتالي غير مقبول في نظر القانون الدولي، كما اعتبرت بأن باب الاعتراضات عليه تبقى مفتوحة حتى بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣. الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات المملكة العربية السعودية:

لقد نال تحفظ المملكة العربية السعودية حصة الأسد من حيث عدد الدول التي اعترضت عليه، والذي وصل إلى ١٢ دولة أوروبية، فاحتلت المملكة العربية السعودية مرتبة الصدارة مقارنة مع الدول العربية الأخرى.

بالفعل، لقد اعترضت أغلبية الدول الأوروبية على تحفظات المملكة العربية السعودية^١، سواء على الشرط الذي يجعل الشريعة الإسلامية أسمى من الاتفاقية أو

١ لقد اعترضت تقريباً كل الدول الأوروبية على تحفظات المملكة العربية السعودية، فيما عدا بلجيكا اليونان إيطاليا ورومانيا.

حتى على الفقرة ٢ من المادة ٩. وعليه سنتوسع في هذه الاعتراضات معتمدين التقسيم التالي:

- اعتراضات الدول الأوروبية على التحفظ الذي يجعل الشريعة الإسلامية أسى من اتفاقية ١٩٧٩،

- اعتراضات الدول الأوروبية على التحفظ المتعلق بالجنسية.

٣.٠/ اعتراضات الدول الأوروبية على التحفظ الذي يجعل الشريعة الإسلامية

أسمى من اتفاقية ١٩٧٩:

من رأي ألمانيا، فإن التحفظات الخاصة بمطابقة ترتيبات الاتفاقية مع قواعد الشريعة الإسلامية، تثير الشك فيما يخص إرادة المملكة العربية السعودية في احترام هذه الاتفاقية. وعليه، اعتبرت ألمانيا هذه التحفظات غير متطابقة مع موضوع وغرض الاتفاقية.

أما النمسا، فإنها ترى بأن تحفظ المملكة العربية السعودية على كل ترتيبات الاتفاقية غير المتطابقة مع قواعد " القانون الإسلامي"، لا يشير بوضوح إلى الترتيبات الموجه إليها هذه التحفظات، مما يجعله غير محدد "portée illimitée" من جهة، ويدفع بالتساؤل ما إذا كانت المملكة تلتزم بهذه الاتفاقية من جهة أخرى؟

وتضيف بأن عمومية هذا التحفظ لا يساعد بصفة قطعية على معرفة مدى قبوله من رفضه من وجهة نظر القانون الدولي . وعلى هذا الأساس، لا تقبل النمسا هذا التحفظ لأنها تجد في تطبيقه عدم الالتزام بتحقيق موضوع وغرض هذه الاتفاقية. إلا في حالة ما إذا أثبتت السعودية عكس ذلك عند تطبيق هذه التحفظات على أرض الواقع.

ومن أجل قطع كل سبل الشك، تطلب النمسا من المملكة العربية السعودية تقديم توضيحات إضافية على تحفظاتها . وفي انتظار أن توضح الآثار القانونية لتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، تعتبر النمسا هذه التحفظات لا تمس بأي ترتيبية من الترتيبات الأساسية لتحقيق موضوع وغرض الاتفاقية.

الدانمرك وهولندا كذلك تعتبران هذا التحفظ عاما وغير محدد من حيث المدى والطبيعة. أبعد من ذلك، ترى هولندا في هذا التحفظ تحديدا للمسؤوليات تجاه هذه الاتفاقية. ولقد اتفقت الدانمرك وهولندا مع باقية الدول الأوروبية الأخرى، في اعتبار هذا التحفظ مخالفا لموضوع وغرض هذه الاتفاقية، فبالتالي غير مقبول ومن دون أثر في نظر القانون الدولي الاتفاقي.

وبالنسبة لإسبانيا، فإن المملكة العربية السعودية قد أشارت في تحفظها إلى القانون الإسلامي بصفة عامة ومن غير توضيح، مما يثير شكوك الدول الأطراف الأخرى فيما يخص الطريقة التي ستلتزم بها السعودية لاحترام هذه الاتفاقية . كما أنها تنصب على كل بنود الاتفاقية لتحديد وتستبعد تطبيقها بطريقة جدية كلما تعارضت مع أحكام الشريعة الإسلامية . وعلى هذا الأساس تعتبر إسبانيا هذا التحفظ غير متطابق مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

أما فلندا، فإنها تذكر بأن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، يُلزم الدول باتخاذ إجراءات من أجل القضاء على التمييز ضد النساء في كل أشكاله وتطبيقاته. وتعتبر الفقرة الأولى من تحفظ المملكة العربية السعودية أنها تشير بطريقة عامة ودون تحديد إلى قانونها الداخلي وإلى الشريعة الإسلامية . وهذا لا يوضح مدى التزام السعودية بتطبيق هذا الالتزام بل أبعد من ذلك يدخل الشك في نيتها في الخضوع للالتزامات التي تقررها هذه الاتفاقية بصفة عامة

كما تشير فلندا إلى أنه بموجب المبادئ العامة لتفسير المعاهدات، فإنه لا يجوز لأطراف اتفاقية ما الاستدلال بقوانينهم الداخلية لتبرير عدم التزامهم بتطبيق أحكامها.

بريطانيا وفرنسا كذلك تجدان هذا التحفظ عاما وغير محدد، بحيث لا يسمح للدول الأطراف الأخرى معرفة أي ترتيبية من ترتيبات الاتفاقية موجهة إليها هذا التحفظ . وتضيف فرنسا بأن التحفظات التي تأتي على هذا الشكل قد تفرغ أحكام هذه الاتفاقية من كل أثارها.

نفس الموقف عبرت عنه أيرلندا والسويد اللتان تعتبران التحفظ السعودي بأنه عاما وغير محدد، بحيث لا يوضح الترتيبات المعنية بالتحفظ، كما لا يضع حدا

للاستثناءات "dérogations" المسموح بها . من أجل هذا، تشككان في إرادة المملكة العربية السعودية في الالتزام بموضوع وغرض الاتفاقية، لأنهما تعتبران هذا النوع من التحفظ يمس بأحكام القانون الدولي الاتفاقي.

ويعتبر الترويج هذا التحفظ محدودا وناقصا، ما يجعله مخالفا لموضوع وغرض الاتفاقية. أما البرتغال، فإنها مثلها مثل الدول الأوروبية الأخرى، تشك في رغبة المملكة العربية السعودية في تطبيق هذه الاتفاقية وترى احتجاجا بأحكام الشريعة الإسلامية (الذي اعتبرته عاما وغير محدد) مخالفا لموضوع وغرض الاتفاقية، خاصة وأن تحفظها يشمل كل الاتفاقية من جهة، ويستبعد تطبق الاتفاقية بطريقة واضحة، من جهة أخرى.

٣.ب/ اعتراضات الدول الأوروبية على التحفظ المتعلق بالجنسية:

من رأي ألمانيا، فإن " تحفظ المملكة العربية السعودية على المادة ٩ فقرة ٢ يهدف إلى إبعاد إحدى الالتزامات بعدم التمييز ذا أهمية مميزة، ويعتبر التحفظ عليه مخالف لروح هذه الاتفاقية."

كما انضمت النمسا فلنداه وفرنسا إلى هذا الرأي بحيث اعتبرت استبعاد التزام من الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية غير متطابق مع موضوعها وغرضها.

وفيما يخص إيرلندا والبرتغال، فلقد اعتبرتا استبعاد التزام بعدم التمييز بهذه الأهمية يجعل تحفظ السعودية مخالفا لروح هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها." كما تذكر إيرلندا المملكة العربية السعودية، بالالتزامات التي تنشأ بعد التوقيع على هذه الاتفاقية والمتمثلة في الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد النساء في كل أشكاله ومظاهره.

أما الدانمرك، فهي تعتبر هذا التحفظ طريقة للتخلص من الالتزام بعدم التمييز، وأن موضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء هو الالتزام بعدم التمييز، ما يجعل التحفظ عليه مخالف لروح ومعنى الاتفاقية . من أجل ذلك، تطلب الدانمرك من المملكة العربية السعودية مراجعة كل تحفظاتها.

ينضم النرويج وهولندا إلى الدول الأوروبية الأخرى في اعتبار التحفظ السعودي على المادة ٩ فقرة ٢ مخالفا لموضوع وغرض الاتفاقية بالتالي غير قانوني، لأنه موجه إلى فقرة أساسية من الاتفاقية تسعى للقضاء على التمييز ضد النساء.

وفي الأخير، لا يفوتنا أن نذكر بأنه على الرغم من اعتراض كل هذه الدول الأوروبية على تحفظات المملكة العربية السعودية سواء فيما يخص الشطر المتعلق بالشرعية الإسلامية أو المتعلق بالجنسية، فإن هذا لم يمنع هذه الدول من تقرير دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما بينها وما بين السعودية، فيما عدا السويد، الدانمرك النرويج وفلندا التي اشترطت لدخول الاتفاقية فيما بينها عدم الأخذ بعين الاعتبار هذه التحفظات.

المطلب الثاني:

ازدواجية وعدم توافق الاعتراضات

بعد إلماننا بكل الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة، لاحظنا بأنها تتسم بالطابع الازدواجي من جهة وأنها غير متوافقة من جهة أخرى . وعليه، نريد من خلال هذا الفرع إلقاء الضوء على هاتين النقطتين والقيام ببعض الملاحظات على هذه الاعتراضات:

الفرع الأول:

الازدواجية في الاعتراض على تحفظات الدول العربية

لقد تميزت الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية بالازدواجية، بحيث في العديد من الحالات لامسنا تراجع بعض الدول المعترضة عن مواقفها أو ممارسة هذه الدول لحقها في الاعتراض بصور مختلفة، والأمثلة على ذلك كما سنرى كثيرة:

١. الأزدواجية في الاعتراضات الألمانية:

لقد اعترضت ألمانيا على تحفظات الجزائر ومصر والجمهورية الليبية وموريتانيا وتونس وسوريا والبحرين والمملكة العربية السعودية فحسب . و تكون بذلك قد أقصت كل من المغرب العراق الأردن ولبنان من قائمة الدول التي اعترضت على تحفظاتها، مع أن هذه الدول قد تحفظت بصفة عامة على نفس المواد التي تحفظت عليها تلك الدول.^١

ومن جهة أخرى يرجع سبب اعتراض ألمانيا على التحفظات الجزائرية والمصرية والليبية والتونسية لعدم أخذها بالاعتبار الوضعية القانونية المعترف بها للنساء وللأطفال في الجمهورية الفدرالية الألمانية وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بينما أساس اعتراضها على تحفظات كل من سوريا والبحرين والمملكة العربية السعودية (فيما يخص المادة ٩ فقرة ٢)، فهو اعتبارها بأنها ستحد من التزامات أساسية تقرها هذه الاتفاقية ولأنها ستخلق ظروف تمييزية ضد النساء بسبب الجنس.

من هنا نتساءل هل تحفظات الجزائر ومصر والجمهورية الليبية وتونس على نفس هذه المواد، حسب ألمانيا، لا يؤدي إلى نفس النتيجة؟

٢. الأزدواجية في اعتراضات النمسا:

لقد اعترضت النمسا على تحفظات دولة عربية شمال افريقية واحدة والمتمثلة في موريتانيا، وعلى تحفظات دولتين فقط من الدول الشرق الأوسط وهما لبنان وسوريا وأخيرا على تحفظات الدول الخليجية الثلاث، أي على تحفظات البحرين والكويت والمملكة العربية السعودية.

وفيما يخص سبب أو أساس اعتراض النمسا على هذه التحفظات والآثار المترتبة عن ذلك، فهي تختلف حسب الدول وليس حسب المواد المتحفظ عليها.

فإذا أخذنا تحفظات سوريا والكويت والبحرين وكدا تحفظات المملكة العربية السعودية على المادة ٩ فقرة ٢، فلقد اعترضت عليها النمسا واعتبرتها تستبعد التزام أساسيا من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المرأة، فبالتالي غير متطابقة مع موضوعها وغرضها، ولكن ومع هذا لم ترتب على ذلك أي أثار قانونية.

أما فيما يخص اعتراض النمسا على تحفظات كل من المملكة العربية السعودية التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتحفظات لبنان، فلقد لفت انتباهنا اهتمام بتطبيق هذه الاتفاقية على أراضيهما، إذ ذكر نص اعتراضها " بأنهما ستتابع ذلك باهتمام قبل أن تعطي إجابة نهائية حول قبولها أولا لهذه التحفظات "، ما دفعنا إلى التساؤل عن سبب عدم منح باقية الدول العربية التي اعترضت على تحفظاتها، لاسيما موريتانيا، نفس الفرصة؟

٣. الأزدواجية في الاعتراضات الفنلندية:

لقد أقصت فنلندا الجزائر وتونس ومصر والمغرب والعراق والأردن ولبنان من قائمة الدول التي اعترضت على تحفظاتها . ومن جهة أخرى فإن اعتراضات فنلندا على تحفظات سوريا والبحرين والمملكة العربية السعودية والكويت، مختلفة من حيث الأسباب وكدا من حيث الأثار التي تترتب عليها عاكسة تماما موقف هذه الدولة المتغير.

فلقد اعتبرت فنلندا تحفظات المملكة العربية السعودية على المادة ٩ فقرة ٢، وتحفظات سوريا والبحرين والجمهورية الليبية قد انصبت على التزام أساسي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وهذا ما يجعلها مخالفة لموضوعها وغرضها فبالتالي مرفوضة وغير مسموح بها . ومع هذا لم ترتب عليها أي أثار قانوني ولم تشترط لدخول الاتفاقية فيما بينها وبينهم أي شرط أو قيد معين.

ولكن وفي المقابل، أخضعت فنلندا تحفظ الكويت على المادة ٧ وعلى المادة ٩ فقرة ٢ من اتفاقية المرأة إلى المبدأ العام الخاص باحترام الاتفاقيات والذني بموجبه وبموجب المادة ٢٨ فقرة ٢ من هذه الاتفاقية يعتبر خاليا من كل أثار قانوني وغير قابل للتطبيق، وعليه تطلب من الكويت مراجعته.

يدفعنا هذا الموقف الصارم من التحفظات الكويتية إلى طرح السؤال الآتي: إذا كانت فلنداء ترفض التحفظ على هذه المواد بهذه الصرامة، فلماذا لم تعترض على تحفظات الدول العربية الأخرى على هذه المواد، ومن جهة أخرى لماذا لم ترتب على التحفظات التي اعترضت عليها نفس الآثار القانونية؟

٤. ازدواجية في الاعتراضات الفرنسية:

لقد اعترضت فرنسا على تحفظات سوريا والبحرين والمملكة العربية السعودية فحسب. ففيما يخص اعتراضها على تحفظ سوريا على المادة ٢ من اتفاقية المرأة، فلقد اعتبرته بأنه يمس بموضوعها وغرضها. كما اعترضت على تحفظ سوريا وتحفظ البحرين على المادة ٩ فقرة ٢ المادة ١٥ فقرة ٤ والمادة ١٦ فقرة ١ و٢ من دون تقديم أي تبرير.

أما فيما يخص تحفظ المملكة العربية السعودية على المادة ٩ فقرة ٢، فلقد اعتبرته استبعادا لالتزام أساسيا من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فبالتالي غير متطابق مع موضوعها وغرضها.

وانطلاقا من هذه الاعتراضات المختصرة، فإنه يمكن الاستنتاج بأن فرنسا قد اعتبرت بأن مجرد التحفظ على المادة ٢ والمادة ٩ فقرة ٢ والمادة ١٥ فقرة ٤ والمادة ١٦ فقرة ١ أو ٢ من اتفاقية المرأة، يمس بموضوعها وغرضها.

وعليه وإذا كان موقف فرنسا من هذه المواد على هذا الشكل، فإننا نتساءل لماذا لم تعترض على كل التحفظات العربية التي انصبت على هذه المواد؟

٥. ازدواجية في الاعتراضات الهولندية:

لقد اعترضت هولندا وبشكل منتظم، على تحفظات كل الدول العربية مستثنية تحفظات دولة واحدة وهي الأردن. ووفقا لنصوص اعتراضاتها، فإن هولندا قد اعتبرت كل التحفظات العربية مخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية لأنها موجهة إلى أحكام أساسية فيها، فبالتالي غير مقبولة ومن دون أثر في نظر هذه الاتفاقية وفي نظر القانون الدولي الاتفاقي كذلك.

وانطلاقاً من هذا الموقف الموحد فيما يخص سبب رفضها للتحفظات العربية والآثار التي رتبها عن ذلك، فإن الإقصاء غير المبرر لتحفظات الأردن التي كما رأينا متشابهة مع تحفظات الدول العربية الأخرى، لاسيما من حيث المواد المنصبة عليها، هو حسب اعتقادنا ازدواجية في الاعتراض.

٦. ازدواجية في الاعتراضات السويدية:

لقد اعترضت السويد مثل هولندا على تقريباً تحفظات كل الدول العربية على اتفاقية المرأة، مستثنية تحفظات دولة واحدة وهي المغرب، مع أن هذه الأخيرة خير لم تختلف عن تحفظات باقية الدول العربية.

ومن جهة أخرى، استثنت السويد عند اعتراضها على تحفظ المملكة العربية السعودية، المادة ٩ من قائمة المواد التي تعترض على تحفظ السعودية عليها. بينما في المقابل، كانت السويد الدولة الأوروبية الوحيدة التي اعترضت على ال تحفظ الأردني لاسيما على المادة ٩.

ولقد بررت السويد سبب اعتراضها على تحفظات الدول العربية على المادة ٩ من اتفاقية المرأة، بقولها أن التحفظ عليها مخالفاً لموضوع وغرض، و- في بعض الأحيان- حتى لروح الاتفاقية.

إذا كان الأمر كذلك، فنتساءل لماذا استثنت السويد المغرب ولم تعترض على تحفظاته، وومن جهة أخرى نتساءل لماذا لم تعترض على التحفظ السعودي على هذه المادة؟

إن هذا السلوك يضعنا أمام احتمالين، الاحتمال الأول هو أن السويد قد تراجعت عن موقفها بعد مرور ١٤ سنة^١ أما الاحتمال الثاني فيقودنا إلى الاعتقاد بأن السويد لم يتد الاعتراض على التحفظ السعودي على هذه المادة لأنه ليس له علاقة مباشرة بأحكام

١ لقد اعترضت السويد على التحفظ المصري والتونسي في ١٧ مارس/آذار ١٩٨٧، بينما اعتراضها على التحفظ السعودي كان في ٢٧

كانون ثاني/أيار ٢٠٠١.

الشريعة الإسلامية . وفي كلتا الحالتين، يمكن اعتبار الاعتراض السويدي بأنه يتميز بالازدواجية.

٧. ازدواجية في الاعتراضات النرويجية:

لقد استثنت النرويج مصر والمغرب وتونس ودول الشرق الأوسط والبحرين من قائمة الدول التي اعترضت على تحفظاتها.

ولكن في المقابل ، لقد تميز الاعتراض النرويجي على التحفظ الليبي، عن باقية اعتراضات الدول الأخرى، بمناهج تحليلي مفصل ودقيق، قد يفهم منه بأنه موجه لكل الدول العربية التي أشارت صراحة إلى الشريعة الإسلامية كسبب للتحفظ أو حتى التي لم تشر إليها صراحة.

وللتذكير فلقد اعتبرت النرويج وهي بصدد الاعتراض على التحفظ الليبي بأن: "... كل تحفظ تريد من خلاله الدولة الطرف في هذه الاتفاقية تحديد مسؤوليتها تجاهها عن طريق الإشارة إلى الشريعة الإسلامية، ويكون هذا التحفظ قابل للتأويل، للتعديل وإلى تطبيق انتقائي من قبل مختلف الدول التي تنظم إلى مب ادئ الإسلام، مثيرا للشك بالنسبة لالتزام هذه الدولة بموضوع وغرض هذه الاتفاقية."

وعليه نتساءل هل يمكن اعتبار هذه الطريقة في الاعتراض، وسيلة لدمج كل التحفظات التي تتشابه مع التحفظات الليبية والتي صدرت بعد تاريخ هذا الاعتراض أي في ١٦ يوليو/تموز ١٩٩٠؟

ومن جهة أخرى، لقد أكدت النرويج عند الاعتراض على تحفظات المملكة العربية السعودية، بأن المادة ٩ فقرة ٢ ذات أهمية كبيرة، واعتبرت التحفظ عليها مخالف لموضوع وغرض وحتى لروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء فبالتالي غير قانوني.

وإذا كان الأمر كذلك، فنتساءل لماذا لم تعترض على تحفظات باقية الدول العربية المذكورة أعلاه على هذه المادة على الأقل؟

٨. ازدواجية في الاعتراضات الدانمركية:

لقد اعترضت الدانمرك على التحفظات الجزائرية والليبية والموريتانية والسورية والبنانية وعلى تحفظات كل الدول الخليجية فحسب، معتبرة المادة ٢ والمادة ٧ و٩ و١٥ فقرة ٤ والمادة ١٦ من المواد الأساسية في الاتفاقية بحيث يعتبر التحفظ عليها مخالفا لموضوعها وغرضها وحتى لروحها فبالتالي لا يرتب أي أثر قانوني بموجب المادة ٢٨ فقرة ٢ من هذه الاتفاقية والقانون الدولي الاتفاقي.

وانطلاقا من هذا الموقف نتساءل لماذا لم تعترض السويد إذن على تحفظات مصر والمغرب وتونس والعراق والأردن على هذه المواد؟

ومن جهة أخرى، لقد طلبت الدانمرك من لبنان وسوريا والمملكة العربية السعودية إعادة النظر في تحفظاتها، لكن في المقابل، لم تطلب من بعض الدول العربية الأخرى، وعلى وجه التحديد موريتانيا أو الجماهيرية الليبية القيام بذلك.

أبعد من ذلك فلقد اعترضت الدانمرك بأن باب الاعتراضات على التحفظات الكويتية تبقى مفتوحة حتى بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية . وعليه نجد بأن هذا الموقف الصارم من تحفظات لبنان وسوريا والكويت والمملكة العربية السعودية دون سواها لافقت للنظر؟

٩. ازدواجية في الاعتراضات المكسيكية:

لقد تميزت تحفظات مصر والعراق والجماهيرية الليبية عن أغلبية تحفظات الدول العربية الأخرى من حيث اعتراض دولة غير أوروبية عليها، أي المكسيك.

وفي هذا المقام، لقد لفتت انتباهنا الدراسة القانونية التفصيلية التي قامت بها المكسيك على تحفظات هذه الدول الثلاث، ولكن نتساءل لماذا كانت هذه الدراسة قائمة على جزء فقط من التحفظات المصرية أي على المادة ٩ والمادة ١٦ فقط، بينما شملت كل التحفظات الليبية والعراقية ؟

كما نتساءل لماذا لم يتوصل المكسيك إلى نفس النتيجة بالنسبة لنفس التحفظات، إذ فحين سكت عن التحفظ المصري على المادة ٢، اعتبر التحفظ العراقي والليبي على

هذه المادة، يمس بموضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء؟

ومن جهة أخرى نتساءل، لماذا كانت هذه الدراسة من نصيب التحفظ المصري، العراقي والليبي فقط ولم تعمم لتشمل التحفظات المشابهة لها؟

الفرع الثاني:

عدم توافق الاعتراضات الصادرة ضد التحفظات العربية

لم يكن للدول المعارضة على تحفظات الدول العربية موقفاً موحداً فيما يخص أساس الاعتراض على هذه التحفظات أو درجة خطورتها، ولقد تجلى ذلك بوضوح من خلال عدم إعطاء الدول المعارضة ذات الأهمية لتحفظات متشابهة، أو من خلال تقديم تبريرات متباينة عن أسباب هذه الاعتراضات.

وعليه نريد من خلال الفقرات التالية إبراز هذا التفاوت الموجود بين الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية:

١. لم تلتقى نفس التحفظات العربية نفس الاعتراضات:

بعد دراستنا للاعتراضات التي صدرت ضد تحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة، لفت انتباهنا عدم حصولها على نفس القدر من الاهتمام وبالتالي نفس الكمية من الاعتراضات.

فلقد اعتبرت غالبية الدول الأوروبية التحفظ السعودي والبحريني والكويتي والسوري على المادة ٢ و٩ والمادة ١٦ مخالف لموضوع وغرض وحتى لروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بينما تحفظ باقية الدول العربية على هذه المواد لم يجد نفس الاهتمام^١.

١ أنظر الملحق (٢).

فإذا أخذنا المملكة العربية السعودية كمثال، فلقد لقيت تحفظاتها على اتفاقية المرأة "موجة" كبيرة من الاعتراضات بحيث وصل عدد الدول التي اعترض عليها إلى ١٢ دولة أوروبية، أما سوريا فعشر دول، والبحرين ٩ دول وأخيرا الكويت ٨ دول. أما عدد الدول الذي اعترض على التحفظ المصري واللبناني أو العراقي و لتونسي على نفس هذه المواد فهو قليل جدا بحيث كان ٤ دول بالنسبة لمصر ولبنان، و ٣ دول بالنسبة للعراق وتونس.

أبعد من ذلك فلقد تحفظ المغرب والأردن كما رأينا في الفصل الأول من هذه الأطروحة على نفس مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تحفظت عليها غالبية الدول العربية الأخرى لاسيما الشمال افريقية، ومع ذلك، فإن هولندا فقط من اعترض على تحفظ المغرب، والسويد فقط من اعترض على تحفظ الأردن.

وإذا قلبنا الاتجاه، أي إذا نظرنا إلى عدد الاعتراضات التي قامت بها كل دولة أوروبية، فإن اسبانيا لم تعترض إلا على التحفظ السوري والسعودي، إيطاليا ورومانيا من جهتهما لم تعترضا إلا على التحفظ السوري، بلجيكا اعترضت على التحفظ الكويتي فحسب و ايرلندا إلا على التحفظ السعودي، وأخيرا لم تعترض اليونان إلا على التحفظ البحريني.

واللافت للانتباه كذلك، هو أن هولندا قد اعترضت بانث ظام على تحفظات كل الدول العربية مستثنية دولة واحدة وهي الأردن، نفس الشيء بالنسبة للسويد التي استثنت المغرب من قائمة الدول التي اعترضت على تحفظاتها.

وأمام هذه الوضعية، أي عدم حصول تحفظات الدول العربية المتشابهة على نفس القدر من الاهتمام فبالنتالي من الاعتراض، فإن الاستنتاج الوحيد الذي تمكنا من الوصول إليه، هو أن الدول المعترضة على هذه التحفظات لم تستطع أن توحد موقفها فيما يخص أهمية مادة معينة من اتفاقية المرأة، أو فيما يخص مساس تحفظ دولة عربية معينة بموضوع وغرض هذه الاتفاقية.

٢. انتقاد الإحالة العامة إلى أحكام الشريعة الإسلامية

لم تتفق الدول الأوروبية، كما رأينا أعلاه على اعتبار مادة معينة من مواد الشريعة الدولية لحقوق المرأة مهمة وأساسية لدرجة أنها تعترض على كل تحفظ يعدل من أحكامها. ومع هذا، فلقد اتفقت هذه الدول على انتقاد الإحالة العامة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وليس فكرة الإحالة إليها في حد ذاتها.

فبريطانيا مثلا لم تعترض على إشارة موريتانيا إلى الشريعة الإسلامية كسبب للتحفظ وإنما على إشارتها إلى قانونها الداخلي الذي اعتبرتها إشارة عامة غير واضحة بحيث لا تسمح لباقية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع رفة الكيفية التي قبلت بها هذه الدولة الالتزامات المنصوص عليها فيها.

كما أن الاعتراض البريطاني على التحفظات السعودية والسورية والبحرينية كذلك لم تكن مبنية على أساس إشارة هذه الدول إلى الشريعة الإسلامية وإنما نظرا لصيغتها العامة. فالمأخذ البريطاني الوحيد على تحفظات البحرين، على سبيل المثال، هي أنها لم تكن واضحة وهذا ما يفسر عدم اعتبارها متعارضة مع موضوع وغرض الاتفاقية أو غير مسموح بها مثل ما فعلت الدول الأوروبية الأخرى.

وفي المقابل اعتبرت الدانمرك تحفظات موريتانيا والبحرين والمملكة العربية السعودية غير مسموح بها ومن غير أثر قانوني لأنها تحيل إلى الشريعة الإسلامية وإنما لأنها عامة غير محددة وغامضة.

نفس الشيء بالنسبة لهولندا والبرتغال وإسبانيا اللاتي تعتبر التحفظات التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية بالاستناد على مفاهيم غير واضحة بهدف تحديد الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المرأة، تحفظات غير مشروعة وتمس بموضوع وغرض هذه الاتفاقية وحتى بأسس النظام الدولي للاتفاقيات.

وبالنسبة للترويج والنمسا والسويد وفرنسا وإيرلندا وفلندا، فإن الإحالة العامة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية، إحالة ناقصة وغير محددة.^١ أبعد من ذلك تواصل الترويج تحليلها لتعتبرها قابلة للتأويل، للتعديل وإلى تطبيق انتقائي من قبل مختلف الدول التي تنظم إلى مبادئ الإسلام.

وعليه اتفقت كل هذه الدول على اعتبار هذه التحفظات العامة تحفظات غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية المرأة، فبالتالي غير صحيحة وتمس بأسس القانون الدولي للمعاهدات لأنها لا تحدد أي من المواد مقصودة بهذا التحفظ كما لا تضع حدا للاستثناءات "dérogations" المسموح بها.^٢

أضف إلى ذلك، ترى النمسا بأنه من أجل قطع كل سبل الشك، على الدول العربية التي أحالت بطريقة عامة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما موريتانيا وسوريا والبحرين والمملكة العربية السعودية تقديم توضيحات إضافية على تحفظاتها.

وانطلاقا من كل ما سبق فإن اعتراضات مختلف الدول الأوروبية على تحفظات الدول العربية تنتقد الطريقة العامة التي تحيل بها هذه الدول إلى أحكام الشريعة الإسلامية وليس فكرة اعتبار الشريعة الإسلامية أسمى من الاتفاقية.

من هنا نتساءل، هل يفهم من صياغة هذه الاعتراضات بأن الدول الأوروبية تعترف ضمنيا بخصوصية الدول العربية وبتميزها الثقافي والديني وبالتالي اعترافا ضمنيا بإمكانية التحفظ على أحكام الاتفاقية التي تخالف الشريعة الإسلامية لكن بأسلوب محدد وواضحا كما فعلت المغرب؟^٣

١ لقد كانت الترويج الدولة الأوروبية الوحيدة التي اعترت تحفظ المملكة العربية السعودية على الترتيبات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية محدودا، لكن ومع هذا اتفقت مع الدول الأوروبية الأخرى على اعتباره مخالف لموضوع وغرض الاتفاقية

٢ لقد كانت فلندا الدولة الأوروبية الوحيد التي اعترت تحفظات موريتانيا "مرفوضة" فحين باقية الدول المعترضة اعترتها "غير مسموح بها" فقط، وحسب اعتقادنا إن عبارة "مرفوضة" تشمل العبارة الأولى، أي عبارة "غير مسموح بها" بالإضافة إلى أنها تحدد الآثار القانونية التي تترتب عن عدم السماح بها

٣ كما سبق لنا الإشارة إليه، فلقد اعترضت هولندا على تحفظات المغرب فقط

ومن جهة أخرى، لقد اعترضت ألمانيا على تحفظات ال جزائر ومصر وتونس والجمهورية الليبية واعتبرتها غير مسموح بها في نظر القانون الألماني . ولقد سبق لنا وأن لفتنا الانتباه حول هذه الطريقة الغربية والمميزة في الاعتراض على التحفظات.

فإذا كان لألمانيا الحق في اعتبار قانونها أساسا للاعتراض على التحفظات العربية على اتفاقية المرأة، فما الذي يمنع الدول العربية من اعتبار الشريعة الإسلامية نموذجا لتحقيق المساواة وجعلها بالتالي أسى من كل الاتفاقيات الدولية؟

هذا إذن باختصار موقف المجتمع الدولي أو بالأحرى، الدول الأوروبية والمكسيك، من تحفظات الدول العربية على اتفاقية الم رأة، لكن ما مدى صحة هذا الموقف، أو بعبارة أخرى هل هذه التحفظات تمس فعلا بموضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ إن الإجابة على هذا السؤال ستكون موضوع المطلب الأخير من هذه الدراسة:

المبحث الثاني:

مدى مساس تحفظات الدول العربية بموضوع وغرض اتفاقية المرأة

لقد وجدت العديد من الدول نفسها مجبرة على المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من أهمها اتفاقية المرأة، من أجل مواكبة التوجه الدولي نحو تدويل العلاقات الدولية من جهة ونتيجة لتحول المجتمع الدولي إلى قرية كوكبية من جهة أخرى.^١

وعليه، فإن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية عبارة عن تنازل على جزء من السيادة، لأنها ملزمة باحترام الحقوق والالتزامات الناتجة عنها، والتي في غالب الأحيان لا تراعي الحقائق المحلية.^٢

١ أنظر مداخلتنا تحت عنوان " الديمقراطية في الدول العربية: بين الضغوطات الداخلية والخارجية" في الملتقى العلمي الدولي حول الديمقراطية الصاعدة عوامل التعثر وضروة الإصلاح، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية / قسم العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة ٢٣ و ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٥.

2 Marie Ève Bernier, op. cit, p.23.

وعندما تجد هذه الدول نفسها غير قادرة على تطبيق هذه الاتفاقيات بالشكل التي هي عليه، تحاول التخفيف من الالتزامات التي تنص عليها من خلال التحفظ على المواد التي لا تجد نفسها قادرة على احترامها.^١

ولقد تحفظت الدول العربية كما رأينا على مواد محددة من الشريعة الدولية لحقوق المرأة، وبالمقابل اعترضت ١٦ دولة أوروبية والمكسيك ضد هذه التحفظات بحجة أنها غير صحيحة وتمس بموضوع وغرض هذه الاتفاقية.

نريد من خلال هذا المبحث دراسة مدى صحة هذه "الادعاءات"، من خلال التطرق لشروط التحفظ على اتفاقية حقوق المرأة، لكي نتوصل إلى تكوين فكرة واضحة حول مدى مساس تحفظات الدول العربية بموضوع وغرض هذه الاتفاقية، معتمدين التقسيم التالي:

المطلب الأول: شروط التحفظ على اتفاقية حقوق المرأة

المطلب الثاني: تحفظات عربية مخالفة لموضوع وغرض اتفاقية المرأة

المطلب الأول:

شروط التحفظ على اتفاقية حقوق المرأة

تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على شروط صحة التحفظ عليها، ولكن قبل التطرق إلى الشروط التي وضعتها هذه الاتفاقية، نرى أنه من الضروري التوقف عند الشروط العامة للتحفظ في القانون الدولي العام.

^١ Ibidem, p.3.

الفرع الأول: مفهوم التحفظ^١

تُعرف المادة ٢ فقرة (د) من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التحفظ على أنه: "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من ح يث سريانها على تلك الدولة."

يستخلص من هذه المادة بأن التحفظ عبارة عن تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعرب فيه عند التعبير عن الرضا بالالتزام بها، عن رغباتها في عدم التقيد بأحد أحكامها أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنف من غموض وهو يعد شذوذا عن القاعدة العامة المبينة في المعاهدة.

وفي ضوء هذا التعريف الدقيق فإن التحفظ على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية بموجب القانون الدولي العام نوعان: وهما تحفظ بالاستبعاد أو تحفظ تفسيري.

ففيما يتعلق بالتحفظ بالاستبعاد، فهو ذلك التحفظ الذي تقصد من ورائه الدولة المتحفظه استبعاد تطبيق الحكم المضمون في النص المتحفظ عليه كلية أو جزئياً؛ أما التحفظ التفسيري فيقتصر غرضه على وضع إطار أو معنى معيناً لتطبيق بنود الاتفاقية الدولية على الدولة المتحفظه.^٢

١ للمزيد من المعلومات حول النظرية العامة للتحفظات، راجع الكتب الكثيرة في مجال القانون الدولي العام، لاسيما

Susane Bastid, les traités dans la vie internationale, conclusion et effets, collection droit international, éd. ECONOMICA,

Paris 1985, pp. 71-80.

٢ أنظر د. إبراهيم محمد العناني، المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، حقوق الإنسان في مصر، مداوات

الملتقى الفكري الأول ٨-٩ ديسمبر/ كانون أول ١٩٨٨، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي ط١، القاهرة ١٩٩٠،

ص ١٦٣-١٧١.

أما فيما يخص القواعد التي تحكم التحفظات فهي بصفة عامة تدور حول نقطتين أساسيتين والمتمثلتين في مضمون التحفظ والآثار المترتبة عنه وفي وقت التعبير عليه.^١

ففيما يخص مضمون التحفظ والآثار المترتبة عنه فهي عادة عبارة عن فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو بالنقصان أو باستبعاده الكلي أو الجزئي؛ وفي هذا المعنى نصت المادة ٢١ من اتفاقية فيينا سالفة الذكر، والتي جاءت تحت عنوان الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها، على ما يلي:

"١- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد ١٩، و٢٠، و٢٣ الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

٢- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

٣- إذا لم تمنع الدولة المعارضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه."

أما فيما يخص وقت التعبير عن التحفظ، فهو حسب المادة الثانية من نفس الاتفاقية، يجب أن يتم وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة، أي وقت توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها . مع العلم بأن التوقيع أو التصديق

١ د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ١٢٠.

أو القبول أو إقرار أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية هي صور من صور إقرار المعاهدات الدولية على المستوى الدولي بحسب الأحكام الدستورية لكل دولة.^١

وفي هذا المعنى تنص المادة ٢ فقرة (ب) من اتفاقية فيينا سالفة الذكر: "يقصد بـ"التصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة."

وبصفة عامة فإن التحفظ، مهما كان نوعه، أي تحفظ بالاستبعاد أو تفسيري، يثير من حيث المضمون والآثار المترتبة عنه مشاكل عملية كثيرة منها: تجزئة أحكام المعاهدة حيث لن تعود الأطراف المتعاقدة ملزمة بنفس المقتضيات مما يترتب عليه غياب الوحدة.^٢

ولقد دفع هذا منظمة الأمم المتحدة في التعمق في مفهوم التحفظات، فعينت في سنة ١٩٩٤ السيد "Alain PELLET" كمقرر خاص من أجل تقديم دراسة معمقة حول التحفظ.^٣

١ يكون التحفظ عند التوقيع عادة معلوما من قبل جميع الدول الموقعة ولا تتفاجأ به في حالة إتباع أسلوب التوقيع الموجل. أما التحفظ عند الإبرام الذي يعتبر ممارسة أمريكية بالدرجة الأولى لأن الولايات المتحدة الأمريكية تتبع النظام الرئاسي وتضطر بالتالي إلى مراعاة الاختصاصات الدستورية التي يتمتع بها مجلس الشيوخ غير أن مساوئ هذا الأسلوب خطيرة، لأن التحفظ يتم بعد انتهاء المفاوضات وتصبح الدولة الموقعة أمام الأمر الواقع فأما إن تقبل بالمعاهدة أو ترفضها برمتها، أما التحفظ عند الانضمام فهو أشد التحفظات خلورة خاصة في الاتفاقات المفتوحة، لأنه يتم بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ وتكتسب المعاهدة صفتها النهائية

٢ أما فيما يخص الإجراءات التي يجب إتباعها لإبداء التحفظات لاسيما الشكل الذي يجب أن تكون عليه، فإنه حسب المادة ٢٣ فقرة ١ و ٢ من اتفاقية فيينا يجب أن تكون مكتوبة في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعاً للوقت الذي يتم فيه التحفظ، بحيث تنص: "(١) يجب أن يبدي التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة: (٢) إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبتة الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3 Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa cinquantième session, Doc. off. CDI,

53èmesess, supp. no10, Doc. NU A/53/10 (1998) paragraphe 190.

وانطلاقاً من تعريفات اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ١٩٧٨ و ١٩٨٦ وكذا طريقة ممارسة وسيلة التحفظ واستعمالها على أرض الواقع، توصل هذا المقرر إلى التعريف الآتي للتحفظ:

" نعني بالتحفظ إعلان من جانب واحد مهما كانت تسميته أو طريقة تحريره صادر من قبل دولة (أو منظمة دولية) وقت التوقيع، التصديق، أو القبول أو الموافقة أو حين الانضمام إلى اتفاقية ما تريد من خلاله استثناء أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية عند تطبيقها عليها." ويترب عن هذا التعريف النتائج التالية:

١. يكون التحفظ على شكل إعلان من جانب واحد سببه في الكثير من الحالات عدم مشاركة الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة في المفاوضات التي سبقت وضع الاتفاقية أو لإبعاد عنها تطبيق بعض أحكام الاتفاقية التي كانت قد رفضتها أثناء المفاوضات من دون أن يؤخذ برأيها ويدرج ضمن أحكام هذه الاتفاقية. ^٢ وفي المقابل لا يمنع هذا الدول التي تريد القيام بنفس التحفظ من وضع تحفظ جماعي. ^٣
٢. يجب أن تقوم الدول (أو المنظمات الدولية) بالتحفظ وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو حين الانضمام إلى اتفاقية ما، وتحديد وقت القيام بالتحفظ جاء من أجل الحد من التحفظات العشوائية التي لا تحترم وقتاً معيناً.
٣. ينتج عن التحفظ تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة (أو المنظمة الدولية).

٤. مهما كانت التسمية التي تطلقها الدولة (أو المنظمة الدولية) على هذا التحفظ، فإنه يجب الرجوع دائماً إلى أثاره القانونية لمعرفة ما إذا كان تحفظ أم لا. فإذا كان يراد منه تقييد نطاق الاتفاقيات الدولية فهو حتماً تحفظ.

1 Ibidem. paragraphe 490.

٢ Voir Susane Bastid, op cit, pp. 71-75.

3 Rapport de la Commission du droit international, op. cit, paragraphe 497.

انطلاق من هذه النتائج، يمكن معرفة ما إذا كانت الدول (أو المنظمات الدولية) قد أبدت تحفظات أم مجرد إعلانات، لأنه في الكثير من الحالات تخفي الدول تحفظاتها من خلال تسميات مختلفة، خوفاً من ردة فعل المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق فإنه قد لوحظ في مجال حقوق الإنسان بالذات، أنه كثيراً ما تستثني الدول التي تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان نفسها من الأثر القانوني لأحكام بعضها، أو تعديّل هذا الأثر، عن طريق "الإعلان"، على الرغم من أن هذا الإجراء يقع ضمن حدود التعريف المذكور أعلاه للتحفظ.

فالإعلان يجب أن يكون عبارة عن مجرد بيان يوضح كيفية فهم دولة ما لحكم ما أو تفسيرها له، وينبغي له كذلك من حيث المبدأ أن لا يستثني الدولة من الأثر القانوني لذلك الحكم أو يعدّله. بخلاف التحفظ الذي كما رأينا هو عبارة عن تقنية تخول الدول التحرر من جزء من الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية.

ومن أجل تجنب أي خلط بين هذين المفهومين أعلنت لجنة حقوق الإنسان ما يلي :
"ليس من السهل دائماً تمييز التحفظ عن الإعلان في ما يتعلق بفهم دولة ما لتأويل أحد الأحكام، أو عن بيان سياسي تدلي به. وينبغي إعارة الاهتمام لمقصد الدولة، وليس لصيغة الإجراء. فإذا ما قُصد ببيان ما، بغض النظر عن اسمه أو عنوانه، استثناء الأثر القانوني لمعاهدة ما أو تعديل هذا الأثر، في تطبيق المعاهدة على الدولة، فإنه يشكّل تحفظاً".^١

وينطبق هذا التفسير بالقدر نفسه على الت تحفظات أو الإعلانات المتعلقة باتفاقية حقوق المرأة. بمعنى أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار نية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في تقييد أو استثناء الآثار القانونية لبعض أحكامها مهما كانت التسمية التي أطلقت على هذا التصرف.

١ أنظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤: الأمور المتعلقة بالتحفظات التي أبدت لدى تصديق العهد أو البروتوكولات

الاختيارية الملحقه به، أو الانضمام إليها، أو تلك المتعلقة بالإعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد:

وعليه فإن الدول العربية لاسيما الجزائر، الكويت، لبنان وتونس والمغرب، التي استعملت مصطلح الإعلان بدلا من التحفظ مع أنها تستثني نفسها من تطبيق بعض بنود هذه الاتفاقية أو تعدل منها، لن تغير شيئا من وضعها أو من اعتبارها دولة متحفظة على هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني:

الشروط العامة للتحفظ في القانون الدولي العام

تسمح المادة ١٩ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، بإبداء تحفظ في وقت توقيع معاهدة ما أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، ما لم:

"(أ) تحظر هذه المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث؛ أو

(ج) يمكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها."

وإذا ما رجعنا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، فإننا سنجد مواقفها مختلفة فيما يخص إمكانية وضع تحفظات على النصوص التي تضمنتها:

- فهناك وثائق تقرر عدم جواز وضع تحفظات على مواد بعينها في الاتفاقية، من ذلك اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في المادة ٨ فقرة ١ بحيث نصت: "لكل دولة وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تضع تحفظات على أي مادة من الاتفاقية، عدا المادتين ١ و٢.

- والبعض الآخر يمنع وضع تحفظات البتة: من ذلك الاتفاقية التكميلية بخصوص إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق (١٩٥٦) والتي نصت في المادة ٩ على أن: "لا يمكن وضع تحفظات على هذه الاتفاقية."

- وهناك طائفة أخرى تسمح بالتحفظ من دون شرط أ و قيد: من ذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، بحيث تنص المادة ٧ منها: " في حالة ما إذا وضعت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية، يخطر السكربتير العام نص التحفظ لكل الدول الأطراف أو التي يمكن أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية "، ويضيف نفس النص أنه إذا اعترضت دولة على التحفظ، فإن اتفاقية لا تدخل حيز النفاذ بينها وبين الدولة واضعة التحفظ."

- ينص الملحق الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جواز وضع تحفظ ليسري في وقت معين . إذ تقرر المادة ٢ منه عدم جواز قبول أي تحفظ إلا ذلك الذي يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب نتيجة الإدانة بارتكاب جريمة عسكرية خطيرة جداً ترتكب وقت الحرب.

- وأخيراً تقرر بعض الاتفاقيات الدولية عدم جواز وضع التحفظات التي تتعارض مع موضوع وغرض الحماية المقررة لحقوق الإنسان، مثل ما نصت عليه المادة ٥١ فقرة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩: " لا يمكن السماح بأي تحفظ يتعارض مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية".

ويعكس هذا المبدأ الأخير، في أحكام محددة يمكن العثور عليها في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وعلى نحو محدد الشريعة الدولية لحقوق المرأة كما سنرى:

الفرع الثالث:

حظر التحفظات التي تمس بموضوع أو بغرض اتفاقية المرأة

تحضر مختلف الوثائق الدولية لحقوق المرأة بما فهم شرعة حقوق المرأة والحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أو إعلان وبرنامج عمل بكين، التحفظات التي تمس بموضوع أو غرض اتفاقية المرأة.

فلقد جاء في المادة ٢٨ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، على أنه: " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها."

كما نصت الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الجزء الثالث فقرة ٤ مكرر على ما يلي: " يشجع المؤتمر العالمي الدول على أن (لا تكون التحفظات) التي تبديها على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (متنافية) مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحها."

أبعد من ذلك فلقد ورد في إعلان وبرنامج عمل بكين في الفقرتان ٢٣٠ (ج) و(د) بأن تتعهد الدول بما يلي: " بضمن أن لا تكون أي من التحفظات منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها، أو غير متماشية مع القانون الدولي للمعاهدات، ومراجعتها بانتظام بغرض سحها؛ وسحب التحفظات المنافية لموضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغرضها، أو تلك التي لا تتماشى مع القانون الدولي للمعاهدات."

انطلاقاً مما قد ورد في هذه الوثائق الدولية، فإن الشرعة الدولية لحقوق المرأة لا تحظر التحفظ على بعض موادها، وإنما تحظر التحفظات التي تكون متناقضة ومنافية لموضوعها وغرضها.

ولقد أدى هذا الترخيص " المشروط " بأغلبية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما فهمه الدول العربية الإسلامية، إلى التحفظ " المفيط " عليها، الشيء الذي أثار اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة المعنية بوضع المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بحيث نظرت في مدى شرعيتها في مرات عديدة . فطلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بدراسة حول هذا الموضوع.

ولقد توصل الأمين العام للأمم المتحدة إلى وضع تقرير تقدم به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أشار فيه إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد لقيت تحفظات كثيرة مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.^١

^١ Nations Unies, Distr. GENERALE E/CN.4/Sub.2/1996/20, 11 juin 1996.

ومن جهة أخرى، اعترف الأمين العام للأمم المتحدة بأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ليس لها صلاحية قبول أو رفض التحفظات، بحيث تقتصر مهامها فقط في دراسة مداهم والنظر في مدى إمكانية الدول تحقيق الالتزامات التي وافقت عليها.^١

ولكن في المقابل، يتطلب لتنفيذ الشريعة الدولية لحقوق المرأة، أن تحترم الدول الأطراف التعليقات والتوصيات العامة والخاصة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. فعندما تصدق الدول على هذه الاتفاقية، فإنها تقبل بتمتع اللجنة بسلطة إصدار توصيات عامة لتأويل الاتفاقية.

وفي هذا الإطار تنص المادة ٢١ فقرة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن: "تقدّم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (...). ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف."

وعليه، فإن الملاحظات الختامية والتوصيات العامة التي تصدرها لجنة الاتفاقية تشكل وسيلة مهمة ومعتمدة لفهم طبيعة التزامات الدول بمقتضى الاتفاقية، سواء بالعلاقة مع دول بعينها، أم بوجه عام.^٢

وفي ضوء هذا، قامت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمراجعة مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بغرض ضمان إطلاعها بانتظام على المعلومات المتعلقة بالتحفظات، وأصبحت تطلب من الدول تقديم بعض التوضيحات. وتمثل هذه التوضيحات:^٣

١ Op. cit. paragraphe 7.

٢ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير لأمانة السر، UN Doc. CEDAW/C/1997/4، 12 نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦.

3 Nations Unies, op. cit, paragraphe 7, voir également Rapport du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Doc. off. AG NU, 49ème session, supplément. N° 38, Doc. NU A/49/38 (1994) pp. 13-15.

١. في شرح مدى أهمية هذه التحفظات بالنسبة لهذه الدولة وتبرير أسباب وضعها؛
 ٢. التحقق من تطابق هذه التحفظات مع المادة ٢٨ فقرة ٢ من اتفاقية حقوق المرأة أو مع تحفظات قامت بها على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى؛
 ٣. توضيح آثار هذه التحفظات على الواقع لاسيما على قوانينها أو سياستها الداخلية؛
 ٤. توضيح كيفية الحد من آثار هذه التحفظات؛
 ٥. تشجيع الدول على التراجع عن هذه التحفظات أو تحديد المدة الزمنية التي تستدعي لسحها.
- وتطلب اللجنة تحديداً ما يلي : " ينبغي تفسير أي تحفظ على أي مادة من مواد الاتفاقية، أو إعلان بشأنها، وتبرير مواصلة الحفاظ عليه من جانب الدولة الطرف . ومع الأخذ في الحسبان بيان اللجنة بشأن التحفظات، الذي تبنته في دورتها التاسعة عشرة، يجب أن يُفسَّر بدقّة، الأثر المترتب على أي تحفظ أو إعلان بالنسبة للقانون والسياسة الوطنيين^١.
- وعلى هذا الأساس اعترفت اللجنة بأن اتفاقية المرأة قد سمحت بإبداء التحفظات عليها حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الدول من أن يصبح أطرافاً فيها، بشرط أن لا تكون هذه التحفظات منافية لموضوع وغرض هذه الاتفاقية.
- غير أن هذه اللجنة، وكما سبق لنا الإشارة إليه أعلاه، ليس لها صلاحية الفصل في مدى تحقق شروط التحفظ على شرعة حقوق المرأة، وعليه ونظراً لكون هذه الاتفاقية اتفاقية متعددة الأطراف، فإن الوسيلة الوحيدة التي تضبط التحفظ عليها هو أن تأخذ كل دولة متحفظة في حسابها ردة فعل الدول الأطراف الأخرى إزاء تحفظاتها.

ولقد توسعنا في المبحث السابق في اعتراضات الدول الأوروبية والمكسيك على تحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة، وتوصلنا إلى أن هذه الدول قد اتفقت ولو بطريقة غير موحدة، على اعتبارها مخالفة لموضوع وغرض هذه الاتفاقية، فهل هذا صحيحاً؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الآتي:

المطلب الثاني:

تحفظات عربية مخالفة لموضوع وغرض اتفاقية المرأة

لقد أكد إعلان وبرنامج عمل بكين للعام ١٩٩٥ على أنه من الضروري تجنب اللجوء إلى التحفظات، إلى أقصى حد ممكن، من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، فشددت هذه الوثيقة على أنه:

"ما لم يُعترف على نحو تام بالحقوق الإنسانية للمرأة، كما حددتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتتم حمايتها وتطبيقها وتنفيذها وإنفاذها على نحو فعال عبر إدماجها في القانون الوطني، ومن خلال الممارسة الوطنية في القوانين العائلية والمدنية والجزائية والعمالية والتجارية، وكذلك القواعد والأنظمة الإدارية، فإن هذه الحقوق ستظل حبراً على ورق."^١

بالفعل، لقد كشفت التحفظات على شرعة حقوق المرأة حقيقة وضعية النساء في الكثير من الدول، لأن التحفظ على إحدى مواد من موادها عبارة عن اعتراف بعدم تحقيق المساواة بين النساء والرجال في المجال التي تنظمه تلك المادة.

أما بالنسبة ل تحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة فإنها تعكس الموقف الرسمي لهذه الدول من بعض الحقوق المضمونة في هذه الاتفاقية.

١ إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، Nations Unies, A/CONF.177/20/Add.1،

ولقد انتقدت الدول الأوروبية والمكسيك التحفظات العربية من حيث أنها عامة وغير محددة وتمس بموضوع وغرض اتفاقية حقوق المرأة، من هنا نتساءل هل هذا "الادعاء" صحيحاً؟ هذا ما سنحاول الإلقاء الضوء عليه في النقاط التالية:

الفرع الأول:

تحفظات عربية عامة وغير محددة

لم تتعرض مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية المرأة، إلى حالة التحفظات العامة. ومع هذا تعتبر اللجنة المعنية بوضعية المرأة بأن التحفظ العام على اتفاقية ما وكأنه تحفظ على كل مواد تلك الاتفاقية لكن بطريقة ملتوية¹.

وحسب التقرير الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن التحفظات العامة تحد بشكل ملحوظ بالالتزامات الناتجة عن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وتمس بتحقيق أهدافها².

أما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (في دورتها الثالثة عشرة، في 1993)، فلقد اتفقت مع وجهة نظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم تبني إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993).

وعليه فلقد اعتبرت هذه اللجنة بأنه: "ينبغي على الدول النظر في تحديد نطاق أية تحفظات تعلقها على اتفاقيات حقوق الإنسان، وصياغة أية تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة، وتضييق نطاقها قدر الإمكان..."¹

1 Commission de la condition de la femme, Préparatif de la session extraordinaire de l'Assemblée générale intitulé — Les femmes en l'an 2000: "égalité entre les sexes, développement et paix pour XXIème siècle", Doc. off. Commission de la condition de la femme, 3ème session, Doc. Nations Unies E/CN.6/2000/PC/CRP.1 (2000), en ligne: <<http://www.un.org/womenwatch.html>>

2 Nations Unies, op. cit, paragraphe 4.

وبالإضافة إلى ذلك، نصت الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،
الجزء الثالث فقرة ٤ مكرر على ما يلي:^٢

" يشجع المؤتمر العالمي الدول على أن تنظر في تحديد مدى أي تحفظات تبديها على
الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تضع صيغة أي تحفظات بصورة
دقيقة وضيقة قدر الإمكان ... "

أبعد من ذلك فلقد ورد في إعلان وبرنامج عمل بكين في الفقرتان ٢٣٠ (ج) و(د) بأن
تتعهد الدول بما يلي: " تقييد نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة؛ وصياغة أي تحفظات من مثل هذه على نحو دقيق وضيقة قدر
الإمكان (...)"

ومن جهة أخرى، انتقدت اللجنة المعنية بوضعية المرأة التحفظات العربية غير
المحددة من حيث الوقت لأنها لا تشر إلى إمكانية سحها حين تعديل التشريعات
الداخلية، فتبقى مفتوحة من حيث الزمان ما يجعلنا نعتقد بأنها دائمة.^٣
وهذا لا يعني بأن التحفظات التي يشار فيها صراحة إلى إمكانية التراجع عنها عند
توافر الشروط التشريعية الداخلية، تحفظات دائما صحيحة، إذ في هذه الحالة يجب
التأكد من احترام الدول لهذا الالتزام.

وانطلاقا مما ورد في هذه الوثائق الدولية، التي كما رأينا حرصت على " تعهد" الدول
على صياغة تحفظاتها على نحو دقيق وضيقة، انتقدت منظمة العفو الدولية التحفظات
العربية المصاغة بعبارات عامة لأنها لا تتماشى مع توصيات لجنة القضاء على التمييز
ضد المرأة ولا إعلان وبرنامج عمل بكين . وتقول بأن: " التحفظات والإعلانات المصاغة

١ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة طرق ووسائل استغلال عمل اللجنة، تقرير لأمانة السر:

Nations Unies, CEDAW/C/1994/6, 30 novembre 1993, paragraphes 3-7.

٢ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفيينا، المرجع السابق، ص ١١١.

3 Marie Ève Bernier, p23.

بعبارات عامة تعوق تقويم ما لها من أثر حقيقي على المرأة، ولاسيما بالعلاقة مع العنف ومع الأسباب الكامنة وراء إبدائها.^١

أظف إلى ذلك، يقول البعض بأنه " ليس عدد المواد المتحفظ عليها ولا حجم نص التحفظ الذي يهم، المهم هو أن لا تكون هذه التحفظات عامة غير محددة من حيث الوقت أو تنصب على مادة مهمة في الاتفاقية....وتكمن خطورة التحفظات العامة أو التي ليست محددة من حيث الزمان أو التي تمس مواد أساسية من اتفاقية حقوق المرأة، في عدم معرفة مدى التزام هذه الدول بمبدئي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين من جهة، وهي غير واضحة وتتغير حسب ال ظروف والإقليم الذي تطبق فيه . كما يعتبر استعمالها المفرط تعسف في استعمال الحق".^٢

وعلى هذا الأساس اعترضت أغلبية الدول الأوروبية والمكسيك على تحفظات الدول العربية العامة، وعلى وجه التحديد على تحفظات الجماهيرية الليبية وموريتانيا وسوريا والبحرين والمملكة العربية السعودية، واعتبرتها غير مقبولة من حيث طبيعتها لأنها تطبق على كل الاتفاقية من دون تحديد مادة بذاتها أو فقرة معينة وأنها غير واضحة ولا تسمح لباقية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، معرفة الكيفية التي قبلت بها هذه الدول الالتزامات المنصوص عليها فيها.

أبعد من ذلك، اعتبرت هذه الدول المعارضة بأن التحفظات العربية العامة لا تسمح بمعرفة سببها الفعلي وتؤدي بالتالي إلى عجز مطلق عن تحديد التدابير التي اتخذتها هذه الدول من أجل حماية وتكريس حقوق المرأة . كما لاحظت أيضا بأن هذه التحفظات

١ منظمة العفو الدولية، تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقويض حماية المرأة من العنف في

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: <http://www.ara.amnesty.org>

2 Sabine Bouet-Devrière, La question des réserves à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes : les dangers d'une négation légitimée des droits de la femme, (1999) Cahiers Reimois, en ligne:

http://www.univ_reims.fr/Labos/CERI/les_droits_de_la_femme_en_question.htm

العامّة ستعرقل حتما تطبيق الاتف اقية بطريقة جدية، خاصة وأنها تستثني بعض أحكامها بالاستناد على مفاهيم غير واضحة.

الفرع الثاني:

تحفظ الدول العربية على موضوع وغرض اتفاقية المرأة

بحسب بعض الكتاب، كانت تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مرتقبة، لأنها انصرت كما رأينا في الفصل الأول من هذه الدراسة، على مواد معينة أي على الأحكام التي لا تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، وعلى وجه التحديد مجال الأحوال الشخصية.¹

كما يعتبر ون تحفظات هذه الدول مخالفة لموضوع وغرض هذه الاتفاقية وأن الدول العربية تستعمل الإسلام كمجرد ذريعة لتبرير رفضها تطبيق المساواة بين النساء والرجال التي جاءت بها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، وأن الحقيقة غير ذلك، لأن السبب الحقيقي لهذه التحفظات، حسب اعتقادهم، يكمن في العادات والتقاليد التي لا زالت تتخبط فيها هذه الدول.²

ويعلل هؤلاء الكتاب رأيهم بعدم إجماع الدول العربية على اعتبار مادة معينة مخالفة لتعاليم الإسلام، إذ تحفظاتهم غير موحدة كما سبق لنا توضيحه في عدة مناسبات. أضف إلى ذلك، فإنهم يؤكدون بأن الدول العربية ليست الدول الوحيدة التي تحفظت على هذه المواد، فالمواد ٥، ١١، ٩، ١٦ من اتفاقية ١٩٧٩، هي المواد الأكثر رفضا من قبل الدول حتى غير المسلمة، مع أنها لا تقدم نفس الحجج التي قدمتها الدول العربية.³

1 Ramdane Babadji, et jean Robert Henry, op. cit., pp 85.

2 Voir Soukaina Bouraoui, op cit., p 31.

3Soukaina Bouraoui, op cit., p 30 – 35.

ومن جهة أخرى، فلقد توسعنا في المطلب السابق في اعتراضات الدول الأوروبية والمكسيك على تحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة، وتوصلنا إلى أن هذه الدول قد اتفقت ولو بطريقة غير موحدة، على اعتبارها مخالفة لموضوع وغرض هذه الاتفاقية.

وبالتالي فإنه للجواب على السؤال المطروح أي مدى صحة تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجدر بنا البحث عن ما إذا كانت تخالف فعلا موضوع وغرض هذه الاتفاقية ؟

إن معيار " الموضوع " أو " الغرض " الذي تركز عليه مختلف الاتفاقيات الدولية للحد من وقعة التحفظات، هو في حقيقة الأمر من ابتكار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١، والمتعلق بصحة التحفظات على اتفاقية ١٩٤٨ الخاصة بالوقاية وقمع جريمة الإبادة الجماعية.^١

ولكن يترك هذان المعياران المجال واسعا أمام الدول في تقدير ما يعتبر "موضوعا" أو "غرضا" لاتفاقية ما. لذا نجد قضاة محكمة العدل الدولية قد قبلوهما في تلك القضية بصعوبة وتردد، الشيء الذي يفسر سبب وجود خمسة آراء مضادة (AvisDissidents) مرفقة بالحكم.^٢

كما انتقد هذين المعيارين من قبل لجنة القانون الدولي، إذ اعتبرتهما غير موضوعيان وغير دقيقان، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجابة على هذا الموقف، قرارا أعفت فيه كل أجهزة الأمم المتحدة من البحث في معناهما، تاركة بذلك للدول مسؤولية تصرفاتها وهذا الأمر لم يزعج على البتة هذه الأخيرة، بل على العكس استُقبل بكثير من الارتياح.^٣

ويرجع سبب صدور مثل هذا القرار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى الطبيعة غير المتجانسة للمجتمع الدولي، إذ كان من الضروري جمع أكبر عدد ممكن من

^١ Philippe Bretton, op. cit., pp 117-118.

^٢ Slim Laghmani, op. cit., p 97.

^٣ القرار رقم (VI) ٥٩٨ المؤرخ في ١٢ أيار/كانون ثاني ١٩٥٢.

الدول وراء اتفاقية معينة، ولن يكون ذلك ممكناً إلا من خلال السماح لهذه الدول بإبداء بعض التحفظات وتقييد أحكام بعض الترتيبات ولكن ضمن شروط وقيود محدودة.

لكن قد تُفرغ هذه الإمكانية الاتفاقيات من جوهرها لأنه ما قد يعتبر "غرض أو موضوع الاتفاقية" بالنسبة لدولة ما قد لا يعتبر كذلك عند أخرى، والعكس صحيح. أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، فربما يمكن اعتبار موضوعها وغرضها يدوران حول تشجيع وحث الدول الأطراف فيها على تحقيق مبدأ المساواة بين النساء والرجال والقضاء على جميع أشكال التمييز في شتى المجالات والنص على هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، إذ كما يقال تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الدولية النموذجية لتكريس المساواة بين الجنسين.^١

إذا كانت هذه الرؤية صحيحة إلى حد ما، فإنها لا تفيدنا بشيء كون اتفاقية المرأة تحت على تحقيق المساواة بين الجنسين من ديباجتها إلى غاية المادة ١٦^٢، فالذي قد يساعدنا في تحليلنا هذا، هو تحديد مواد معينة يمكن اعتبارها نواة هذه الاتفاقية، فهل يمكن القيام بذلك؟

حسب الأمم المتحدة، فإن أهم مادة في اتفاقية المرأة هي المادة الثانية، التي كما رأينا تضع على عاتق الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فالتحفظ عليها إذن يعتبر خرقاً لموضوع وغرض هذه الاتفاقية.

وانطلاقاً من هذا، فإن تحفظات أغلبية الدول العربية على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^٣، ولو وبصياغة غير مباشرة مثل ما

١ Wassyla Tamzali, op. cit., p 21.

٢ لأن باقي المواد (من ١٧ إلى ٣٠) تتعلق بإنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وبالأموال الإجرائية، من تصديق، دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٣ تعتبر لبنان والأردن والكويت الدول العربية الوحيدة التي لم تتحفظ على المادة ٢ من اتفاقية المرأة، انظر الملحق رقم ١.

فعلت موريتانيا والمملكة العربية السعودية، تحفظات غير صحيحة لأنها تمس بموضوع وغرض هذه الاتفاقية من جهة، ولأنها كما رأينا عامة وغير محددة من جهة أخرى.

وحسب منظمة العفو الدولية فإن "معظم تحفظات الدول العربية تتعلق بغرض الاتفاقية نفسها، أي القضاء على التمييز وحماية المرأة منه. وهذا يشمل تحفظات تتعلق بطبيعة الواجبات المترتبة على الدول الأطراف، وغيرها من النصوص الأساسية للاتفاقية المتعلقة بالمساواة. وهذه التحفظات، مقرونة بالقوانين والممارسات القائمة على التمييز، لها تأثير مباشر في تقويض (توهين) حقوق المرأة التي تشكل محور الاتفاقية والتي تهدف إلى ضمانها، بما فيها الحماية من العنف والتمييز، وقدرة النساء على الحصول على العدل أو الانتصاف."¹

أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فلقد شددت بصورة متكررة على أنه ينبغي على الدول أن تضع بعين الاعتبار التأثير الإجمالي لكل تحفظ على تماسك الاتفاقية لتحديد ما إذا كان التحفظ منسجماً مع هدف الاتفاقية وغرضها . وشددت أيضاً على أن المادتين ٢ و ١٦ اللتين كانتا موضوعاً للتحفظات على نطاق واسع من قبل الدول العربية، هما نصان أساسيان في الاتفاقية.

أبعد من ذلك فلقد اعتبرت هذه اللجنة بأن التحفظ العام هو الأخير يمس بأهداف الاتفاقية، وعلى هذا الأساس فكل دولة قامت بتحفظ عام يعتبر تحفظها مرفوضاً، ولكن في المقابل لم تذكر هذه اللجنة النتائج القلبية عن هذا الرفض.²

ويرجع حسب اعتقادنا سبب عدم إمكانية هذه اللجنة ترتيب آثار على التحفظات غير المشروعة، إلى الصلاحيات المحدودة التي تتمتع بها والتي سبق لنا الحديث عنها.

أما فيما يخص دور أجهزة الرقابة على معاهدات حقوق الإنسان بصفة عامة، فلقد اعترض المقرر الخاص للجنة القانون الدولي على قول لجنة حقوق الإنسان أنها القاضي

١ منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١، المرجع السابق.

2 Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Jamahiriya arabe libyenne,

op. cit. para. 132.

الوحيد لتقدير مدى شرعية التحفظات. وقد انتهت لجنة القانون الدولي بخصوص دور هذه الأجهزة الرقابية إلى القول:

١. أنه في حالة سكوت المعاهدة يكون لهذه الأجهزة، من أجل القيام بوظائفها، أن تصدر ملاحظات أو توصيات، خصوصا بالنسبة لمشروعية التحفظات التي تضعها الدول؛^١

٢. تقترح اللجنة وضع نصوص صريحة في المعاهدات الشارعة، خصوصا معاهدات حقوق الإنسان، أو إضافة بروتوكولات إلى المعاهدات القائمة، إذا كانت الدول الأطراف ترغب في إعطاء الأجهزة الرقابية سلطة لتقدير شرعية التحفظات؛

٣. على الدول أن تتعاون مع الأجهزة الرقابية وأن تأخذ بعين الاعتبار توصياتها.

ويجب أن نذكر في هذا المقام بالذات بأنه لا يوجد جهاز خاص في الأمم المتحدة مهتم بقبول أو رفض التحفظات، كما لم يحدد القانون الدولي الآثار المترتبة عن عدم مشروعية التحفظات، كإلغاء إجراء التصديق، أو دخول الاتفاقية حيز التنفيذ من دون التحفظ.^٢

وانطلاقا من هذا الوضع، يبقى الحل الوحيد بيد الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية هو الاعتراض على التحفظات التي تمس بموضوع وغرض الاتفاقية، خاصة وأنه قد يساهم اعتراضها في كشف مدى أهمية بعض الترتيبات واعتبارها موضوع أو غرض الاتفاقيات الدولية.

١ أنظر التعليق العام رقم ٢ (٢٥) الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان بخصوص التحفظات على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في:

Nations Unies, Document CCPR/C/21/Rev.1/add.6 (1994), voir également Rapport de la commission de droit international, Assemblée générale, document officiel supplémentaire n° 10 (A/52/10), 1997, p. 88-101, 106-108.

2Conseil de l'Europe, Comité ad hoc des conseillers juridiques sur le droit international public et Groupe de spécialistes sur les réserves aux traités internationaux, 2ème réunion, Rapport de réunion 1998 par. 36 et 37,

http://www.legal.coe.int/international/docs/1998/DI_S_RIT%281998%2910F.pdf

وفي هذا الصدد، هناك رأي قانوني قدم من قبل فرع الاتفاقيات بمكتب الشؤون الخارجية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ينص على أنه:

" يمكن اعتبار بأن تحفظا ما يمس بغرض أو موضوع اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، لما يلقى اعتراضا من قبل ثلثي (٢/٣) على الأقل من الدول الأطراف فيها".^١

كما يجعل الاعتراض في نظر القانون الدولي التحفظات غير سارية المفعول بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة فقط، لكنه لا يؤثر على دخول الاتفاقيات حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة بطريقة رسمية عكس ذلك.^٢

لكن من الصعب أن يلعب الاعتراض في مجال حقوق الإنسان، نفس الدور الذي قد يلعبه في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي العام، لأن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تخلق التزامات متبادلة بين الدول وبالتالي لا يمكن تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل عليها.^٣

أضيف إلى ذلك، فإن اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية المرأة، لا تنظم العلاقات بين الدول فيما بينهم، وإنما وجدت لحماية حقوق رعايا تلك الدول من تجاوزاتهم، فإن الاعتراضات في هذا المجال لا تضر الدول المتحفظة بشيء.^٤

١ Voir Hafidha Chekir, les réserves de la Tunisie, dans colloque de Tunis, op. cit. pp 53-54.

٢ تنص المادة ٢٠ فقرة ٤ حرف (ب) من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩: "اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد" وتضيف المادة ٢١ فقرة ٣ و ٤ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩: "(٣) إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي تتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه، (٤) إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الأثر المنصوص عنها في الفقرتين (١) و(٢).

3 Rapport du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Doc. off. AG NU, 49ème session, p. 13-

ومن جهة أخرى يرى البعض بان الاعتراض قد يمس بالعلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة المعتزضة والدولة المتحفظة^٢، وهذا ما يفسر حسب اعتقادنا سبب الازدواجية في الاعتراض على تحفظات الدول العربية من جهة، وسبب عدم النص على نتائج الاعتراض على هذه التحفظات من جهة أخرى.

ولكن وبالرغم من عدم فعالية الاعتراضات فلقد شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول التي اعترضت على التحفظات على اتفاقية المرأة بالقيام بمحادثات ثنائية من أجل إيجاد حلول قد تقنع الدول المتحفظة على مراجعة تحفظاتها العامة أو المخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية.^٣

وفي ضوء كل ما سبق، ما كان على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلا أن تطلب من الدول الأطراف في اتفاقية المرأة والتي أدخلت تحفظات عامة لا تشير إلى مادة بعينها، أو موجهة إلى المادتين 2 و/أو 3، أن ترفع تقريراً بشأن هذه التحفظات وتفسرها.

كما طلبت منهم تزويدها بالمعلومات المتعلقة بأي تحفظات أو إعلانات تتصل بالتزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان يمكن أن تكون قد أودعتها مجموعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الواجب تقديمها من قبل الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.^٤

ولكن نتساءل لماذا يسمح للدول بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بوجه عام وعلى اتفاقية حقوق المرأة على وجه التحديد مع أن هذا الإجراء القانوني كما رأينا يجزء أحكام هذه الاتفاقيات الدولية ذات البعد الإنساني العالمي؟

١ Ramdane Babadji, et Jean Robert Henry, op. cit., p 83.

2 Récapitulatif ou recommandations générales adoptées par les organes créés en vertu d'instruments Internationaux aux droits de l'homme, Doc. NU HRI/GEN/1/Rev.6 (2003) p. 170, <http://www.unhchr.ch/tbs/doc/nsl>

٣ Nations Unies, Distr. GENERALE E/CN.4/Sub.2/1996/20, 11 juin 1996, paragraphe 16.

٤ Document des Nations Unies, HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2, 5 mai 2003.

الفصل الثالث:

أسباب قبول التحفظات على اتفاقية المرأة

تنص المادة ٢٠ فقرة أولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المعنونة بـ "قبول التحفظات والاعتراض عليها" بأنه: "لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك".

وتضيف الفقرة الرابعة حرف (أ) من نفس المادة: "في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما".

انطلاقاً من هذه المادة فإن تحفظ الدول على الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، لا يستدعي قبول الدول الأطراف الأخرى لهذا التحفظ، إلا إذا نصت الاتفاقية على غير ذلك، كما أنه لا يؤثر على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المتحفظة التي تعتبر طرفاً فيها، مثلها في ذلك مثل الدول التي لم تبدي تحفظات.

وبالرجوع إلى نص الشريعة الدولية لحقوق المرأة، لا نجدتها تشترط لقبول التحفظ على بنودها موافقة الدولة الأطراف الأخرى، وإنما تشترط لصحة التحفظ عليها، كما سترى في أوانه، أن لا يكون التحفظ مخالفاً لموضوعها وغرضها، بحيث تنص المادة ٢٨ فقرة ٢ منها على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

ولما كان الأمر كذلك، نتساءل ما هي الأهداف المرجوة من خلال السماح للدول بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وعلى هذه الشريعة بصفة خاصة رغم ما تنص عليه من حقوق أساسية لحياة المرأة؟

لقد كان الاعتراض على التحفظات أو رفضها هو المبدأ الشائع في القانون الدولي العام، غير أن تطور هذا القانون مع مرور الزمن، حول هذه القاعدة فأصبح تقنين التحفظات وقبولها هو المبدأ السائد.

وحسب فقهاء القانون الدولي، فإن أهداف قبول التحفظات عديدة ويتمثل أهمها في خدمة الأهداف العليا للمعاهدات، فقبول تحفظات الدول جعل المعاهدات الدولية أكثر مرونة بحيث أصبحت تشمل أكبر عدد من الدول خاصة في القضايا العالمية التي تخص المجتمع الإنساني وشعوب الأرض كمسألة حقوق الإنسان.

ولقد برزت هذه الأهمية منذ سنة ١٩٤٥ إذ اتجهت الدول إلى صياغة التحفظات لتضمن اشتراك الحد الأدنى اللازم لدخول المعاهدة حيز التنفيذ. فالتحفظ هو الوسيلة القانونية الوحيدة التي تكفل تسهيل الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف باعتبارها معاهدات شائعة، لأن الدول تشعر بحرية تامة في اختيار الأحكام والبنود التي تطبق عليها.

ويرجع الفضل في هذا التسهيل في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان، إلى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٥١ حول صحة التحفظات المتعلقة باتفاقية ٩ كانون الأول 1948 الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، الذي استند عند السماح بإبداء التحفظات على هذه الاتفاقية على:

"مرونة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وسهولة الطرق المتبعة في عقدها، وإلى رغبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشراك أكبر عدد ممكن من الدول فيها". وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي بتصويتها عليه بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥٢.

أما الهدف الثاني لقبول التحفظ على الاتفاقيات الدولية فهو راجع لاحترام ظروف أوعقيدة الأمم والشعوب المختلفة، فالسماح بإبداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية يساعد الدول على الإبقاء على مركزها أو دورها في المجتمع الدولي، كما يجعلها في حل من الالتزام بما لا يناسبها، إضافة إلى أن حق التحفظ يعني تخلصها من الضغوطات السياسية أو الاقتصادية من أجل الدخول في معاهدة أو اتفاقية دون رغبتها.

١ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المتعلق بالتحفظ على اتفاقية الإبادة الجماعية، أنظر في ذلك

أبعد من ذلك، تسعى اتفاقيات حقوق الإنسان إلى تحقيق العالمية، فتقدم بعض التسهيلات من خلال السماح بالتحفظ عليها . وهذا ما وصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالتحفظ على معاهدة تحريم ابادة الجنس البشري سالف الذكر.

ونتيجة لذلك فإن جميع دول العالم اليوم تمارس التحفظات بصدد مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لما تكون تلك الاتفاقيات تسمح بذلك، دون أن يؤثر هذا لا في تنفيذ المعاهدات ولا في التزامات الدول بشكل عام، ودورها في المجتمع الدولي. أما فيما يخص أسباب قبول التحفظات على اتفاقية المرأة على وج ه التحديد، فهي لا تختلف عن الأسباب التي ذكرناها في الأعلى، بحيث لا يخفى عن أحد أهمية هذه الاتفاقية من جهة، ولا كمية ونوعية المواضيع الشانكة التي تلقي الضوء عليها من جهة أخرى.

وعليه ونظرا لما لهذه الاتفاقية من دور أساسي في حماية وترقية حقوق المرأة في كل أنحاء العالم، فإن السماح بالتحفظ على بعض بنودها يسهل انضمام الدول إليها بدلا من الامتناع عن القيام بذلك.

ومن جهة أخرى فإن محرري هذه الاتفاقية على علم تام بأن المواضيع التي تطرقت لها جد حساسة وتمس بطريقة مباشرة بالمعتقدات والمكونات الأساسية لتشكيلة الأمم والشعوب، وأن أغلبية قوانين دول العالم مليئة بالأحكام التمييزية في حق المرأة.

ومن هذا المنطلق، سمحت هذه الاتفاقية للدول بإبداء تحفظات على بعض أحكامها التي لا تمس بموضوعها وغرضها في انتظار تعديل قوانينها لكي تصبح متماشية تماما معها ومن ثم سحب هذه التحفظات، طبقا لما جاء في المادة ٢٨ فقرة ٣ منها التي تنص: "يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام

للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.^١

وفي هذا المعنى يطلب إعلان ومنهاج عمل بيجين من الدول الأطراف في الشريعة الدولية لحقوق المرأة بـ "استعراض التحفظات بشكل دوري بهدف سحبها؛ وسحب التحفظات التي تتناقض مع موضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والغرض منها، أو التي تتعارض بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي".^٢

وبالرجوع إلى قانون المعاهدات الدولي، فإن المادة ٢٢ فقرة أولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسمح للدول بسحب تحفظاتها في أي وقت كان وبدون اشتراط لذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت بتحفظاتها " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك".^٣

وبما أن اتفاقية المرأة لم تنص على خلاف ذلك، بل بالعكس شجعت على سحب التحفظات في المادة ٢٨ فقرة ٣ أعلاه، فإن التحفظ على هذه الاتفاقية وكأنه مرحلة انتقالية لجأت إليها تقريبا كل الدول المنظمة إليها في انتظار تعديل تشريعاتها ومن ثم تصحيح وضعيتها المرأة.

وفي الأخير، لا يفوتنا أن نذكر بأنه فيما عدا الجزائر وتونس ومصر التي تحدثت عن سحب تحفظاتها في المستقبل القريب، فإن باقية الدول العربية الأخرى لم توضح موقفها من هذا الموضوع.

١ غير أن التحفظ بعد قبول الأطراف الآخرين له يصبح عملاً اتفاقياً مما يقتضي أن لا يحدث سحبه أي اثر إلا بعد موافقة الدول المتعاقدة - التي قبلته - على هذا السحب، ومن ثم فإن النص على جواز سحبه دون موافقة من قبله يتجاهل الأساس التعاقدى لعملية التحفظات.

٢ أنظر إعلان ومنهاج عمل بيجين، المرجع السابق فقرة ٢٣٠ حرف (ج).

٣ تنص المادة ٢٣ فقرة ٤ من اتفاقية فيينا: "يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة"

لقد أردنا في هذا الفصل إبراز موقف المجتمع الدولي وكذا مختلف الوثائق الدولية من تحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة، من خلال دراسة الاعتراضات التي صدرت ضدها من جهة، ولمدى مساسها بموضوع وهدف اتفاقية المرأة من جهة أخرى.

- ففيما يخص الاعتراضات التي صدرت ضد تحفظات الدول العربية، فلقد توصلنا إلى عدة نتائج وهي:

١. صدرت هذه الاعتراضات من قبل ١٦ دول أوروبية وهي : ألمانيا، النمسا، الدانمرك، هولندا، إسبانيا، فنلندا، بريطانيا، فرنسا، أيرلندا، السويد، النرويج، البرتغال، بلجيكا، إيطاليا، اليونان، ورومانيا، بالإضافة إلى دولة غير أوروبية متمثلة في المكسيك:

٢. لم تكن الاعتراضات الموجهة إلى تحفظات الدول العربية موحدة، بحيث لم تحض التحفظات العربية المنصبة على نفس المادة بنفس الاعتراض. فإذا أخذنا كمثال، تحفظات عربية متشابهة إلى حد كبير، "كالجزائر والمغرب"، "مصر والعراق"، "سوريا والبحرين"، "المملكة العربية السعودية وموريتانيا"، لوجدنا الاعتراضات الموجهة ضد تحفظاتها مختلفة سواء من حيث المضمون أو من حيث الدول التي قامت بالاعتراض:

٣. لم تقابل التحفظات العربية المتشابهة بنفس القدر من الاهتمام، بحيث لم تعتبر كل المواد التي تحفظت عليها الدول العربية مهمة من جهة، ومن جهة أخرى، فلقد اعترضت بعض الدول الأوروبية على تحفظ دول معينة ولم تعترض على تحفظ مماثل إذا صدر من دول أخرى. من هنا استنتجنا بأن الاعتراضات كانت موجهة إلى دول معينة وليس إلى تحفظات محددة.

٤. لم تكن هذه الاعتراضات ضد فكرة سمو الشريعة الإسلامية على الاتفاقية وإنما ضد عمومية بعض التحفظات التي تحيل إلى أحكامها، كما أن سكوت العديد من الدول الأوروبية على تحفظات مصر وتونس وخاصة الأردن وا لمغرب مع أنها هي الأخرى قد ربطت تطبيق بعض مواد الاتفاقية بأحكام الشريعة الإسلامية يثير عدة تساؤلات:

هل تعتبر الدول الأوروبية هذه التحفظات صحيحة؟ أو هي طريقة منها لتشجيع هذه الدول في التوجه إلى حماية حقوق المرأة، معتبرة ذلك خطوة جيدة لا يجب

انتقادها عليها؟ إذا كان الأمر كذلك، تساءلنا لماذا لم يلق انضمام المملكة العربية السعودية وموريتانيا لهذه الاتفاقية نفس الترحيب؟

٥. لقد اتفقت الدول المعترضة على اعتبار التحفظات العربية تحفظات عامة وغير محددة النطاق، فبالتالي تمس بغرض وموضوع الاتفاقية:

٦. وأخيرا نتساءل عن أه مية الاعتراض عندما لا تشترط الدول المعترضة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، إلغاء هذا التحفظ أو مراجعته؟

- أما فيما يخص موقف الوثائق الدولية من التحفظات العربية على اتفاقية المرأة أو بعبارة أخرى ما مدى مساس هذه التحفظات بموضوع وغرض هذه الاتفاقية، كما "ادعت" الدول المعترضة، فلقد توصلنا إلى النتائج التالية:

١. لقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنظمة العفو الدولية التحفظات العربية التي أحالت بصفة عامة إلى الشريعة الإسلامية، تحفظات عامة وغير محددة النطاق، فبالتالي تمس بغرض وموضوع الاتفاقية:

٢. كما تعتبر التحفظات التي انصبت على الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء المنصوص عليه في المادة ٢، أو غيرها من المواد الأساسية للاتفاقية المتعلقة بالمساواة، لاسيما المادة ١٦، تحفظات غير مشروعة وفقا للمادة ٢٨ فقرة ٢ من اتفاقية المرأة:

٣. وعليه فإن تحفظات الدول العربية، مقرونة بالقوانين العربية والممارسات القائمة على التمييز، لها تأثير مباشر وسلبي على حقوق المرأة العربية وقدرتها على الحصول على العدل أو الإنصاف. فتطبيق هذه التحفظات على أرض الواقع، سيؤدي حتما إلى إقامة تمييز ضد النساء بسبب جنسهن، وهذا مخالفا لكل ما جات به هذه الاتفاقية:

٤. كما أن هذه التحفظات تبقي على وضع النساء القائم في الدول العربية "statu quo"، ما دفع بالدول التي اعترضت على هذه التحفظات، إلى اعتبارها وسيلة للتهرب من بعض الالتزامات، على رأسها: تحقيق المساواة بين الجنسين. والقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥. وانطلاقاً من كل هذا فإن تحفظات الدول العربية غير متطابقة مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالتالي غير مسموح بها وفقاً للمادة ٢٨ فقرة ٢ منها.

ومع هذا لم يكن بوسع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلا أن تطلب من الدول المتحفظلة على اتفاقية المرأة، بما فهم الدول العربية، أن ترفع تقريراً بشأن هذه التحفظات وتفسرها، وكذا تشجيع الدول التي اعترضت على التحفظات على اتفاقية المرأة بالقيام بمحادثات ثنائية من أجل إيجاد حلول، من بينها سحب هذه التحفظات.

الخاتمة:

لقد أردنا من خلال دراسة تحفظات الدول العربية على اتفاقية حقوق المرأة، كشف موقف هذه الدول من بعض الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فكانت النتيجة الأساسية التي توصلنا إليها هورفض هذه الدول التطبيق المطلق لمبدأ المساواة بين الجنسين، ورفضها كذلك لبعض الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية للنساء في مجال الأحوال الشخصية أو داخل الأسرة، وربط ذلك الرفض بأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن حقوق المرأة من حيث المبدأ غير مرفوضة من قبل الدول العربية، وإنما مرفوضة من حيث إدماجها كلياً ومن حيث طريقة تفسيرها، خاصة وأن الدول العربية والإسلامية تعتبر بأن الإسلام في حد ذاته نظام كامل لحماية حقوق الإنسان.

ولكن عند التوسع في تحفظات كل دولة عربية على حدى، وفي كيفية تطبيقها لحقوق المرأة على أرضها، لاحظنا بان هناك تفاوت كبير فيما بين هذه الدول فيما يخص معاملتها للمرأة، وكذلك في ما يخص نظرتها لها ولدورها ومكانتها في المجتمع وحتى في الأسرة.

وانطلاقاً من هذه الوضعية، واستناداً كذلك على موقف الشريعة الإسلامية من بعض الحقوق التي تحفظت عليها الدول العربية، لاسيما مبدأ المساواة بين الجنسين ومكانة المرأة في الأسرة والحقوق السياسية للمرأة، توصلنا إلى الاستنتاج بأن حقوق المرأة في الدول العربية هي للأسف "ضحية" للاعتقادات وللعادات التي تتحكم في كل منطقة منها، لأن الإسلام كما رأينا شكل ثورة حقيقية بالنسبة لحقوق المرأة التي اعترف لها بها القرآن والسنة.

وعلى هذا الأساس نرى بأنه من الضروري أن تقوم الدول العربية ببعض الإصلاحات سواء على المستوى الداخلي الانفرادي أو على المستوى الجماعي:

أولاً: الإصلاحات التي يجب أن تقوم بها كل دولة عربية على حدة

تنطوي قوانين بعض الدول العربية لاسيما الخليجية والشرق أوسطية، على التمييز ضد المرأة في قضايا لا تتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى طبيعتها الدساتير التي لا تنص صراحة على المساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً، وكذلك قوانين العقوبات والجنسية والقوانين التي تنظم الأحوال الشخصية.

وفي المقابل هناك دول عربية أخرى، وعلى رأسها الجزائر، قامت بإصلاحات جذرية من أجل أن توفر قوانينها التي تنظم هذه المجالات حماية فعالة للنساء من دون أي يشكل ذلك خرقاً لمبادئ ولأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه نقترح ما يلي:

١. أن تنص دساتير كل من الأردن ولبنان وسوريا والمغرب وتونس والإمارات على المساواة بين الجنسين صراحة، لكي يكون لهذا المبدأ أسس دستوريا يضي على تطبيقه الصفة الإلزامية:

٢. تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وعلى سبيل التحديد:

- تعديل قوانين العقوبات التي تحتوي على مواد تصوغ التمييز ضد النساء، كالسماح بوقف تنفيذ العقوبة القانونية على مرتكب جريمة الاغتصاب إذا ارتضى الزواج من ضحيته، أو إتاحة استعمال الرأفة مع مرتكبي ما يُسمى بجرائم "الشرف"، أو تُعاقب المرأة الزانية بضعف عقوبة الرجل الزاني...

- تعديل القوانين التي تنظم المجال السياسي، كقوانين الانتخابات أو الأحزاب السياسية أو ما إلى ذلك، بحيث تصبح تعترف صراحة للنساء بالحق في الانتخاب وفي الترشح وفي شغل مناصب عامة في الدولة.

- تعديل قوانين الجنسية بحيث تصبح تسمح للنساء اللواتي يتزوجن مع أجنبيات بنقل جنسهن إلى أطفالهن من دون شرط أو قيد.

- تعديل قوانين الأحوال الشخصية بحيث تصبح تضمن للنساء حم اية أفضل داخل الأسرة، من خلال التركيز على رضا المرأة والرجل كركن أساسي لإتمام عقد الزواج، إعادة تنظيم تعدد الزوجات والطلاق والحضانة بكيفية لا تنظم فيها المرأة وتكون عرضة لتمييز.

ولعل التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون الأسرة هو أكبر دليل على إملئنية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية من دون إقامة تمييز ضد النساء.

٣. وضع برامج توعية لتغيير النظرة إلى النساء موجهة إلى كافة فئات المجتمع، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تغيير التصرفات والاعتقادات المبنية على اعتبارات تمييز بين الجنسين، لاسيما عن دور ومسؤوليات الرجال والنساء من خلال أولا البرامج المدرسية أو التربوية وعن طريق وسائل الإعلام.

ثانياً: الإصلاحات التي يجب أن تقوم بها الدول العربية معاً

لقد ربطت كل الدول العربية تحفظاتها بأحكام الشريعة الإسلامية سواء صراحة أو ضمناً ومع هذا لم تكن تحفظاتها موحدة، بل كانت في كثير من الحالات متناقضة.

وفي المقابل لم تكن اعتراضات الدول الأوروبية والمكسيك على هذه التحفظات ولا موقف لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضد الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإنما ضد عمومية هذه التحفظات وعدم وضوحها.

وعليه نقترح ما يلي:

١. يجب أن تفكر الدول العربية في طريقة أو في آية تسمح لها سواء في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي أو في إطار جامعة الدول العربية، بدراسة الاتفاقيات الدولية قبل الانضمام إليها، لكي توحد مواقفها وتصل إلى إجماع حول مخالفة مادة أو حتى فقرة معينة منها لأحكام الشريعة الإسلامية:

٢. على الدول الإسلامية أن توحد وتطور نظرتها لقضايا المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع من خلال الاجتهاد، ولا يجب أن ينظر إلى هذا على أنه تخل عن القيم الإسلامية بل بالعكس، هو تطوير لهذه القيم لكي تتلاءم مع مفهوم الدولة العصرية والمواطنة.

٣. لكي تستطيع الدول العربية المطالبة بأن يعترف لها بتميزها وخصوصيتها الدينية والثقافية وأن يسمح لها بفرض مواقفها والمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع، عليها أن تعمل، كمرحلة أولى، على إنشاء نظام عربي لحقوق الإنسان، ولن يكون ذلك ممكناً إلا من خلال إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لكي يدخل حيز التنفيذ، وتلتزم بكل الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤. ومن جهة أخرى نرى بأنه لا يمكن أن تتحقق عالمية حقوق الإنسان إلا عن طريق الإسهام الفعلي والفعال لجميع الثقافات لتحديد مضمون القيم المشتركة للإنسانية بحيث زيادة مشاركة الدول العربية في أعمال الأمم المتحدة يعطي دفعا هائلا للاعتراف وللإحترام العالمي لحقوق الإنسان.

فالطابع العالمي لحقوق الإنسان عليه أن يأخذ بالاعتبار التميز الثقافي والديني لكل الدول والحضارات لأن الخصوصية أمر واقعي لا يمكن تجاهلها واحترام خصوصيات "الأخر" بخصوص حقوق الإنسان، من شأنه أن:

- يؤدي إلى تعميق التفاهم والمودة والتآلف بين الأفراد والجماعات والشعوب؛

- يمنع الكراهية والحقد والعنف وعدم التسامح والازدراء بين الشعوب وأفراد المجتمع الدولي والداخلي؛

- يزيد من الاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات والأديان؛

- يثري احترام حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، وكذلك الفهم المتبادل لهذه الحقوق والحيثيات، فالتميز الثقافي والديني ليس عاملا معوقا للتآلف بين الأمم والشعوب، بل بالعكس. هو عامل من عوامل الإثراء المتبادل والتفاعل المشترك للحياة الثقافية الدولية وللحقوق بين الدول والشعوب.

وفي الأخير نود أن نشير بكل أسف إلى النظرة السلبية التي ينظر بها الغرب إلى الحضارة العربية الإسلامية، ففي حين يعترف العرب إلى درجة المبالغة بما قدمته الحضارة الغربية لهم من علم وأفكار ونظريات ... ينكر بالمقابل الغربيون تأثير الحضارة العربية الإسلامية عليهم، بل يحاولون إلغاء هذه الحضارة بأكملها وتصويرها على أقصى ما يمكن من السلبية.

فالصورة المرسومة للعرب أو للمسلمين في العالم هي صورة العنف، والإرهاب والتخلف وانتهك الحريات العامة وقمع المرأة ومعاداة التقدم وتهديد الحضارة الإنسانية، ذلك أن الدول العظمى اليوم متسلحة بسلاح العولمة، تحاول الهيمنة والتسلط على العالم وتمييطه حسب مزاجها معتبرة بأن من لوازم هيمنتها رسم هذه الصورة المشوهة للمسلمين ليشكل ذلك مبررا لتجيش العالم لمواجهة أعداء الحضارة والتقدم والتنمية وحقوق الإنسان ... إلا أنه يجب الاعتراف كذلك بأن الأخطاء والثغرات التي تقوم عليها أنظمتنا السياسية وحتى القانونية قد سعادتهم كثيرا على تحقيق ذلك.

الملاحق

ملحق رقم (١):

المواد المتحفظ عليها من قبل الدول العربية

عام	المادة ١٦	المادة ١٥	المادة ٩	المادة ٧	المادة ٢	
	كلها	فقرة ٤	فقرة ٢		كلها	الجزائر
	كلها		فقرة ٢		كلها	مصر
	فقرة ١ (ج/ح)				تطبق في إطار الشريعة	الجماهير الليبية
	كلها	فقرة ٤	فقرة ٢		كلها	المغرب
كل ما خالف الدستور	فقرة ١ (ج/ح/د/ز)	فقرة ٤			إعلان عام	تونس
كل ما خالف الشريعة						موريتانيا
	كلها		كلها		فقرة (و/ي)	العراق
	فقرة ١ (ج/ح/ز)	فقرة ٤	فقرة ٢			الأردن
	فقرة (ج/ح/د/ز)		فقرة ٢			لبنان
	فقرة (ج/ح/د/ز) والفقرة ٢				كلها	سوريا
	كلها	فقرة ٤	فقرة ٢		تطبق في حدود الشريعة	البحرين
	فقرة ١ (د)		فقرة ٢	فقرة ١		الكويت
كل ما خالف الشريعة			فقرة ٢			ع.م. السعودية

الجدول رقم(٢): الدول المعرضة على تحفظات دول الشرق الأوسط

	ألمانيا	النمسا	دالمرك	هولندا	إسبانيا	فئنداه	فرنسا	السويد	المكسيك	إيطاليا	رومانيا	بريطانيا
العراق				اعتراض				اعتراض	اعتراض			
الأردن								اعتراض				
لبنان		اعتراض	اعتراض	اعتراض				اعتراض				
سوريا	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض		اعتراض	اعتراض	اعتراض

الجدول رقم(٣): الدول المعرضة على تحفظات الدول الخليجية

	ألمانيا	النمسا	دالمرك	هولندا	إسبانيا	فئنداه	بريطانيا	فرنسا	أيرلندا	السويد	النرويج	البرتغال	بلجيكا	اليونان
البحرين	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض		اعتراض	اعتراض	اعتراض		اعتراض				اعتراض
الكويت	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض		اعتراض				اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	
م ع السعودية	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض		

ملحق رقم (٣): الدول المعرضة على تحفظات الدول العربية

الجدول رقم(١): الدول المعرضة على تحفظات الدول الشمال الإفريقية

	ألمانيا	النمسا	دالمرك	هولندا	فئنداه	بريطانيا	السويد	النرويج	البرتغال	المكسيك
الجزائر	اعتراض		اعتراض	اعتراض			اعتراض	اعتراض عام	اعتراض	
مصر	اعتراض			اعتراض			اعتراض			اعتراض
ج اللبيرة	اعتراض		اعتراض	اعتراض	اعتراض		اعتراض	اعتراض		اعتراض
المغرب				اعتراض						
تونس	اعتراض			اعتراض			اعتراض			
موريتانيا	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض	اعتراض

ملحق رقم (٣)

جامعة الدول العربية الدورة ١١

ملخص عن القرار رقم ٥٨١٩ الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨

يضع القرار رقم ٥٨١٩ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية الخطوط الاستراتيجية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان، تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة الشعوب وأثر ذلك في التشريعات العربية، والمتمثلة في:

- التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان؛
- الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل والعاقل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات؛
- عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية؛
- ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل كافة الدول دون انتقائية ولا تمييز؛
- تعميق الصلة وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الفردية وبين حقوق الجماعة التي ينتهي إليها وحقه في بيئة نظيفة وصحية؛
- الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية؛

التأكيد على حرية الرأي، ونيز التطرف والإرهاب؛
التأكيد على حق الشعوب في النضال لمقاومة الاحتلال بكافة أشكاله وصوره،
وعدم اعتبار هذا النضال جريمة إرهابية؛
عدم إساءة استخدام حق تقرير المصير بما يمس سيادة الدول العربية؛
التأكيد على عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،
ومبادئ القانون الدولي، مع عدم التعسف في استخدام تدابير تؤدي إلى انتهاك حقوق
الإنسان وحياته الأساسية؛
أسرة هي أساس بناء المجتمع، والمرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية؛
حق الشعوب في استخدام ثروتها الوطنية للتنمية بمفهومها الشامل؛
احتفاظ الدول بحقها في إبداء تحفظات على العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية
التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقاً سيادياً لها.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

1 - باللغة العربية:

أولا - الكتب:

١. إبراهيم محمد العناني، المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، حقوق الإنسان في مصرن مداولات الملتقى الفكري الأول ٨ - ٩ ديسمبر / كانون أول ١٩٨٨، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي ط ١، القاهرة ١٩٩٠.
٢. ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة، الجزء الأول، بيروت لبنان ١٩٣٨.
٣. أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم ١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ١٩٩٩.
٤. الطاهر حداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، صامد للنشر والتوزيع، تونس مارس ١٩٩٨.
٥. العجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط ٢ بيروت ١٩٦٥.
٦. تغادير بيضون، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥.
٧. دافيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٣.
٨. زيعور علين التحليل النفسي للذات العربية، دار الطليعة بيروت ١٩٧٧.
٩. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، الجزء ١-٩، بيروت ١٩٩٣.

١٠. عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ط٢، الجزائر ١٩٩٣.
١١. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر حيزيران/يونيو ١٩٩٥.
١٢. فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، دراسة مقارنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥.
١٣. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٤. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٦.
١٥. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
١٦. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، ١٩٩١.
١٧. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦.
١٨. محمد عابد الجباري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، قضايا الفكر العربي، سلسلة الثقافة القومية رقم ٢٦، مركز دراسات الوحدة العربية.
١٩. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٥١.
٢٠. محمد علي الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار النشر الإسلامية، الطبعة السادسة، بيروت لبنان ٢٠٠٣.
٢١. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٩، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٥.

٢٢. محمود حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا المرأة، رابطة الجامعات الإسلامية، الإسلام وحقوق المرأة، سلسلة فكر المواجهة (١٢) بإشراف د. جعفر عبد السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٢٣. مولاي ملياني بغداددي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر ١٩٩٧.
٢٤. نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ١٩٩٠.
٢٥. نصر حامد أبو زيد، صلاح الدين الجورشي، الباقر العفيف : الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٦. هيثم مناع، الإسلام وحقوق المرأة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مبادرات فكرية رقم ١٧، القاهرة ٢٠٠١.
٢٧. يسري محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١١٤، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٦.

ثانيا- الرسائل والبحوث:

١. بن فريحة هيام، حقوق الإنسان في الدول العربية، بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، بحث ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1995 / 1996.
٢. جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، بحث ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1999.
٣. محمد فراس هيثم السعودي، المرأة بين الفسق والإيمان. أطروحة دكتوراه، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، طرابلس لبنان، نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٤. محمد ناصر بوغزالة : التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر ١٩٩٦.
٥. سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان - الظروف العادية- بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٠.

ثالثاً- المقالات:

١. أحمد أبو الوفا، مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحكام القضاء المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٧.
٢. أحمد المخزنجي، حقوق المرأة في المساواة والميراث، أغسطس /آب ٢٠٠٤، عن : http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php
٣. بوجمعة جمي: هل حقوق المرأة مهضومة في التشريع الإسلامي؟ عن شبكة الإنترنت: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php
٤. بوزيد لزهارى : تعديل ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ وحقوق الإنسان، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد ٧، العدد ١ - ١٩٩٧.
٥. حفيفة شقير الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، أمان. المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ١٧ يوليو/تموز، ٢٠٠٣.
٦. رضوان السيد: حقوق الإنسان والفكر الإسلامي المعاصر، مجلة العربي العدد ٤٤٨ مارس ١٩٩٦.
٧. سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، مجلة الجنان للبحث العلمي النصف سنوية، السنة الأولى العدد التجريبي، طرابلس لبنان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٨. سرور طالبي، التحفظات على حقوق المرأة والشريعة الإسلامية، مقال نشر في " Le courrier du GERI" رسالة قسم الدراسات والبحوث في الإسلاميات، التابع لجامعة مارك بلوك، ستراسبورغ، فرنسا أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
٩. سناء سيد خليل الوضعية القانونية للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالنسبة للدستور والقوانين المصرية الأخرى، / <http://www.ladis.com/>
١٠. شفيق المصري حقوق المرأة: إشكالات المفاهيم والممارسة، يونيو / حزيران ٢٠٠٤، عن: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php
١١. فريدة غلام إسماعيل، الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ٨ يوليو/ أيلول ٢٠٠٤، عن شبكة الانترنت : <http://www.un.org/arabic/>
١٢. محمد الحنفي قضية المرأة قضية الإنسان، أكتوبر / تشرين أول ٢٠٠٤، عن: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php
١٣. محمد السريد سعيد، نحو رؤية إستراتيجية جديدة للحركة العربية لحقوق الإنسان، مجلة سواسية، العدد السابع والثامن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أيار/كانون ثاني ١٩٩٦.
١٤. مسعود عكو، الظلم القانوني للمرأة في الدول العربية نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٤ عن: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php
١٥. منظمة العفو الدولية، تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفري قيا، عن شبكة الإنترنت، <http://www.amnesty-arabic.org>
١٦. منظمة العفو الدولية، حرمان المرأة السعودية من حقها في التصويت، عن شبكة الإنترنت، <http://www.amnesty-arabic.org>
١٧. منظمة العفو الدولية، دول مجلس التعاون الخليجي : المرأة تستحق الاحترام والكرامة ١١ مايو/أيار ٢٠٠٥، عن: <http://www.amnesty-arabic.org>

١٨. منظمة العفو الدولية، تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
<http://www.ara.amnesty.org>

١٩. منظمة هيومان رايتس ووتش، النضال من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة، ٢٠٠٣:
<http://www.hrw.org/arabic/info>

٢٠. نجوى مجدي مجاهد هل تساوت حقوق المرأة بالرجل في مجتمعاتنا الشرقية؟
أغسطس/آب ٢٠٠٤، عن :
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php

٢١. نور الدين بن مالك كرشي، المرأة المغربية بين الحكومة والعلماء، ٢٩ يوليو/تموز
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php، عن: ٢٠٠٤

رابعاً- منشورات الأمم المتحدة:

١. الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الكويت :
UN Doc. E/C.12/1/Add.98، 7 يونيو/حزيران ٢٠٠٤.

٢. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية : الكويت: UN Doc.
.CEDAW/C/2004/1/CRP.3/Add.4/Rev. 1

٣. التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة،
الفقرة ١ من المادة ٤ (التدابير الخاصة المؤقتة)، يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤.

٤. رد دولة قطر على الاستبيان الموجه إلى الحكومات حول تنفيذ منهاج عمل بيجين
(١٩٩٥) ونتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠)،
المجلس الأعلى لشئون الأسرة ٢٠٠٤:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/QATAR-English.pdf>

٥. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، الممارسات الثقافية في العائلة التي تتسم بالعنف ضد المرأة، 31 يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢: UN Doc/ E/CN.4/2002/83
٦. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢٥، الإجراءات الاستثنائية المؤقتة.
٧. تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقريبات الأولى والثاني المقدمين من الأردن (CEDAW/C/JOR/1) و (CEDAW/C/JOR/2) في جلساتها ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.
٨. المفوضية العليا لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الذكرى الأربعين لمنظمة الأمم المتحدة، رقم ١، ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٩. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع للمغرب وفقا للمادة ٤٠، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/115/add.1، ١٥ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧.
١٠. التقرير الأولي للأردن أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (CEDAW/C/JOR/1)، ١٠ نوفمبر/تشرين ثاني ١٩٩٧.
١١. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير لأمانة السر، UN Doc. CEDAW/C/1997/4، 12 نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦.
١٢. تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، UN Doc. E/CN.4/1996/53، 6 فبراير/شباط ١٩٩٦.
١٣. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار رقم ٥١/٧٧ عام ١٩٩٦.
١٤. مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، UN Doc. HRI/GEN\1\Rev.7.

١٥. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢٣، المادة ٧ (الحياة والسياسية والعامة).
١٦. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢١، المساواة في الزواج والعلاقات العائلية (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٤).
١٧. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، العنف ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢).
١٨. الإعلان الخاص باشراب الشباب مثل السلام والفهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، بقرارها رقم ٢٣٧.
١٩. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : المرأة في الحياة العامة.
٢٠. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الأردن.
٢١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الإمارات.
٢٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن البحرين.
٢٣. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن تونس.
٢٤. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن السعودية.
٢٥. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن سوريا.

٢٦. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن عُمان.

٢٧. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن قطر.

٢٨. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن الكويت.

٢٩. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن لبنان.

خامسا- منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفيينا، من 14 إلى 24 جوان 1993، مجلة حقوق الإنسان رقم 4 الجزائر، سبتمبر 1993.

سادسا - منشورات الجمعيات النسائية:

الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في لبنان، بيروت ١٩٩٢.

سابعاً- الملتقيات:

١. د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم ٣٦ والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورج. فرنسا خلال شهر يوليو/ تموز ٢٠٠٥.

٢. المجلس الإسلامي الأعلى ملتقى دولي في قضايا المرأة والإسلام بين المبادئ الإسلامية ومعالجة القوانين الوضعية، الجزائر ١١-١٣ أكتوبر ١٩٩٩.

٣. المجلس النسائي اللبناني، المرأة في القوانين العربية في ضوء الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، دراسات وتوصيات الحلقة الدراسية المنعقدة في بيروت ما بين ٢٧ و٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤، الطبعة الأولى، بيروت أيار/ مايو ١٩٧٥.

٤. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ فرنسا يوليو/تموز ١٩٩٩.
٥. سرور طالبي، " تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية"، مداخلة أقيمت في المؤتمر السنوي الأول لمركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان بجامعة أسيوط، تحت عنوان : حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية الواقع والمأمول، أسيوط / مصر، ١٤-١٦ مارس/آذار ٢٠٠٦.
٦. سرور طالبي، "الديمقراطية في الدول العربية: بين الضغوطات الداخلية والخارجية" مداخلة أقيمت في الملتقى العلمي الدولي حول الديمقراطيات الصاعدة عوامل التعثر وضرورة الإصلاح، الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية / قسم العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة ٢٣ و ٢٤ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٥.
٧. سرور طالبي، " حقوق الإنسان عالمية أو تتجه نحو العالمية؟ " اليوم الدراسي حول موضوع حقوق الإنسان في عصر العولمة، تنظيم جامعة الجنان ونقابة المحامين لمحافظة الشمال، طرابلس - لبنان، ٦ مايو/أيار ٢٠٠٥.
٨. مؤتمر "تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل الانتخابية" مصر ٢٠٠٦، عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: <http://www.hrinfo.org/egypt/ecwr/>
٩. فعاليات الملتقى الوطني حول المرأة: " نساء وجهات نظر مختلفة وتعددية أفكار، الجزائر ٣-٤ مارس/آذار ١٩٩٨، طبع وزارة التضامن الاجتماعي، نوفمبر/ تشرين ثاني ١٩٩٨.

ثامنا- الجرائد:

١. الذكري ال ١٥٠ لأول تشريع عن حقوق المرأة، جريدة الشرق الأوسط، ١٩ يوليو/تموز ١٩٩٨.
٢. القاضي طارق زيادة، القضاء اللبناني يتجه نحو التأنيث .. وثلاثا طلاب معهد القضاء إننا.. مقال نشر في جريدة الأديب/ لبنان، شباط ٢٠٠٥.

٣. سرور طالبي، ١٩٤٥-٢٠٠٥، ٦٠ سنة من النضال من أجل تكريس حقوق المرأة، مقال نشر في جريدة الأديب/ لبنان آذار/مارس ٢٠٠٥.

تاسعا- الوثائق القانونية:

• الوثائق الدولية:

١. هيومن رايتس ووتش ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان التقرير العالمي ٢٠٠٥.
٢. هيومن رايتس ووتش، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير العالمي ٢٠٠٥، مصر، <http://www.hrw.org/arabic/info>
٣. تقرير التنمية الإقليمية العربية ٢٠٠٢.
٤. تقرير أوضاع حقوق الإنسان في البحرين خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢.
٥. هيومن رايتس ووتش، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير العالمي ١٩٩٩، عن الكويت، <http://www.hrw.org/arabic/info>
٦. مجلس جامعة الدول العربية، الدورة ١١، قرار رقم ٥٨١٩ الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ الذي يضع الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان.
٧. القمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية، ٦-١٢ مارس ١٩٩٥.
٨. إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥.
٩. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
١٠. تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي منذ سنة ١٩٨٧.
١١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.
١٢. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.
١٣. الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

١٤. ميثاق الأمم المتحدة.

● الوثائق القانونية الجزائرية:

- قانون الجنسية (الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠).
- قانون الأسرة (قانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ أيار ١٩٨٤).
- قانون الأسرة (قانون رقم ٠٩-٠٥ المؤرخ في ٤ مايو ٢٠٠٥).
- مختلف الدساتير الجزائرية

II – باللغة الأجنبية:

أولا - الكتب:

1. A. Lalande. Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 9^{ème} édition, 1962.
2. Anne-Sophie Divanon, traités/conventions, concernant les droits des femmes, Parlement Européen, direction générale des études, document de travail, Série Droits des Femmes, FEMM 108 FR, Luxembourg, janvier 1999.
3. Bureau international du travail, travail le magazine de l'OIT, n°12, mai/juin 1995.
4. Ch .Delphy, Égalité, équivalence et équité : 1a position de l'Etat français au regard du droit international. Nouvelles questions féministes, vol. 1, n. 6, 1995.
5. Frédéric Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Puf, 4^{ème} éd., août 1999.
6. Gille Lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, ARMON COLIN, 2ème éd., 1996.
7. Jean LAGADEC, le nouveau guide pratique du droit, édition Solar, Paris 1994.
8. Jean Rivera, les libertés publique, Puf, Tome 1, 1984.
9. Mohamed – Allal Sinaceur, Islam et droit de l'homme, dans les dimensions universelles des droits de l'homme, volume I, publié avec le concours de l'UNESCO, Bruxelles 1990.

10. Mohammed Amin AL MIDANI, les droits de l'homme et l'islam: textes des organisations arabes et islamiques, association des publications de la Faculté de théologie Protestante Université Marc Bloch de Strasbourg-12, 2003.
11. Mokhtar Aniba, Islam et droit de homme , éd Nadjib, 1990.
12. Ney Bensadon : les droits de la femme des origines à nos jours, que sais je? presse Universitaires de France, 4ème édition, janvier 1994.
13. N. Saadi: la femme et la loi en Algérie, collection dirigée par F. Mernissi, éd. Bouchène, Alger 1991.
14. SIA SPILIOPOULOU Åkermark : Humain Rights of minority women, a manuel of international law, The Åland Islands Peace Institute in co-operation with the Åbo Akademi University Institute for Humain Rights, Finland 2000.
15. Slim Laghmani, répertoire élémentaire de jurisprudence internationale, imprimerie officielle de la république tunisienne Tunis 1993.
16. Susane Bastid, les traités dans la vie internationale, conclusion et effets, collection droit international, éd. ECONOMICA, Paris 1985.

ثانيا- الرسائل والبحوث:

1. Marie Ève Bernier, l'utilisation des réserves pour maintenir le statu quo dans les rôles traditionnels: une analyse, mémoire de maîtrise en droit privé, Université du Québec à Montréal, novembre 2004.
2. Mohammed Amin AL MIDANI, Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Université de Strasbourg III, octobre 1987.
3. Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux Etats musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999.

ثالثا- المقالات:

1. Abdelfattah Amor, constitution et religion dans les Etats musulmans, 03 décembre 1999, in <http://www.univ-tlse1.fr/index.html>

2. Antonio Cassese, les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels? Revue universelle des droits de l'homme, 1989.
3. Dhommeaux, monismes et dualismes en droit international des droits de l'homme, AFDI, 1995.
4. Hafidha Chekir, Universalité et spécificité: autour des droits des femmes en Tunisie, communication présentée lors de la table ronde sur le libéralisme, républicain – les droits de la femme issue du foulard islamique, 21 Novembre 2001, Université de Ferrara, Département des Sciences juridiques.
5. Jean Rivera, Rapport général, les droits de l'homme droits collectifs ou droits individuels? LGDJ, 1980.
6. Mohammed Harbi, éditorial dans SOU'AL, les femmes dans le monde arabe, revue quadrimestrielle n°4, édité par l'association pour le développement de la culture et de la science dans le tiers monde, Paris 1983.
7. Paul Tavernier, l'ONU et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, 31, 1997.
8. Patrick Waschmanne, les droits de l'homme, connaissance du droit, 2^{ème} édition, Dalloz, 1995.
9. Sabine Bouet-Devrière, La question des réserves à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes : les dangers d'une négation légitimée des droits de la femme, (1999).
10. Sami A. A. Abu Sahleih, droit de l'homme conflictuel, entre l'occident et islam, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XXXI N° 1 / 1993.
11. Sami A. ALDEEB ABU-SAHLEIH, la femme au travail en droit musulman et arabe les acquis et les défis, in <http://www.go.to/nonviolence.htm>
12. Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh : Déclaration islamique des droits de l'Homme comparée à la déclaration Universelle, Conférence donnée au colloque Diritti umani e diritti dei populi per una famiglia di nazioni, organisé par l'Istituto Veritatis Splendor et l'Unione giuristi cattolici italiana, Bologna, 9 et 10 mars 2000.

13. Sonya Dayan – Herzburn, les femmes un enjeu politique, paradoxes du féminin en Islam, in revue intersignes, n°2, 1991.

رابعاً- منشورات الأمم المتحدة:

1. Nations Unies, A/CONF.177/20/Add.1.
2. Observations du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Algérie janvier 2005, in:
<http://www.aidh.org/femmes/images/cedaw-algérie.pdf>
3. Nations Unies, Doc. CEDAW/C/2004/1/CRP.3/Add.4/Rev. 1.
4. Comité contre la torture, examens des rapports présentés par le Bahreïn, C/47/add.4 octobre 2004.
5. Document des Nations Unies, HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2, 5 mai 2003.
6. Récapitulatif ou recommandations générales adoptées par les organes créés en vertu d'instruments Internationaux aux droits de l'homme, Doc. NU HRI/GEN/1/Rev.6 (2003).
7. Troisième, quatrième et cinquième rapports périodiques combinés de la République arabe d'Égypte (CEDAW/C/EGY/3 et CEDAW/ C/EGY/4 et 5) à ses 492e et 493e séances le 19 janvier 2001.
8. Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes contre Egypte, Vingt-quatrième session, 15 janvier-2 février 2001.
9. Algérie, deuxième rapport périodique soumis par les Etats parties au comité des droits économiques, sociaux et culturels en vertu de l'article 16 et 17 du pacte international relatif aux droits économiques sociaux culturels, 22 mai 2000.
10. Commission de la condition de la femme, 3^{ème} session, Doc. Nations Unies E/CN.6/2000/PC/CRP.1 (2000).
11. Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, 22^{ème} session, 17 janvier 4 février 2000, Observations finales Jordanie A/55/38.
12. CEDAW/C/DZA/1 et corr.1 et add.1, le 27 janvier 1999.

13. Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa cinquantième session, Doc. off. CDI, 53^{ème} sess., supp. no10, Doc. NU A/53/10 (1998).
14. Rapport de la Commission de droit international, Assemblée générale, document officiel supplémentaire n° 10 (A/52/10), 1997.
15. observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, contre Tunisie, A/50/38.
16. Nations Unies, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général, état au 31 décembre 1995, New York, 1996.
17. Nations Unies, Distr. GENERALE E/CN.4/Sub.2/1996/20, 11 juin 1996.
18. Nations Unies, département de l'information, ABC des Nations Unies, New York, 1995.
19. Nations Unies, promotion de la femme, notes pour l'orateur, département de l'information, avril 1995.
20. Nations Unies, discrimination à l'égard des femmes, convention et le Comité, Nations Unies, fiche d'information n° 22 Genève, février 1995.
21. Nations Unies, déclaration et programme d'action de Copenhague, sommet mondial pour le développement social, 6 - 12 mars 1995, New York, 1995.
22. Nations Unies, rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes Beijing (chine) 4-15 septembre 1995.
23. Rapport du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Doc. off. AG NU, 49^{ème} session, supplément. N° 38, Doc. NU A/49/38 (1994).
24. Observations finales du Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Jamahiriya arabe libyenne, Jamahiriya. 12/04/94. 126. le rapport initial de la Jamahiriya arabe libyenne (CEDAW/C/LIB/1 et Add.1) à ses 237e et 240e séances, tenues les 19 et 21 janvier 1994.
25. Nations Unies, Document CCPR/C/21/Rev.1/add.6 (1994).

خامسا- منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

K. A. Bouchenak : les droits de la femme à travers les textes universels des nations unies, éd. ONDH.1995.

سادسا-المتقيات:

1. Actes de l'atelier femmes et développement, Alger 18-21 Octobre 1994, éd CRASC, ORAN, Août 1995.
2. Les actes du 1^{ère} Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984.
3. Les actes du deuxième colloque inter universitaire de fribourg 1983, èd Universitaire, Fribourg Suisse 1985.
4. Sommet de la femme arabe, 10 avril 2003, in: <http://www.macmag-glip.org/events&workshops-nationality.htm>
5. Sourour TALBI, le rôle des statistiques dans l'évaluation des droits politiques des femmes dans les pays arabo-musulmans, Conférence AISO 2000, Statistique, Développement et Droit de l'homme, Montreux, Suisse 4-8 septembre 2000.
6. UNESCO - CERP la non discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, Colloque Tunis, 13 - 16 Janvier 1988, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1989.

سابعاً- الجرائد:

1. Amel A. femmes battues, SOS détresse, journal demain l'Algérie, 31 juillet – 1 août 1998, n° 132 International
2. Herald Tribune 14 mai et 3 juin 1997.
3. le monde diplomatique, 4 juin 1997.

ثامناً- الوثائق الدولية:

1. Amnesty international, situation des femmes au Yémen, in <http://www.fraternet.com>

2. Rapport alternatif de la FIDH au rapport initial présenté par l'Algérie au Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, 19^{ème} session 19 janvier- 5 février 1999.
3. Nation Unies, recueil des traités, volume 193.

تاسعا- مواقع الانترنت:

1. <http://www.Women-machreq-maghreb.com/arabic/publications.htm>
2. <http://www.ara.amnesty.org>
1. <http://www.fraternet.com/femmes/art21.htm>
2. <http://www.macmag-glip.org/events&workshops-nationality.htm>
3. <http://www.un.org/womenwatch/>
4. <http://www.ohchr.org/french/contact.htm>.
5. http://www.univ_reims.fr/Labos/CERI/les_droits_de_la_femme_en_question.htm>
6. <http://www.legal.coe.int/international/docs/>

الفهرس

الصفحة

8	المقدمة
16	الباب الأول: حقوق المرأة المتحفظ عليها من قبل الدول العربية
20	الفصل الأول: تحفظ الدول العربية على حقوق المرأة المدنية والسياسية
21	المبحث الأول: تحفظ الدول العربية على التطبيق المطلق للمساواة بين الجنسين المطلب الأول: مفهوم الحق في المساواة بين الجنسين الفرع الأول: المسيرة الدولية لتكريس الحق في المساواة بين الجنسين الفرع الثاني: وسائل تحقيق المساواة بين الجنسين
31	المطلب الثاني: مدى التزام الدول العربية بتحقيق المساواة بين الجنسين
40	الفرع الأول: موقف الدول العربية من الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة
41	الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها الدول العربية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين
45	المبحث الثاني: التحفظ على حقوق المرأة السياسية المطلب الأول: الكويت آخر دولة عربية تعترف للمرأة بحقوقها السياسية الفرع الأول: مفهوم الحقوق السياسية الفرع الثاني: وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الكويت
64	المطلب الثاني: وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية
65	الفرع الأول: وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية الشمال إفريقية
64	
77	
85	
86	

- 92 الفرع الثاني: وضعية الحقوق السياسية للمرأة في دول الشرق الأوسط
- 99 الفرع الثالث: وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول الخليجية
- 113 الفصل الثاني: تحفظ الدول العربية على حقوق المرأة العائلية
- 114 المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة العائلية في اتفاقية المرأة
المطلب الأول: حقوق المرأة المرتبطة بالزواج
- 115 الفرع الأول: حقوق المرأة عند إبرام عقد الزواج وعند إنهائه
- 122 الفرع الثاني: حق المرأة في المساواة في الحقوق والمسؤوليات العائلية
- 129 المطلب الثاني: حقوق وواجبات الوالدين على أطفالهما
الفرع الأول: مساواة الوالدين في الحقوق والمسؤوليات على أطفالهما
- 132 الفرع الثاني: مساواة الوالدين في منح جنسيتهم لأطفالهما
- 135 المبحث الثاني: مفهوم حقوق المرأة العائلية بالنسبة للدول العربية
- 136 المطلب الأول: حقوق المرأة العائلية في الوثائق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان
- 137 الفرع الأول: حقوق المرأة العائلية في الوثائق العربية والإسلامية
- 142 الفرع الثاني: حقوق المرأة العائلية في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان
- 145 المطلب الثاني: موقف الدول العربية من حقوق المرأة العائلية
- 146 الفرع الأول: تحفظ أغلبية الدول العربية على حقوق المرأة العائلية
- 153 الفرع الثاني: وضعية حقوق المرأة العائلية في الدول العربية

- 189 الباب الثاني: أسباب تحفظ الدول العربية على اتفاقية المرأة وقيمتها القانونية
- 191 الفصل الأول: أسباب تحفظ الدول العربية على اتفاقية المرأة
- المبحث الأول: ربط الدول العربية تحفظاتها بالشرعية الإسلامية
- 192 المطلب الأول: إشارة صريحة أو ضمنية للشرعية الإسلامية
- الفرع الأول: إشارة صريحة للشرعية الإسلامية
- 195 الفرع الثاني: إشارة ضمنية للشرعية الإسلامية
- 199 الفرع الثالث: مكانة الشريعة الإسلامية في النظام الداخلي للدول العربية
- 205 المطلب الثاني: موقف الإسلام من الحقوق المتحفظ عليهما
- 206 الفرع الأول: مفهوم المساواة في الإسلام
- 219 الفرع الثاني: موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة
- 225 الفرع الثالث: موقف الوثائق الإسلامية من الحقوق السياسية للمرأة
- 228 المبحث الثاني: تمسك الدول الإسلامية بخصوصيتها الثقافية والدينية
- 229 المطلب الأول: الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان
- الفرع الأول: مفهوم عالمية حقوق الإنسان
- 231 الفرع الثاني: حقوق الإنسان عالمية أو تسعى إلى العالمية؟
- 233 الفرع الثالث: موقف الدول الإسلامية من عالمية حقوق الإنسان
- 238 المطلب الثاني: تمسك الدول الإسلامية بخصوصياتها

- الفرع الأول: التصورات المختلفة لحقوق الإنسان
- 241 الفرع الثاني: تمسك الدول الإسلامية بخصوصيتها الدينية والثقافية
- 246 الفرع الثالث: الاختلاف حول التطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية
- 260 الفصل الثاني: القيمة القانونية لتحفظات الدول العربية على اتفاقية المرأة
- المبحث الأول: الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية
- 262 المطلب الأول: اعتراض الدول الأوروبية والمكسيك على تحفظات الدول العربية
- الفرع الأول: الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول العربية الشمال إفريقية
- 270 الفرع الثاني: الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات دول الشرق الأوسط
- 275 الفرع الثالث: الاعتراضات الصادرة ضد تحفظات الدول الخليجية
- 283 المطلب الثاني: ازدواجية وعدم توافق الاعتراضات
- الفرع الأول: الازدواجية في الاعتراض على تحفظات الدول العربية
- 290 الفرع الثاني: عدم توافق الاعتراضات الصادرة ضد التحفظات العربية
- 294 المبحث الثاني: مدى مساس تحفظات الدول العربية بموضوع وغرض اتفاقية المرأة
- 295 المطلب الأول: شروط التحفظ على اتفاقية حقوق المرأة
- 296 الفرع الأول: مفهوم التحفظ
- 301 الفرع الثاني: الشروط العامة للتحفظ في القانون الدولي العام
- 302 الفرع الثالث: حظر التحفظات التي تمس بموضوع أو بغرض اتفاقية المرأة

- 306 المطلب الثاني: تحفظات عربية مخالفة لموضوع وغرض اتفاقية المرأة
- 307 الفرع الأول: تحفظات عربية عامة وغير محددة
- 310 الفرع الثاني: تحفظ الدول العربية على موضوع وغرض اتفاقية المرأة
- 317 الفرع الثالث: أسباب قبول التحفظات على اتفاقية المرأة
- 324 الخاتمة
- 329 الملاحق
- 330 ملحق رقم (١): المواد المتحفظ عليها من قبل الدول العربية
- 331 ملحق رقم (٢): الدول المعارضة على تحفظات الدول العربية
- 332 ملحق رقم (٣) ملخص عن القرار رقم ٥٨١٩ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية
- 334 قائمة المراجع

لمحة عن الكاتبة:

سرور الطيب طالبي المل / من مواليد الجزائر العاصمة

مؤسسة ورئيسة مركز جيل البحث العلمي

الأمينة العامة للاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية

أستاذة محاضرة بعدة جامعات لبنانية.

● دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر.

● شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر.

● شهادة نجاح في امتحان الدورة 27 30 و31 للمعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا.

● شهادة عملية في مجال حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا.

● شهادة ممارسة مهنة المحاماة، كلية الحقوق، الجزائر.

● إجازة في الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، الجزائر.

● لها عدة مقالات وأبحاث منشورة في مجلات محلية ودولية.

● لها مشاركات عديدة في مؤتمرات دولية بسويسرا فرنسا مصر لبنان والجزائر.



secretariat@jilrc.com